ما أنصف المرأة إلا الإسلام



حسام الدين أبو صالحة

مَا أَنْصَفَ الْمَرْأَةَ إِلَّا الْإِسْلَامُ

بِقَلَمِ الكَاتِبِ:

حُسَامُ الدِّينِ أَبُو صَالِحَةٍ.

مَقَالٌ بِعُنْوَانِ: مَا أَنْصَفَ الْمَرْأَةَ إِلَّا الْإِسْلَامُ

بِقَلَمِ الكَاتِبِ: حُسَامُ الدِّينِ أَبُو صَالِحَةٍ.

جُمْهُورِيَّةُ مِصْرَ العَرَبِيَّةِ

لَقَدْ سَطَّرَ التَّارِيخُ بِمِدَادٍ مِنْ نُورٍ، وَأَسْطُرٍ مِنْ حَقٍّ، وَحُبُورٍ"1" أَنَّ الإِسْلَامَ هُوَ الَّذِي أَعَادَ لِلْمَرْأَةِ مَكَانَتَهَا الْعَظِيمَةَ، كَأُمٍّ، وَزَوْجَةٍ، وَأُخْتٍ، وَبِنْتٍ، وَعَمَّةٍ، وَخَالَةٍ، وَطِفْلَةٍ، وَرَاشِدَةٍ، وَمُسِنَّةٍ أَيًّا كَانَ مَوْقِعُهَا فِي الْبَيْتِ، أَوِ الْعَمَلِ ؛ لِضَرُورَةٍ؛ فَقَدْ أَعْطَاهَا حُقُوقَهَا الْمُهْدَرَةَ، وَبَنَى شَخْصِيَّتَهَا الْكَامِلَةَ، وَصَانَهَا مِنَ الْإِيذَاءِ تَصْرِيحًا، وَتَلْمِيحًا، وَقَدْ شَهِدَتْ أَمْجَادُ الْإِسْلَامِ، وَعِزُّهُ أَنَّهُ الْفَجْرُ الْمُشْرِقُ الَّذِي بَدَّدَ دَيَاجِيَ "2" الْمَرْأَةِ، فَأَشْرَقَتْ شَمْسُ رُبُوعِهَا وَضَّاءَةً، وَغَمَرَ دَرْبَ حَيَاتِهَا فَرَحًا، وَسَعَادَةً، بَعْدَ أَنْ غَشِيَهَا كُسُوفٌ طَوِيلٌ بِأَزْمِنَةٍ غَابِرَةٍ طَمَسَ مَحَاسِنَهَا، وَخُسُوفٌ مَرِيرٌ وَأَدَ مَعَالِمَهَا؛ حَيْثُ رَدَّهَا الإِسْلَامُ جَوْهَرَةً مَصُونَةً فِي صَدَفِ الْفَضِيلَةِ، وَنَجْمَةً سَامِقَةً فِي سَمَاءِ الإِنْسَانِيَّةِ كَامْرَأَةٍ كَرِيمَةٍ، لَا تُطَالُهَا يَدُ الْمُعْتَدِي، وَلَا تَلُوكُ سِيرَتَهَا بِسُوءٍ مُنْشِدٍ، فَصَانَ حُرْمَتَهَا فَسَمَتْ قِيمَةً عَلَى الزُّمُرُّدِ"3"، وَغَلَتْ قَامَةً فَوْقَ الزُّبَرْجَدِ "4" ؛فَشَدَتْ الدُّنْيَا مَآثِرَهَا بِلِسَانٍ مُرَدِّدٍ."5"

إِنَّهَا لَحَقِيقَةٌ سَاطِعَةٌ لَا تُخْفَى، وَضَّاءَةٌ كَالشَّمْسِ إِذَا اسْتَوَتْ فِي كَبِدِ السَّمَاءِ لَا تُمْحَى، تَرْمُقُ الْأَرْضَ بِنُورٍ لَا يُدْفَعُ، وَضِيَاءٍ هُوَ الأَسْطَعُ، وَتَكْشِفُ عَتْمَةَ الْعُقُولِ، وَتُزِيلُ غُمَّةَ الْقُلُوبِ كَمَا يَكْشِفُ الصُّبْحُ وَجْهَ الظَّلَامِ، فَيُرْفَعُ، لَكِنْ مِنْ عَمِيَ قَلْبِهِ، فَلَا يَرَى ذَاكَ النُّورَ، وَلَوْ تَأَجَّجَ

فِي عَيْنَيْهِ، كَمَنْ أَغْلَقَ نَوَافِذَ بَيْتِهِ فِي الظَّهِيرَةِ، ثُمَّ شَكَا الظُّلْمَةَ، هَذَا الَّذِي اسْتَبَدَّ بِهِ الْهَوَى، فَاتَّخَذَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَكَانَ كَالسَّفِينَةِ أَلْقَتْ مَرْسَاهَا فِي لُجَجٍ مُتَلَاطِمَةٍ، فَلَا هِيَ تَمْضِي بِأَمَانٍ، وَلَا تَرْسُو بِسَلَامٍ؛ لَقَدِ اسْتَبْدَلَ بِمِيزَانِ النُّورِ، وَالْهُدَى مِيزَانَ النَّفْسِ، وَالْغَوَى، وَبِضِيَاءِ الْوَحْيِ ظُلْمَةَ الْغَيِّ، فَخَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ سَمْعِهِ، وَطَبَعَ عَلَىٰ قَلْبِهِ، وَأَلْقَىٰ عَلَىٰ عَيْنَيْهِ غِشَاوَةً لَا تَنْفُذُهَا شَمْسٌ، وَلَا تَخْرِقُهَا حِكْمَةٌ، وَلَا يُبَدِّدُهَا إِلَّا هُدَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ، فَأَيُّ هَادٍ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ إِذْ أَغْلَقَ قَلْبَهُ، وَارْتَضَىٰ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِهَوَاهُ؟ أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَهُ –تَعَالَىٰ– يَقْرَعُ الْقُلُوبَ الْغَافِلَةَ، وَيَرُدُّ الْعُقُولَ الْآفِلَةَ "6": ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ "7 "

حَقُّ مَا أَنْصَفَ الْمَرْأَةَ مِثْلَ الْإِسْلَامِ، وَبِالْأَحْرَىٰ إِلَّا الْإِسْلَامَ؛ فَقَدْ أَشْرَقَ الإِسْلَامُ كَفَجْرٍ صَادِقٍ عَلَى الْبَشَرِيَّةِ جَمْعَاءَ، فَأَزَاحَ بِنُورِهِ دِيَاجِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَقَامَ لِلْمَرْأَةِ مِيزَانَ عَدْلٍ بِالسُّوِيَّةِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ فِي سُوقِ الْعُصُورِ السَّابِقَةِ سِلْعَةً تُبَاعُ، وَتُشْتَرَى، فَجَعَلَهَا كَالْكَوْكَبِ الدُّرِّيِّ فِي السَمَاءِ، وَكَالدُّرَّةِ الْمَصُونَةِ بَيْنَ أَنْفَسِ الْجَوَاهِرِ، وَأَعَادَ لَهَا إِنْسَانِيَّتَهَا الْمَسْلُوبَةَ ؛ فَحَرَّرَهَا مِنْ قُيُودِ الْمَهَانَةِ، وَرَفَعَهَا مِنْ وَهَادِ الْاحْتِقَارِ إِلَىٰ ذُرَى الْكَرَامَةِ، وَالِاعْتِبَارِ، وَأَثْبَتَ لَهَا ذِمَّةً تَامَّةً، وَأَهْلِيَّةً كَامِلَةً؛ لِتَغْدُو قَلْبًا نَابِضًا فِي جَسَدِ الْمُجْتَمَعِ، وَشَرِيكًا رَئِيسًا فِي صِنَاعَةِ الْقَرَارِ لَا ظِلَّ فِي هَامِشِهِ، وَمِنْ ثَمَّ يَجِبُ أَنْ تَتَطَوَّرَ هَذِهِ الْحُقُوقُ مَعَ التَّطَوُّرِ الطَّبِيعِيِّ لِلْمُجْتَمَعِ، وَلِلْحَيَاةِ دُونَ الْمَسِّ بِالثَّوَابِتِ الْأَسَاسِيَّةِ لِلْعَقِيدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ. "8"

لَقَدْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ كَمًّا مُهْمَلًا لا قِيمَةَ لَهَا، وَلَا وَزْنَ، وَظُلْمُهَا كَانَ مُتَجَذِّرًا فِي النَّفْسِ الْبَشَرِيَّةِ عَلَى اخْتِلَافِ الْعُصُورِ، وَغُبْنُهَا صَارَ عَادَةً مُتَأَصِّلَةً بِاخْتِلَافِ الْأَمَاكِنِ، وَالْبُلْدَانِ، وَالدُّورِ، ؛ فَظُلْمُ الْمَرْأَةِ قَدِيمٌ قِدَمَ الشُّعُوبِ، وَالْأُمَمِ الْمُخْتَلِفَةِ؛ فَهِيَ عِنْدَ الإِغْرِيقِ سِلْعَةٌ تُبَاعُ، وَتُشْتَرَى فِي الْأَسْوَاقِ، وَهِيَ عِنْدَ الرُّومَانِ لَيْسَتْ ذَاتَ رُوحٍ، فَهُمْ يُعَذِّبُونَهَا بِسَكْبِ الزَّيْتِ عَلَى بَدَنِهَا، وَرَبْطِهَا بِالْأَعْمِدَةِ، بَلْ كَانُوا يَرْبِطُونَ الْبَرِيئَاتِ بِذِيُولِ الْخَيْلِ، وَيُسْرِعُونَ بِهَا حَتَّى تَمُوتَ، وَالْمَرْأَةُ عِنْدَ الْقُدَمَاءِ مِنَ الصِّينِيِّينَ مِنَ السُّوءِ بِمَكَانٍ لا يُوصَفُ؛ حَيْثُ يَحِقُّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَدْفِنَهَا، وَهِيَ حَيَّةٌ، وَلَمْ تَكُنِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ الْهُنُودِ بِبَعِيدَةٍ عَنْ ذَلِكَ، إِذْ يَرَوْنَ الزَّوْجَةَ يَجِبُ أَنْ تَمُوتَ يَوْمَ مَوْتِ زَوْجِهَا، وَأَنْ تُحْرَقَ مَعَهُ، وَهِيَ حَيَّةٌ، عَلَى مَوْقِدٍ وَاحِدٍ، وَكَذَا الْفُرْسُ، فَلِلرَّجُلِ حَقُّ التَّصَرُّفِ فِيهَا ؛ بِأَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهَا بِالْمَوْتِ، أَوْ يُنْعِمَ عَلَيْهَا بِالْحَيَاةِ، وَلَمْ يَكُنْ حَالُ الْمَرْأَةِ بِأَسْعَدَ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ الْيَهُودِيَّةِ الْمُحَرَّفَةِ، وَكَذَا النَّصْرَانِيَّةِ الْمُبَدَّلَةِ، فَهِيَ عِنْدَ الْيَهُودِ لَعْنَةٌ؛ لأَنَّهَا أَغْوَتْ آدَمَ، وَإِذَا أَصَابَهَا الْحَيْضُ فَلا تُجَالِسُ، وَلَا تُؤَاكَلُ، وَلَا تَلْمِسُ وِعَاءً؛ حَتَّى لا يَتَنَجَّسَ، كَمَا أَعْلَنَ النَّصَارَى أَنَّ الْمَرْأَةَ بَابُ الشَّيْطَانِ، وَأَنَّ الْعِلَاقَةَ مَعَهَا رِجْسٌ فِي ذَاتِهَا."9"

– وَمِنْ ظُلْمِ الْعَجَمِ إِلَىٰ تَشَاؤُمِ الْعَرَبِ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ، وَتَوَارِيهِمْ مِنْ سُوءِ مَا يُبَشَّرُونَ بِهِ؛ حَتَّى، وَلَوْ كَانَ خَيْرًا، قَالَ تَعَالَى: "يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ، أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ" "10" حَيْثُ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْأُنْثَىٰ تَسْتَجْلِبُ الْعَارَ، فَضْلًا عَنِ الْفَقْرِ؛

لِأَنَّهَا لَا تَعْمَلُ كَالرَّجُلِ؛ فَلَا تُعِنْ أَهْلَهَا مِنْ فَاقَةٍ، وَلَا تُغْنِهِمْ مِنْ حَاجَةٍ، كَمَا أَنَّهَا لَنْ تَكُونَ عَامِلَ قُوَّةٍ يُضَافُ لِعَدَدِ الْقَبِيلَةِ بَأْسًا؛ لِذَا لَا يُنْظَرُ لَهَا بِعَيْنِ التَّقْدِيرِ، وَالِاعْتِبَارِ فِي الشَّأْنِ الْعَامِّ، وَتَقْرِيرِ الْمَصِيرِ، بَلْ هِيَ عَامِلُ وَهْنٍ، وَأَسَاسُ ضَعْفٍ لَا يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْمُجْتَمَعِ الْقَبَلِيِّ، كَمَا أَنَّهَا بِمِيلَادِهَا لَا تُخَلِّدُ اسْمَ وَالِدِهَا كَالذُّكُورِ، وَمَا عَلَى الْأَبِ إِلَّا الِاخْتِيَارَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ كِلَاهُمَا مُرٌّ: أَوَّلُهُمَا: بِإِمْسَاكِهَا إِبْقَاءً لِحَيَاتِهَا، لَكِنْ بِبُغْضٍ، وَكُرْهٍ، وَعَلَىٰ مَضَضٍ، وَعَنَتٍ، وَثَانِيهُمَا: بِدَفْنِ ابْنَتِهِ، وَوَأْدِ سَوْأَتِهِ حَيَّةً تَحْتَ التُّرَابِ دُونَ أَدْنَىٰ جَرِيرَةٍ بِذَنْبٍ مِنْهَا، سِوَىٰ أَنَّهَا أُنْثَىٰ، فَيَا لِتِلْكَ الْمَخْلُوقَةِ الضَّعِيفَةِ مِنْ سُوءِ تَقْدِيرٍ لَهَا، وَعَدَمِ احْتِفَاءٍ بِشَأْنِهَا، وَاحْتِرَامٍ لِآدَمِيَّتِهَا، وَاعْتِدَادٍ بِعَقْلِهَا!

يَا لَهَا مِنْ شِدَّةٍ بِالظُّلْمِ، وَقَسْوَةٍ بِالْجُرْمِ! ؛ فَحَيَاتُهَا مَرْهُونَةٌ بِهَوَانِ أَهْلِهَا، وَذُلِّهِمْ، أَوْ دَفْنِهَا عَلَىٰ عَيْنِ حَيَاتِهَا، إِرْضَاءً لِعَادَاتٍ قَمِيئَةٍ، وَأَفْكَارٍ مُسِيئَةٍ، لَكِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ، وَهُوَ سَمِيعٌ لِأَنَّاتِ الضُّعَفَاءِ، وَلِكُلِّ مَظْلُومٍ مُجِيبٌ ؛ فَقَدْ لَاحَ بِالْأُفُقِ بَصِيصُ شُعَاعٍ مِنْ أَمَلٍ، وَوَمِيضُ نُورٍ لَا يَخْبُو، يَزْدَادُ شَيْئًا فَشَيْئًا؛ حَتَّىٰ يَقْشَعَ الظُّلْمَةَ حَالِكَةَ السَّوَادِ، فَهَا هُوَ الْإِسْلَامُ يَأْتِي لَهَا نَصِيرًا، وَكَافِلًا بِهَا، وَمُعِينًا عَلَىٰ نَكَبَاتِهَا، وَتَدَيِّ مَآلِهَا؛ فَيُقِرُّ لَهَا بِحِزْمَةٍ مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي كَانَتْ ضَائِعَةً، وَمُهْدَرَةً وَهِيَ: "11"

أَوَّلًا: حَقُّ الْمَرْأَةِ فِي الْحَيَاةِ.

فَلِلْمَرْأَةِ حَقُّ الْحَيَاةِ، كَسَائِرِ الْبَشَرِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مَهْمَا كَانَ الاِعْتِدَاءُ عَلَيْهَا بِإِهَانَتِهَا أَوْ قَتْلِهَا، أَوْ وَأْدِهَا حَيَّةً فِي التُّرَابِ عَلَىٰ عَيْنِ حَيَاتِهَا، أَوْ قَذْفِ عِرْضِهَا، وَالاِنْتِقَاصِ مِنْ شَرَفِهَا، أَوْ سُوءِ مُعَامَلَتِهَا؛ حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَ زَوْجُهَا؛ لِتَفْتَدِيَ نَفْسَهَا مِنْهُ بِالْمَالِ، أَوْ أَنْ يَعْضِلَهَا بِإِطَالَةِ أَمَدِ طَلَاقِهَا؛ لِأَنَّ ذٰلِكَ جُرْمٌ كَبِيرٌ، وَإِثْمٌ خَطِيرٌ؛ فَقَتْلُ النَّفْسِ كَقَتْلِ الْبَشَرِ جَمِيعًا، وَإِحْيَاءُ النَّفْسِ إِحْيَاءٌ لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ، قَالَ تَعَالَىٰ: "مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ۖ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا" "12"، وَقَالَ أَيْضًا: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ " 13" .

وَمِنْ وَسَائِلِ الاِعْتِدَاءِ عَلَيْهَا، وَإِهَانَتِهَا:

(أ) قَذْفُ عِرْضِهَا بِمَا لَيْسَ بِهَا، وَالاِنْتِقَاصُ مِنْ شَرَفِهَا.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ "14"، فَقَدْ حَرَّمَ الْإِسْلَامُ قَذْفَ الْمَرْأَةِ الْمُحْصَنَةِ، وَهِيَ الْحُرَّةُ الْبَالِغَةُ الْعَفِيفَةُ، وَكَذٰلِكَ الرَّجُلُ عَلَىٰ حَدٍّ سَوَاءٍ، بِاتِّهَامٍ بَاطِلٍ، وَهُوَ الرَّمْيُ بِالزِّنَا عَلَىٰ جِهَةِ التَّعْيِيرِ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ، وَلَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهُودٍ عُدُولٍ؛ فَإِنَّهُ

يُحَاسَبُ حِسَابًا عَسِيرًا؛ فَأَوْجَبَ عَلَى الْقَاذِفِ إِذَا لَمْ يُقِمْ بَيِّنَةً عَلَىٰ صِحَّةِ مَا قَالَهُ ثَلَاثَةَ أَحْكَامٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يُجْلَدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، والثَّانِي: أَنَّهُ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ دَائِمًا، والثَّالِث: أَنَّهُ يَكُونُ فَاسِقًا، لَيْسَ بِعَدْلٍ، لَا عِنْدَ اللَّهِ، وَلَا عِنْدَ النَّاسِ.

وَأَمَّا قَذْفُ غَيْرِ الْمُحْصَنِ، فَإِنَّهُ يُوجِبُ التَّعْزِيرَ، يَقُولُ تَعَالَىٰ: "إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ، لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ" "15"

-وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي الْمُحْصَنَاتِ اللَّاتِي هَذَا حُكْمُهُنَّ عَلَىٰ أَقْوَالٍ عِدَّةٍ:

فَقَالَ الْبَعْضُ: الآيَةُ خَاصَّةٌ بِالسَّيِّدَةِ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – فَقَطْ، لِخُصُوصِ السَّبَبِ، وَحُكْمٍ مِنَ اللَّهِ فِيهَا، وَفِيمَنْ رَمَاهَا، دُونَ سَائِرِ نِسَاءِ أُمَّةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ ذَٰلِكَ لِأَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً، دُونَ سَائِرِ النِّسَاءِ غَيْرِهِنَّ.

وَقَالَ آخَرُونَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي شَأْنِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا –، وَعُنِيَ بِهَا كُلُّ مَنْ كَانَ بِالصِّفَةِ الَّتِي وَصَفَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، قَالُوا: فَذَٰلِكَ حُكْمُ كُلِّ مَنْ رَمَىٰ مُحْصَنَةً، لَمْ تُقَارِفْ سُوءًا.

وَقَالَ آخَرُونَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ ذَٰلِكَ كَذَٰلِكَ، حَتَّىٰ نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي أَوَّلِ السُّورَةِ، فَأَوْجَبَتِ الْجَلْدَ، وَقَبِلَتِ التَّوْبَةَ؛ فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي

قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾... إِلَىٰ: ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ يَعْنِي: أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَمَاهُنَّ أَهْلُ النِّفَاقِ، فَأَوْجَبَ اللَّهُ لَهُمُ اللَّعْنَةَ وَالْغَضَبَ، وَبَاءُوا بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ، وَكَانَ ذَٰلِكَ فِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ نَزَلَ بَعْدَ ذَٰلِكَ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ... إِلَىٰ قَوْلِهِ: "فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾،فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْجَلْدَ وَالتَّوْبَةَ، فَالتَّوْبَةُ تُقْبَلُ، وَالشَّهَادَةُ تُرَدُّ.

وَأَصَحُّ مَا قِيلَ فِي الْآيَةِ – بَعْدَ اخْتِلَافِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ – فِي الْمُحْصَنَاتِ اللَّاتِي هَذَا حُكْمُهُنَّ: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي شَأْنِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا –، وَالْحُكْمُ بِهَا عَامٌّ فِي كُلِّ مَنْ كَانَ بِالصِّفَةِ الَّتِي وَصَفَهُ اللَّهُ بِهَا فِيهَا؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ، لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَٰلِكَ أَوْلَىٰ تَأْوِيلَاتِهِ بِالصَّوَابِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَمَّ بِقَوْلِهِ: "إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ" كُلَّ مُحْصَنَةٍ غَافِلَةٍ مُؤْمِنَةٍ، رَمَاهَا رَامٍ بِالْفَاحِشَةِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخُصَّ ذَٰلِكَ بَعْضًا دُونَ بَعْضٍ، فَكُلُّ رَامٍ مُحْصَنَةً بِالصِّفَةِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، فَمَلْعُونٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ مِنْ ذَنْبِهِ ذَٰلِكَ قَبْلَ وَفَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ دَلَّ بِاسْتِثْنَائِهِ بِقَوْلِهِ: "إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا" عَلَىٰ أَنَّ ذَٰلِكَ حُكْمُ رَامِي كُلِّ مُحْصَنَةٍ، بِأَيِّ صِفَةٍ كَانَتِ الْمُحْصَنَةُ الْمُؤْمِنَةُ الْمَرْمِيَّةُ، وَعَلَىٰ أَنَّ قَوْلَهُ: "لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ" مَعْنَاهُ: لَهُمْ ذَٰلِكَ إِنْ هَلَكُوا وَلَمْ يَتُوبُوا. "16"

(ب) ظُلْمُ الرَّجُلِ لِقَرِيبَتِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾ "17"

فَقَدْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمْ عَنْ زَوْجَتِهِ، رَأَىٰ قَرِيبُهُ، كَأَخِيهِ، وَابْنِ عَمِّهِ، وَنَحْوُهُمَا أَنَّهُ أَحَقُّ بِزَوْجَتِهِ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ، وَحَمَاهَا عَنْ غَيْرِهِ، أَحَبَّتْ، أَوْ كَرِهَتْ. فَإِنْ أَحَبَّتْهَا تَزَوَّجَهَا عَلَىٰ صَدَاقٍ يُحِبُّهُ دُونَهَا، وَإِنْ لَمْ يُرْضِهَا عَضَلَهَا؛ فَلَا يُزَوِّجُهَا إِلَّا مِمَّنْ يَخْتَارُهُ هُوَ، وَرُبَّمَا امْتَنَعَ مِنْ تَزْوِيجِهَا ؛ حَتَّىٰ تَبْذُلَ لَهُ شَيْئًا مِنْ مِيرَاثِ قَرِيبِهِ، أَوْ مِنْ صَدَاقِهَا، وَكَانَ الرَّجُلُ أَيْضًا يَعْضِلُ زَوْجَتَهُ الَّتِي يَكُونُ يُكْرِهُهَا ؛ لِيَذْهَبَ بِبَعْضِ مَا آتَاهَا، فَنَهَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ جَمِيعِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ إِلَّا حَالَتَيْنِ: إِذَا رَضِيَتْ، وَاخْتَارَتْ نِكَاحَ قَرِيبِ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، كَمَا هُوَ مَفْهُومُ قَوْلِهِ: { كَرْهًا }، وَإِذَا أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ كَالزِّنَا، وَالْكَلَامِ الْفَاحِشِ، وَإِيذَائِهَا لِزَوْجِهَا، فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْضِلَهَا؛ عُقُوبَةً لَهَا عَلَى فِعْلِهَا ؛ لِتَفْتَدِيَ مِنْهُ إِذَا كَانَ عَضْلًا بِالْعَدْلِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾، وَهَذَا يَشْمَلُ الْمُعَاشَرَةَ الْقَوْلِيَّةَ وَالْفِعْلِيَّةَ، فَعَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُعَاشِرَ زَوْجَتَهُ بِالْمَعْرُوفِ، مِنَ الصُّحْبَةِ الْجَمِيلَةِ، وَكَفِّ الْأَذَى، وَبَذْلِ الْإِحْسَانِ، وَحُسْنِ الْمُعَامَلَةِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ النَّفَقَةُ، وَالْكُسْوَةُ، وَنَحْوُهُمَا، فَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ الْمَعْرُوفُ مِنْ مِثْلِهِ لِمِثْلِهَا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَالْمَكَانِ، وَهَذَا يَتَفَاوَتُ بِتَفَاوُتِ

الْأَحْوَالِ، ﴿ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ – أَيْ: يَنْبَغِي لَكُمْ – أَيُّهَا الْأَزْوَاجُ – أَنْ تُمْسِكُوا زَوْجَاتِكُمْ مَعَ الْكَرَاهَةِ لَهُنَّ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ خَيْرًا كَثِيرًا. "18"

(ج) عَضْلُ الرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ. "19"

وَالْعَضْلُ أَنْ يُسِيءَ الرَّجُلُ مَعَاشَرَةَ زَوْجَتِهِ عَمْدًا حَتَّىٰ تَكْرَهَ الْعَيْشَ مَعَهُ، ثُمَّ لَا يُطَلِّقُهَا إِلَّا إِذَا دَفَعَتْ لَهُ مَالًا، أَوِ افْتَدَتْ نَفْسَهَا بِمَهْرِهَا، وَهَذَا مِنَ الظُّلْمِ الْبَيِّنِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾"20"، أَوْ يُطِيلُ أَمَدَ طَلَاقِهَا عَمْدًا، وَلَيْسَ لَهُ رَغْبَةٌ سِوَىٰ إِضْرَارِهَا؛ حَتَّىٰ يَأْخُذَ مِنْهَا بَعْضَ مَا آتَاهَا بِطَلَبِهَا الْخُلْعَ مِنْهُ؛ لِمُضَارَتِهِ إِيَّاهَا، بِإِمْسَاكِهَا عَمْدًا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ "21"

قال مجاهد: "ضِرَارًا، أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُرَاجِعَهَا عِنْدَ آخِرِ يَوْمٍ يَبْقَى مِنَ الْأَجَلِ، حَتَّىٰ يُفِيَ لَهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، لِيَضُرَّهَا بِهِ".

وعن الرَّبيع قالَ: "كانَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ طَلْقَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَدَعُهَا؛ حَتَّىٰ إِذَا مَا تَكَادُ تُخْلَوْا عِدَّتَهَا رَاجَعَهَا، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، حَتَّىٰ إِذَا مَا كَادَ تُخْلُو عِدَّتُهَا رَاجَعَهَا، وَلَا حَاجَةَ لَهُ فِيهَا، إِنَّمَا يُرِيدُ

أَنْ يَضُرَّهَا بِذَلِكَ، فَنَهَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾.

"22"

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ﴾، أَيُّهَا الرِّجَالُ نِسَاءَكُمْ، ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾، يَعْنِي: مِيقَاتَهُنَّ الَّذِي وَقَتَهُ لَهُنَّ، مِنْ انْقِضَاءِ الْأَقْرَاءِ الثَّلَاثِ، إِنْ كُنَّ مِنْ أَهْلِ الْقُرْءِ، وَانْقِضَاءِ الأَشْهُرِ، إِنْ كُنَّ مِنْ أَهْلِ الشُّهُورِ ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾، يَقُولُ: فَارْجِعُوهُنَّ إِنْ أَرَدْتُمْ رُجُوعَهُنَّ فِي الطَّلَاقَةِ الَّتِي فِيهَا رُجُوعٌ: وَذَلِكَ إِمَّا فِي التَّطْلِيقَةِ الْوَاحِدَةِ أَوِ الطَّلَاقَتَيْنِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ذِكْرُهُ: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾،وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿بِمَعْرُوفٍ﴾، فَإِنَّهُ عَنَىٰ: بِمَا أَذِنَ بِهِ مِنَ الرُّجُوعِ، مِنَ الإِشْهَادِ عَلَى الرُّجُوعِ قَبْلَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ، دُونَ الرُّجُوعِ بِالوَطْءِ، وَالجِمَاعِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُجَوزُ لِلرَّجُلِ بَعْدَ الرُّجُوعِ، وَعَلَى الصُّحْبَةِ مَعَ ذَلِكَ، وَالْعِشْرَةِ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَبَيَّنَهُ لَكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ ﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ يَقُولُ: أَوْ خَلُّوهُنَّ يَقْضِينَ تَمَامَ عِدَّتِهِنَّ، وَيَنْقَضِي بَقِيَّةُ أَجَلِهِنَّ الَّذِي أَجَّلَهُ لَهُنَّ لَعَدَدِهِنَّ، ﴿بِمَعْرُوفٍ﴾ يَقُولُ: بِإِيفَائِهِنَّ تَمَامَ حُقُوقِهِنَّ عَلَيْكُمْ، عَلَىٰ مَا أَلْزَمَكُمُوهُنَّ لَهُنَّ مِنْ مَهْرٍ، وَمُتْعَةٍ،وَنَفَقَةٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ حُقُوقِهِنَّ قِبَلَكُمْ ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾ يَقُولُ: "وَلَا تُرَاجِعُوهُنَّ، إِنْ رَاجَعْتُمُوهُنَّ فِي عِدَّتِهِنَّ، مُضَارَّةً لَهُنَّ؛ لِتُطِيلَ ا عَلَيْهِنَّ مُدَّةَ انقِضَاءِ عِدَّتِهِنَّ، أَوْ لِتَأْخُذُوا مِنْهُنَّ بَعْضَ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ بِطَلَبِهِنَّ الخُلع مِنْكُمْ؛ لِمُضَارَتِكُم إِيَّاهُنَّ؛ بِامْسَاكِكُم إِيَّاهُنَّ، وَمُرَاجَعَتُكُمْهُنَّ ضِرَارًا، وَاعْتِدَاءً، وَقَوْلُهُ: ﴿ لِتَعْتَدُوا ﴾ يَقُولُ: "لِتَظْلِمُوهُنَّ بِمُجَاوَزَتِكُمْ فِي أَمْرِهِنَّ حُدُودِي الَّتِي بَيَّنْتُهَا لَكُمْ،

أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يُرَاجِعَهَا عِنْدَ آخِرِ يَوْمٍ يَبْقَى مِنَ الْأَجَلِ؛ حَتَّى يَفِيَ لَهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ؛ لِيُضَارَّهَا بِهِ" "23"،وَجَاءَ فِي الحَدِيثِ الشَّرِيفِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:[أَلَا، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِندَكُمْ]"24"، وقال أيضً ا: [اتَّقوا اللهَ في النساءِ؛ فإنَّكم أخذتُموهنَّ بأمانةِ اللهِ، واستحلَلْتُم فروجَهنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ] "25"

فَهَذَا السُّلُوكُ الَّذِي يَتَّخِذُ فِيهِ الرَّجُلُ الطَّلَاقَ أَدَاةً لِلِابْتِزَازِ، يَتَنَافَى مَعَ العَدَالَةِ، وَالرَّحْمَةِ، وَيُخَالِفُ هَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ، الَّذِي أَمَرَ بِالإِحْسَانِ عِندَ الفُرْقَةِ، كَمَا أَمَرَ بِالمَعْرُوفِ فِي العِشْرَةِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾."26"

(د) أَنْ يَسْتَحِلَّ الزَّوْجُ بَعْضَ، أَوْ كُلَّ مَهْرِ زَوْجَتِهِ عِنْدَ اسْتِبْدَالِهَا بِغَيْرِهَا.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ "27"، أي إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُفَارِقَ ٱمْرَأَةً، وَيَسْتَبْدِلَ مَكَانَهَا غَيْرَهَا، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِمَّا كَانَ أَصْدَقَ ٱلْأُولَىٰ شَيْئًا، وَلَوْ كَانَ قِنْطَارًا مِنْ مَالٍ، وَفِي هَذِهِ ٱلْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ جَوَازِ ٱلْإِصْدَاقِ بِٱلْمَالِ ٱلْجَزِيلِ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – نَهَىٰ عَنْ كَثْرَةِ ٱلْإِصْدَاقِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَٰلِكَ، كَمَا قَالَ ٱلْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي ٱلْعَجْفَاءِ ٱلسُّلَمِيِّ، قَالَ: "سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ، يَقُولُ: "أَلَا لَا تُغْلُوا فِي صَدَاقِ ٱلنِّسَاءِ؛ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي ٱلدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَىٰ عِندَ ٱللَّهِ، كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا ٱلنَّبِيُّ ﷺ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ٱمْرَأَةً مِنْ

نِسَائِهِ، وَلَا أَصْدَقَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ٱثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً، وَإِنَّ كَانَ ٱلرَّجُلُ لَيُبْتَلَىٰ بِصَدَاقِ ٱمْرَأَتِهِ، حَتَّىٰ يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ، وَحَتَّىٰ يَقُولَ: "كَلَّفْتُ إِلَيْكِ عَلَقَ ٱلْقِرْبَةِ" "28"

طَرِيقٌ أُخْرَىٰ عَنْ عُمَرَ: قَالَ ٱلْحَافِظُ أَبُو يَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ٱبْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱلرَّحْمَٰنِ، عَنِ ٱلْمُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ٱلشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: رَكِبَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ مِنْبَرَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: "أَيُّهَا ٱلنَّاسُ، مَا إِكْثَارُكُمْ فِي صَدَقِ ٱلنِّسَاءِ؟ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَإِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ فِيمَا بَيْنَهُمْ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَمَا دُونَ ذَٰلِكَ. وَلَوْ كَانَ ٱلْإِكْثَارُ فِي ذَٰلِكَ تَقْوَىٰ عِندَ ٱللَّهِ، أَوْ كَرَامَةً، لَمْ تَسْبِقُوهُمْ إِلَيْهَا. فَلَا أَعْرِفَنَّ مَا زَادَ رَجُلٌ فِي صَدَاقِ ٱمْرَأَةٍ عَلَىٰ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ! قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ، فَٱعْتَرَضَتْهُ ٱمْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَتْ: "يَا أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ، نَهَيْتَ ٱلنَّاسَ أَنْ يَزِيدُوا ٱلنِّسَاءَ صَدَاقَهُنَّ عَلَىٰ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ؟ " قَالَ:" نَعَمْ"، فَقَالَتْ: "أَمَا سَمِعْتَ مَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ فِي ٱلْقُرْآنِ؟ " قَالَ: و" أَيُّ ذَٰلِكَ؟" فَقَالَتْ: "أَمَا سَمِعْتَ ٱللَّهَ يَقُولُ:

﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ "29" ؟ فَقَالَ: "ٱللَّهُمَّ غُفْرَانًا! كُلُّ ٱلنَّاسِ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ"، ثُمَّ رَجَعَ، فَرَكِبَ ٱلْمِنْبَرَ، فَقَالَ:" إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تَزِيدُوا ٱلنِّسَاءَ فِي صَدَاقِهِنَّ عَلَىٰ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُعْطِيَ مِنْ مَالِهِ مَا أَحَبَّ، فَلْيَفْعَلْ" قَالَ أَبُو يَعْلَىٰ: "وَأَظُنُّهُ قَالَ: "فَمَنْ طَابَتْ نَفْسُهُ، فَلْيَفْعَلْ".

طَرِيقٌ أُخْرَىٰ: قَالَ ٱبْنُ ٱلْمُنْذِرِ: "حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ ٱلرَّزَّاقِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ رَبِيعٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلسُّلَمِيِّ، قَالَ: "قَالَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ:" لَا تُغَالُوا فِي مُهُورِ ٱلنِّسَاءِ"،فَقَالَتِ ٱمْرَأَةٌ: "لَيْسَ ذَٰلِكَ لَكَ يَا عُمَرُ، إِنَّ ٱللَّهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا مِنْ ذَهَبٍ ﴾قَالَ: "وَكَذَلِكَ هِيَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ" ﴿ فَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾،فَقَالَ عُمَرُ:" إِنَّ ٱمْرَأَةً خَاصَمَتْ عُمَرَ، فَخَصَمَتْهُ" "30"

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: [إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِندَ اللَّهِ، رَجُلٌ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً، فَلَمَّا قَضَىٰ حَاجَتَهُ مِنْهَا، طَلَّقَهَا، وَذَهَبَ بِمَهْرِهَا، وَرَجُلٌ ٱسْتَعْمَلَ رَجُلًا، فَذَهَبَ بِأُجْرَتِهِ، وَآخَرُ يَقْتُلُ دَابَّةً عَبَثًا]. "31" فَقَوْلُهُ[أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ] مِنَ الْأُمُورِ النِّسْبِيَّةِ؛ فَكُلُّ ذَنْبٍ فَوْقَهُ ذَنْبٌ، وَتَحْتَهُ ذَنْبٌ؛ فَهُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ مَا تَحْتَهُ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ، وَقَوْلُهُ: [رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَلَمَّا قَضَىٰ حَاجَتَهُ مِنْهَا، طَلَّقَهَا، وَذَهَبَ بِمَهْرِهَا] قَالَ ابْنُ هَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ –: «الكَبِيرَةُ السَّابِعَةُ وَالسِّتُّونَ بَعْدَ الْمَائَتَيْنِ: أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَفِي عَزْمِهِ أَلَّا يُوفِيَهَا صَدَاقَهَا إِذَا طَلَبَتْهُ، أَخْرَجَ الطِّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ رِوَاتُهُ ثِقَاتٌ أَنَّهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مَا قُلَّ مِنَ الْمَهْرِ، أَوْ كَثُرَ، وَلَيْسَ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهَا حَقَّهَا خَدَعَهَا، فَمَاتَ، وَلَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا حَقَّهَا؛ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ زَانٍ»... وَالْبَيْهَقِيُّ: «مَنْ أَصْدَقَ امْرَأَةً صَدَاقًا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَدَاءَهُ إِلَيْهَا، فَغَرَّهَا بِاللَّهِ، وَاسْتَحَلَّ فَرْجَهَا بِالْبَاطِلِ لَقِيَ

اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،وَهُوَ زَانٍ»، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ لَهُ أَيْضًا: «إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ – عَزَّ وَجَلَّ – رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَلَمَّا قَضَىٰ حَاجَتَهُ مِنْهَا طَلَّقَهَا وَذَهَبَ بِمَهْرِهَا».

وَقَالَ ابْنُ النَّحَّاسِ – رَحِمَهُ اللَّهُ –: وَمِنْهَا (الْكَبَائِرُ): أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ، وَلَيْسَ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُوفِيَهَا الصِّدَاقَ؛ إِذْ هُوَ مِنْ أَنْوَاعِ الْغُرَرِ وَالظُّلْمِ، وَاسْتِيفَاءُ مَنَافِعِ الْحُرِّ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ...، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: [إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَلَمَّا قَضَىٰ حَاجَتَهُ مِنْهَا طَلَّقَهَا وَذَهَبَ بِمَهْرِهَا...]، وَفِي سِنْدِهِ إِرْسَالٌ.

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ إِسْمَاعِيلَ الْمُقَدَّمُ – حَفِظَهُ اللَّهُ –:"الْمَرْأَةُ لَا تَفْقِدُ مَهْرَهَا إِلَّا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ، هِيَ حَالَةُ الْخُلْعِ، وَهُوَ طَلَبُهَا مُفَارَقَةَ الزَّوْجِ مُقَابِلَ مَالٍ تَبْذُلُهُ لَهُ، ذَٰلِكَ جَائِزٌ ؛ إِذَا تَمَّ مَخَافَةُ أَنْ تُقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ فِي زَوْجِهَا، بِسَبَبِ كُرْهٍ تَؤَدِّي إِلَىٰ تَضْيِيعِ حُقُوقِ الزَّوْجِ، وَحُسْنِ مُعَاشَرَتِهِ، وَإِذَا كَانَ عَارِضُ الْكُرْهِ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلِ بِغَيْرِ ذَنْبٍ مِنْهَا، وَخَشِيَ أَلَّا يُعَامِلَهَا بِمَا يَجِبُ بِالْمَعْرُوفِ، فَلَهُ أَنْ يُسَرِّحَهَا بِإِحْسَانٍ؛ لِأَنَّ عَقْدَةَ الزَّوْجِيَّةِ بِيَدِهِ، وَلَيْسَ لَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ يَأْخُذَ مِمَّا أَعْطَاهَا شَيْئًا، بَلْ يُعْطِيهَا حُقُوقَهَا كَامِلَةً. "32"

ثَانِيًا: حَقُّ الْمَرْأَةِ فِي الْمُسَاوَاةِ بِأَصْلِ الْخِلْقَةِ

النَّاسُ فِي جَوْهَرِ الْخِلْقَةِ، وَأَسَاسِ النَّشْأَةِ سَوَاءٌ، لَا تَمَايُزَ بَيْنَهُمْ فِي طِينَةٍ، وَلَا نَسَمَةٍ؛ فَالرِّجَالُ، وَالنِّسَاءُ شَقَائِقُ، خُلِقُوا مِنْ أَصْلٍ وَاحِدٍ، وَنُفِخَ فِيهِمْ مِنْ رُوحِ اللَّهِ، كُلُّهُمْ أَبْنَاءُ آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، فَأَنَّى لِكِبْرٍ، أَوْ فَخْرٍ، حَيْثُ خُلِقُوا مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ، يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ، وَالتَّرَائِبِ، ثُمَّ خَرَجُوا مِنْ رَحِمٍ وَاحِدَةٍ لِلْحَيَاةِ، فَلَيْسَ فِي الْخَلْقِ عِرْقٌ أَصْفَى، وَلَا نَسَبٌ أَعْلَى، وَإِنَّمَا مِعْيَارُ التَّمَايُزِ، وَأَسَاسُ التَّفَاضُلِ بِالتَّقْوَى، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ. "33"، وَفِي ذَٰلِكَ يَقُولُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ "34"

كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِنْ سُلاَلَةٍ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ "35"، فَالْمُلَاحَظُ هُنَا أَنَّ كُلًّا مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ اسْتَوَيَا فِي مَرَاحِلِ التَّكْوِينِ مِنْ نُطْفَةٍ، ثُمَّ عَلَقَةٍ، ثُمَّ مُضْغَةٍ، ثُمَّ عِظَامٍ، ثُمَّ تُكْسَى الْعِظَامُ بِاللَّحْمِ، إِلَى أَنْ يَتَكَوَّنَ جَنِينًا كَامِلَ الْخِلْقَةِ وَيُخْرَجَ إِلَى الْحَيَاةِ، فَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ يُبَيِّنُ بِوُضُوحٍ لَا لُبْسَ فِيهِ الْمَرَاحِلَ الَّتِي يَمُرُّ بِهَا الْجِنْسُ الْإِنْسَانِيُّ. ذُكُورًا وَإِنَاثًا. فِي أَطْوَارِ تَكْوِينِهِ الْأُولَى، وَلَمْ تَأْتِ آيَةٌ وَاحِدَةٌ تُبَيِّنُ اخْتِلَافَ تَكْوِينِ الرَّجُلِ دَاخِلَ الرَّحِمِ عَنْ تَكْوِينِ الْمَرْأَةِ فِي

مَراحِلِ التَّكْوِينِ الأُولَى، وَبِنَاءً عَلَيْ ذَلِكَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَمَيَّزَ الرَّجُلُ عَنْ الْمَرْأَةِ، أَوْ تَتَمَيَّزَ الْمَرْأَةُ عَنْ الرَّجُلِ فِي أَصْلِ الخِلْقَةِ، فَهِيَ مُسَاوَاةٌ عَادِلَةٌ. "36" يَقُولُ ٱلْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ – رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ –:

الناسُ مِن جِهَةِ التِمثالِ أَكفاءُ أَبوهُمُ آدَمُ وَالأُمُ حَوّاءُ

نَفسٌ كَنَفسٍ وَأَرواحٌ مُشاكَلَةٌ وَأَعظُمٍ خُلِقَت فيها وَأَعضاءُ

وَإِنَّما أُمَّهاتُ الناسِ أَوعِيَةٌ مُستَودِعاتٌ وَلِلأَحسابِ آباءُ

فَإِن يَكُن لَهُمُ مِن أَصلِهِم شَرَفٌ يُفاخِرونَ بِهِ فَالطينُ وَالماءُ

ثَالِثًا: حَقُّ الْمَرْأَةِ فِي حُسْنِ تَرْبِيَتِهَا صَغِيرَةً

لِلَّهِ دَرُّ الشَّاعِرِ حَافِظِ إِبْرَاهِيمَ، حِينَ أَبْدَعَ فِي ذِكْرِ أَهَمِّيَّةِ تَرْبِيَةِ الْبَنَاتِ عَلَى الْفَضَائِلِ الْحَسَنَةِ، وَالْقِيَمِ الْجَمِيلَةِ، بِقَوْلِهِ:

رَبّوا البَناتِ عَلى الفَضيلَةِ إِنَّها في المَوقِفَينِ لَهُنَّ خَيرُ وَثاقِ

وَعَلَيكُمُ أَن تَستَبينَ بَناتُكُم نورَ الهُدى وَعَلى الحَياءِ الباقي 37"

لقد أوصَىٰ الإسْلَامُ بِحُسْنِ تَربيةِ البِنَاتِ، أوْ الأخَوَاتِ، وَلَوْ كُنَّ وَاحِدَةً، والإحسَانِ إلَيْهِنَّ، وَطِيبِ مُعَامَلَتِهِنَّ؛ حتَّى يَكُنَّ سَبَبًا في إدخَالِ مَنْ أحسَنَ إلَيْهِنَّ الجَنَّةَ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ – ﷺ– قَالَ: [مَنْ كان له ثلاثُ بناتٍ فصبرَ على لأوائِهِنَّ، وضَرائِهِنَّ، وسَرائِهِنَّ؛ أدخلَه اللهُ الجنةَ بفضلِ رحمتِه إياهنَّ، فقال رجلٌ، أو ثنتانِ يا رسولَ اللهِ قال، أو ثنتانِ، فقال رجلٌ، أو واحدةٌ يا رسول اللهِ قال، أو واحدةٌ] "38 "

فَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، يَزِفُّ النَّبِيُّ – ﷺ – بُشْرَى عَظِيمَةً، لَا تُوَازِيهَا بُشْرَى، لِمَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ – تَعَالَى – ثَلَاثًا مِنَ الْبَنَاتِ، فَصَبَرَ عَلَى رِعَايَتِهِنَّ، وَأَحْسَنَ تَرْبِيَتَهُنَّ، وَأَكْرَمَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَدَّبَهُنَّ بِأَدَبِ الْإِسْلَامِ، وَعَلَّمَهُنَّ مَا يُصْلِحُ دِينَهُنَّ، وَدُنْيَاهُنَّ، بِأَنَّ لَهُ الْجَنَّةَ الْمَوْعُودَةَ، وَعْدًا مِنَ اللَّهِ لَا يَتَخَلَّفُ، وَثَوَابًا لَا يَتَوَقَّفُ، فَلَا يَشُوبُهُ شَكٌّ، وَلَا تُدَاخِلُهُ

شُبْهَةٌ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ؟ قَالَ – ﷺ –: "وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ"، فَتَأَكَّدَ الْفَضْلُ، وَسَرَتِ الْبُشْرَى، وَمُدَّ بِسَاطُ الْأَجْرِ، لِمَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ – تَعَالَى – ابْنَتَيْنِ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِمَا كَمَا أُمِرَ، وَقَامَ بِحَقِّهِمَا كَمَا شُرِعَ، قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – : "فَوَدَّ بَعْضُ الْقَوْمِ لَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا: [وَوَاحِدَةٌ]؟ لَعَلَّهُ يَقُولُ: "وَوَاحِدَةٌ"، فَقَدْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمْ أَنَّ رَحْمَةَ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ –، وَهِيَ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ، لَوْ سُئِلَ عَمَّنْ لَهُ بِنْتٌ وَاحِدَةٌ، فَقَامَتْ عَلَيْهِ عِنَايَتُهُ، وَغَمَرَتْهَا رِعَايَتُهُ؛ لَقَالَ: "وَوَاحِدَةٌ"؛ إِذِ الْعِبْرَةُ لَيْسَتْ بِكَثْرَةِ الْبَنَاتِ، وَإِنَّمَا بِحُسْنِ الرِّعَايَةِ، وَصِدْقِ الْعِنَايَةِ، وَالْقِيَامِ بِحَقِّهِنَّ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ – تَعَالَى –، وَكَمَا أَرْشَدَ نَبِيُّهُ – ﷺ – "39"، فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – قَالَ: [مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ، أَوْ ابْنَتَانِ، أَوْ أُخْتَانِ؛ فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ، وَاتَّقَى اللَّهَ فِيهِنَّ؛ فَلَهُ الْجَنَّةُ] " 40"

لَقَدْ غَرَسَ الإِسْلَامُ فِي قُلُوبِ أَتْبَاعِهِ بُذُورَ الْمَوَدَّةِ، وَسَقَاهَا بِمَاءِ الْإِحْسَانِ، وَالرَّحْمَةِ، فَانْبَثَقَتْ مِنْ قُلُوبِهِمْ خَيْرَاتٌ لَا تَعْطَبُ، وَعِنَايَةٌ بِالْبَنَاتِ لَا تَنْضُبُ، وَرَحْمَةٌ لَا تَخْبُو، وَشَفَقَةٌ لَا تَغِيبُ. فَجَعَلَ الْإِحْسَانَ إِلَيْهِنَّ فِي تَرْبِيَتِهِنَّ صِغَارًا بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَرِعَايَةَ حَقِّهِنَّ مِنْ سُبُلِ الْفَوْزِ، وَالسَّعَادَةِ فِي الدَّارَيْنِ 41"؛ فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ، وَضَمَّ أَصَابِعَهُ] "42"، فَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ – ﷺ – أَنَّ مَنْ «عَالَ جَارِيَتَيْنِ»، أَيْ: أَنْفَقَ عَلَيْهِمَا، وَقَامَ بِمُؤْنَتِهِمَا، وَأَحْسَنَ تَرْبِيَتَهُمَا،

وَالْمُرَادُ: بِنْتَانِ صَغِيرَتَانِ لَهُ، أَوْ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ، وَظَلَّ عَلَى هَذِهِ الرِّعَايَةِ لَهُمَا، وَالْقِيَامِ بِمَا يُصْلِحُهُمَا مِنَ النَّفَقَةِ، وَنَظَرَ فِي أَصْلَحِ الْأَحْوَالِ لَهُمَا، حَتَّى تُدْرِكَا سِنَّ الْبُلُوغِ، أَوْ تَتَزَوَّجَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَقَصَدَ بِهِ وَجْهَ اللهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُصَاحِبًا لِلنَّبِيِّ – ﷺ – وَمُجَاوِرًا لَهُ، وَضَمَّ النَّبِيُّ – ﷺ – إِصْبَعَيْهِ؛ لِيُشِيرَ إِلَى اقْتِرَانِهِ مَعَهُ – ﷺ –، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: [مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ؛ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ] "43"

وَالْمُرَادُ بِهَذَا: أَنَّ أَجْرَ الْقِيَامِ عَلَى الْبَنَاتِ أَعْظَمُ مِنْ أَجْرِ الْقِيَامِ عَلَى الْبَنِينَ؛ إِذْ لَمْ يَذْكُرْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِمْ؛ وَذَلِكَ لِأَجْلِ أَنَّ مُؤْنَةَ الْبَنَاتِ، وَالِاهْتِمَامَ بِأُمُورِهِنَّ، أَعْظَمُ مِنْ أُمُورِ الْبَنِينَ؛ لِأَنَّهُنَّ ضَعِيفَاتٌ، لَا يُبَاشِرْنَ أُمُورَهُنَّ، وَلَا يَتَصَرَّفْنَ تَصَرُّفَ الْبَنِينَ، وَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُنَّ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِنَّ طَمَعُ الْأَبِ بِالِاسْتِقْوَاءِ بِهِنَّ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَإِحْيَاءِ اسْمِهِ، وَاتِّصَالِ نَسَبِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا يَتَعَلَّقُ بِالذَّكَرِ؛ فَاحْتِيجَ فِي ذَلِكَ إِلَى الصَّبْرِ، وَالْإِخْلَاصِ مِنَ الْمُنْفِقِ عَلَيْهِنَّ، مَعَ حُسْنِ النِّيَّةِ؛ فَعَظُمَ الْأَجْرُ، وَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِلنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ."44"، فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –:[مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، وَأَطْعَمَهُنَّ، وَسَقَاهُنَّ، وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَتِهِ؛ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ] "45"

فَمَنْ كَانَ لَهُ بِنْتٌ، أَوِ اثْنَتَانِ، أَوْ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، أَوْ كَانَتْ لَهُ أُخْتٌ، أَوْ أُخْتَانِ، أَوْ ثَلَاثٌ، فَصَبَرَ عَلَىٰ رِعَايَتِهِنَّ، وَتَحَمَّلَ فِي سَبِيلِ ذَٰلِكَ الْمَشَقَّةَ، وَقَامَ عَلَىٰ شُؤُونِهِنَّ، وَتَوَلَّىٰ تَرْبِيَتَهُنَّ تَرْبِيَةً صَالِحَةً، فَنَشَّأَهُنَّ عَلَىٰ أَدَبِ الْإِسْلَامِ، وَعَلَّمَهُنَّ مَا لَا يُعْذَرُ الْمُسْلِمُ بِجَهْلِهِ مِنْ أُمُورِ

الدِّينِ، وَبَذَلَ لَهُنَّ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَلِبَاسِهِ، مِنْ كَسْبِهِ الْحَلَالِ، وَعَلَىٰ قَدْرِ وُسْعِهِ وَاسْتِطَاعَتِهِ — جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْبَنَاتِ أَوِ الْأَخَوَاتِ حِجَابًا لَهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَسِتْرًا مِنَ الْعَذَابِ، وَرَحْمَةً تَكْتَنِفُهُ فِي الْمَوْقِفِ الْعَظِيمِ. " 46"، كَمَا أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – قَالَ: [مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُدْرِكُ لَهُ ابْنَتَانِ، فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا مَا صَحِبَتَاهُ، أَوْ صَحِبَهُمَا؛ إِلَّا أَدْخَلَتَاهُ الْجَنَّةَ]. "47"، قَوْلُهُ – ﷺ –: [تُدْرِكُ لَهُ ابْنَتَانِ] أَيْ: حَتَّىٰ يَبْلُغَا سِنَّ التَّكْلِيفِ، وَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُمَا مُدَّةَ بَقَائِهِمَا عِنْدَهُ؛ إِلَّا كَانَتَا سَبَبًا فِي دُخُولِهِ الْجَنَّةَ، مُكَافَأَةً عَلَىٰ إِحْسَانِهِ إِلَيْهِمَا، وَرَحْمَتِهِ بِهِمَا، وَقَيَّدَ ذَٰلِكَ بِالْبُلُوغِ، وَالْإِدْرَاكِ؛ لِأَنَّ الْبِنْتَ تَغْفُلُ عَنِ الْأَبِ بَعْدَ الْبُلُوغِ، فَرُبَّمَا تُؤَدِّي الْكَرَاهَةُ إِلَىٰ سُوءِ الْمُعَامَلَةِ؛ فَبَيَّنَ أَنَّ حُسْنَ الْمُعَامَلَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا، [فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا مَا صَحِبَتَاهُ – أَوْ صَحِبَهُمَا] أَيْ: مُدَّةَ مُصَاحَبَتِهِمَا لَهُ، وَبَقَائِهِمَا عِنْدَهُ فِي عِيَالِهِ، وَنَفَقَتِهِ، [إِلَّا أَدْخَلَتَاهُ الْجَنَّةَ]. "48"

فَعَنْ عَائِشَةَ –رضِيَ اللهُ عَنْهَا –أَنَّهَا قَالَتْ [جاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَها، فأطْعَمْتُها ثَلاثَ تَمَراتٍ، فأعْطَتْ كُلَّ واحِدَةٍ منهما تَمْرَةً، ورَفَعَتْ إلى فِيها تَمْرَةً لِتَأْكُلَها، فاسْتَطْعَمَتْها ابْنَتاها، فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ الَّتِي كانَتْ تُرِيدُ أنْ تَأْكُلَها بيْنَهُما، فأعْجَبَنِي شَأْنُها، فَذَكَرْتُ الَّذي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقالَ: إنَّ اللَّهَ قدْ أوْجَبَ لَها بِهَا الجَنَّةَ، أوْ أعْتَقَها بِهَا مِنَ النّارِ] "49"،

إِنَّ مُلَاطَفَةَ الْأَبْنَاءِ، وَالرَّحْمَةَ بِهِمْ، وَإِيثَارَهُمْ عَلَى النَّفْسِ، لَمِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ، وَالنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ؛ فَقَدْ أُعْجِبَتِ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – بِفِعْلِ الْمَرْأَةِ، وَإِيثَارِهَا ابْنَتَيْهَا عَلَىٰ نَفْسِهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَتِ الْمَرْأَةُ، وَجَاءَ النَّبِيُّ – ﷺ – ذَكَرَتْ لَهُ عَائِشَةُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – فِعْلَ الْمَرْأَةِ، فَأَخْبَرَهَا النَّبِيُّ – ﷺ –أَنَّ اللَّهَ –عَزَّ وَجَلَّ – جَزَىٰ تِلْكَ الْمَرْأَةَ الْجَنَّةَ، أَوْ أَنَّهُ – تَعَالَىٰ – لَمْ يُدْخِلْهَا النَّارَ؛ بِحُسْنِ صَنِيعِهَا، وَشَفَقَتِهَا عَلَىٰ ابْنَتَيْهَا، وَإِيثَارِهَا لَهُمَا، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ فِي الصَّحِيحَيْنِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ–ﷺ –: [مَنْ ابْتُلِيَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ]، وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْقَلِيلَ لَا يُمْتَنَعُ التَّصَدُّقُ بِهِ لِحَقَارَتِهِ، بَلْ يَنْبَغِي لِلْمُتَصَدِّقِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَا تَيَسَّرَ لَهُ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ. "50 "

وَقَدْ أَصَابَ الشَّاعِرُ حَافِظٌ إِبْرَاهِيمُ، بِتَحْدِيدِهِ مَكْمَنَ إِخْفَاقِ الْمُجْتَمَعَاتِ، وَانْهِيَارِ الْأُمَمِ؛ حِينَمَا تَغْفُلُ عَنْ تَرْبِيَةِ الْمَرْأَةِ، وَتُهْمِلُ تَعْلِيمَهَا حَالَ صِغَرِهَا، حَيْثُ قَالَ:

مَن لي بِتَربِيَةِ النِساءِ فَإِنَّها في الشَرقِ عِلَّةُ ذَلِكَ الإِخفاقِ

الأُمُّ مَدرَسَةٌ إِذا أَعدَدتَها أَعدَدتَ شَعباً ا طَيِّبَ الأَعراقِ

الأُمُّ رَوضٌ إِن تَعَهَّدَهُ الحَيا بِالرِيِّ أَورَقَ أَيَّما إيراقِ

الأُمُّ أُستاذُ الأَساتِذَةِ الأُلى شَغَلَت مَآثِرُهُم مَدى الآفاقِ "51"

رَابِعًا: حَقُّ الْمَرْأَةِ فِي الْمُسَاوَاةِ بِالتَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَّا مَا خُصِّصَهُ الشَّرْعُ بِدَلِيلٍ خَاصٍّ

شُمولِيَّةُ خِطَابِ التَّكْليفِ لِلرَّجُلِ، وَالمَرْأَةِ

إِنَّ الأَصْلَ فِي خِطَابِ التَّكْلِيفِ العُمُومُ، وَالشُّمُولُ إِلَّا مَا خَصَّصَهُ الشَّرْعُ بِدَلِيلٍ خَاصٍّ، وَمُقْتَضَى هَذَا الخِطَابِ أَنَّ كُلَّ الحُقُوقِ الثَّابِتَةِ لِلرَّجُلِ، فَإِنَّهَا ثَابِتَةٌ لِلْمَرْأَةِ أَيْضًا، وَلَا يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ تِلْكَ الحُقُوقِ إِلَّا بِنَصٍّ صَحِيحٍ صَرِيحٍ وَاضِحٍ مُبَاشِرٍ مِنَ الكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَتِلْكَ الوَاجِبَاتُ الَّتِي أَوْجَبَهَا الشَّرْعُ عَلَى الرَّجُلِ، فَإِنَّهَا أَيْضًا وَاجِبَةٌ عَلَى المَرْأَةِ إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ الشَّرْعُ بِدَلِيلٍ صَرِيحٍ وَاضِحٍ مُبَاشِرٍ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وُجُوبُ مُرَاعَاةِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ فِي النُّصُوصِ الَّتِي حُدِّدَتْ فِيهَا الحُقُوقُ، وَالوَاجِبَاتُ، وَتَتَمَثَّلُ تِلْكَ المَقَاصِدُ فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ، وَهِيَ:

أَوَّلُهَا التَّكَامُلُ الوَظِيفِيُّ:

وَيُرَادُ بِهِ تَكَامُلُ الرِّجَالِ، وَالنِّسَاءِ؛ لِلْقِيَامِ مَعًا بِمُهِمَّةِ الاِسْتِخْلَافِ عَنِ اللَّهِ ؛ بِعِمَارَةِ الأَرْضِ، وَتَحْقِيقِ السَّعَادَةِ فِي الدَّارَيْنِ، وَتَقْرِيرًا لِهَذَا، وَرَدَتْ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ ؛ لِلإِشَارَةِ، وَالتَّنْبِيهِ لِهَذَا التَّكَامُلِ الوَظِيفِيِّ، قَالَ تَعَالَى:﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ * وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ * وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالأُنثَىٰ * إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾ "52"، وَالغَايَةُ مِنْ شَتَاتِ السَّعْيِ: الشَّتَاتُ

التَّكَامُلُ، وَالتَّعَاوُنُ، وَالتَّضَامُنُ، تَمَامًا كَمَا يَتَكَامَلُ اللَّيْلُ، وَالنَّهَارُ، وَالشَّمْسُ، وَالقَمَرُ، وَالسَّمَاءُ، وَالأَرْضُ، وَغَيْرُهَا مِمَّا خَلَقَهُ اللَّهُ مِنَ الأَزْوَاجِ مِنَ الحَيَوَانَاتِ، وَالجَمَادِ.

ثَانِيهَا العَدْلُ، وَالمُسَاوَاةُ فِي المُجَازَاةِ، وَالمُعَاقَبَةِ:

وَمُقْتَضَاهُ تَسَاوِي الحُقُوقِ، وَالوَاجِبَاتِ بَيْنَ الرَّجُلِ، وَالمَرْأَةِ، كَمَا يَتَسَاوَيَانِ فِي تَحَمُّلِ تَبِعَاتِ الأَعْمَالِ مِنْ مُجَازَاةٍ، أَوْ مُعَاقَبَةٍ، فَعَلَى سَبِيلِ المِثَالِ: العُقُوبَاتُ الَّتِي قَرَّرَهَا الإِسْلَامُ ؛ لِجَرِيمَةِ السَّرِقَةِ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ ذَكَرٍ، وَأُنْثَى، وَلَا بَيْنَ رَجُلٍ، وَامْرَأَةٍ، قَالَ تَعَالَى:﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ "53"، وَقَالَ عَزَّ، وَجَلَّ فِي الزِّنَا: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ "54"، وَقَالَ أَيْضًا: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ "55"، وَبِنَاءً عَلَى هَذَا، فَإِنَّ الأَصْلَ هُوَ المُسَاوَاةُ فِي الحُقُوقِ، وَالوَاجِبَاتِ إِلَّا مَا نَدَرَ، وَيَنْبَغِي اسْتِحْضَارُ هَذَا المَقْصِدِ عِنْدَ الحَدِيثِ عَنْ حُقُوقِ المَرْأَةِ، وَعَنْ وَاجِبَاتِهَا تَقْرِيرًا بِأَنَّهَا هِيَ ذَاتُ الحُقُوقِ الثَّابِتَةِ لِلرَّجُلِ، وَذَاتُ الوَاجِبَاتِ الوَاجِبَةِ عَلَى الرَّجُلِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ فِي ذَلِكَ.

ثَالِثُهَا شُمُولِيَّةُ العُبُودِيَّةِ، وَالِانْقِيَادِ لِلّٰهِ -تَعَالَى- لِلرَّجُلِ، وَالمَرْأَةِ مَعًا:

فَكِلَاهُمَا مُكَلَّفٌ بِذَاتِ التَّكَالِيفِ الَّتِي أَوْجَبَهَا الشَّارِعُ فِي مَجَالِ العَقِيدَةِ، وَالعِبَادَاتِ، وَالمُعَامَلَاتِ، وَالمَنَاكِحَاتِ، وَالعُقُوبَاتِ، وَالجِنَايَاتِ، وَالسِّيَاسَاتِ، وَذَلِكَ بِاعْتِبَارِهِمَا عَبْدَيْنِ لِلَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ، يَجِبُ عَلَيْهِمَا الِانْقِيَادُ، وَالِاسْتِسْلَامُ لِلْخَالِقِ الوَاحِدِ الأَحَدِ." 56"

خَامِسًا: حَقُّ الْمَرْأَةِ فِي عَدَمِ إِكْرَاهِهَا عَلَى شَيْءٍ لَا تَرْغَبُهُ

أَوْصَىٰ الإِسْلَامُ بِعَدَمِ إِكْرَاهِ الْبِنْتِ عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ لَا تَرْغَبُهُ، وَلَا تُرِيدُهُ، فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –ﷺ–: [لا تُكْرِهُوا البَنَاتِ؛ فإِنَّهُنَّ المُؤْنِسَاتُ الغَالِيَاتُ] "57"

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ"58": [أَنَّ جَارِيَةً لِعَبْدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ يُقَالُ لَهَا: مُسَيْكَةُ، وَأُخْرَى يُقَالُ لَهَا: أُمَيْمَةُ، فَكانَ يُكْرِهُهُما علَى الزِّنَا، فَشَكَتَا ذلكَ إلى النَّبِيِّ – ﷺ–، فأنْزَلَ اللَّهُ: {وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ علَى الْبِغَاءِ} إلى قَوْلِهِ: {غَفُورٌ رَحِيمٌ} "59"

وَفِي هٰذَا ٱلْحَدِيثِ يَرْوِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ– رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا –أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ ٱبْنَ سَلُولَ رَأْسَ ٱلْمُنَافِقِينَ كَانَ يَقُولُ لِجَارِيَةٍ – وَهِيَ ٱلْأَمَةُ ٱلْمَمْلُوكَةُ – لَهُ: «ٱذْهَبِي فَٱبْغِينَا شَيْئًا»، مِنَ ٱلْبَغْيِ، وَهُوَ ٱلزِّنَا، أَيْ: إِنَّهُ كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَزْنِيَ، وَتَأْخُذَ أَجْرًا؛ لِيَنْتَفِعَ هُوَ بِهٰذَا ٱلْمَالِ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّهُمَا ٱثْنَتَانِ، يُقَالُ لِإِحْدَاهُمَا: مُسَيْكَةُ، وَلِلْأُخْرَىٰ: أُمَيْمَةُ، وَكَانَ هٰذَا ٱلْأَمْرُ مُنْتَشِرًا فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ ٱنْتِشَارًا بَالِغًا، فَأَنْكَرَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ هٰذَا ٱلْأَمْرَ، وَأَنْزَلَ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ:{وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ} "60"، وَٱلْمَعْنَىٰ: لَا تُكْرِهُوا أَيُّهَا ٱلسَّادَةُ ٱلْإِمَاءَ ٱلْمَمْلُوكَاتِ، وَٱلْجَوَارِيَ ٱللَّاتِي تَحْتَ أَيْدِيكُمْ عَلَى ٱلزِّنَا إِنْ أَرَدْنَ ٱلْعَفَافَ،

وَٱلطُّهْرَ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ ٱللَّهُ سُبْحَانَهُ إِرَادَةَ ٱلتَّحَصُّنِ مِنَ ٱلْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ ٱلْإِكْرَاهَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ إِرَادَةِ ٱلتَّحَصُّنِ، وَٱلْعَفَافِ؛ لِأَنَّ ٱلْمُطِيعَةَ لَا تُسَمَّىٰ مُكْرَهَةً، وَقَدْ وَافَقَتْ رَغْبَةَ سَيِّدِهَا، فَٱلْآيَةُ تَخْتَصُّ بِٱلْمُكْرَهَةِ؛ لَا أَنَّ ٱلزِّنَا يَجُوزُ فِي حَقِّ مَنْ رَضِيَتْ بِهِ؛ فَإِنَّ ٱلزِّنَا مُحَرَّمٌ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ وَمِنْ أَكْبَرِ ٱلْكَبَائِرِ، وَقَوْلُهُ: {لِتَبْتَغُوا عَرَضَ ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا}، أَيْ: إِنَّ هٰذَا ٱلْإِكْرَاهَ يَكُونُ ٱلدَّافِعُ لَهُ هُوَ طَلَبُ أَمْرٍ مِّنْ أُمُورِ ٱلدُّنْيَا مِنْ مَالٍ، أَوْ وَلَدٍ،أَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ، {وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ}، أَيْ: لِلْمُكْرَهَاتِ؛ لِكَوْنِهُنَّ مُكْرَهَاتٍ، وَٱلْمَغْفِرَةُ لَيْسَتْ لِمَنْ أَكْرَهَهُنَّ، بَلْ وِزْرُ مَا كَانَ مِنْ ذٰلِكَ يَقَعُ عَلَى ٱلسَّادَةِ ٱلْآمِرِينَ، وَٱلْمُجْبِرِينَ لَهُنَّ. "61"

بَلْ شَرَعَ ٱلْإِسْلَامُ عِندَ زَوَاجِ ٱلْبِنْتِ ٱسْتِئْذَانَ ٱلْبِكْرِ ٱلَّتِي لَمْ يَسْبِقْ لَهَا ٱلزَّوَاجُ قَطُّ، وَٱلِاسْتِئْذَانُ هُوَ: طَلَبُ إِذْنِهَا، وَلَمَّا كَانَتِ ٱلْبِكْرُ أَكْثَرَ حَيَاءً مِنَ ٱلَّتِي سَبَقَ لَهَا ٱلزَّوَاجُ؛ فَيُعْتَبَرُ صَمْتُهَا عَلَامَةً عَلَى ٱلْمُوَافَقَةِ، وَٱلْقَبُولِ عِنْدَمَا يُعْرَضُ عَلَيْهَا ٱلزَّوَاجُ، كَمَا أَمَرَ بِٱسْتِئْمَارِ ٱلثَّيِّبِ (ٱلْأَيِّمِ) ٱلَّتِي سَبَقَ لَهَا ٱلزَّوَاجُ قَبْلَ ذٰلِكَ، وَٱلِاسْتِئْمَارُ هُوَ: طَلَبُ أَمْرِهَا، وَمَشُورَتِهَا فِي ٱلزَّوْجِ ٱلَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَهٰذَا يَدُلُّ أَنَّهُ لَا يُعْقَدُ عَلَى ٱلْأَيِّمِ حَتَّىٰ يُطْلَبَ ٱلْأَمْرُ مِنْهَا، وَتُؤْمَرَ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ–: [لا تُنْكَحُ الأيِّمُ حتَّى تُسْتَأْمَرَ، ولا تُنْكَحُ البِكْرُ حتَّى تُسْتَأْذَنَ، قالوا:" يا رَسولَ اللَّهِ، وكيفَ إذْنُها؟" قالَ: "أنْ تَسْكُتَ"] "62"

سَادِسًا: حَقُّ الْمَرْأَةِ، كَزَوْجَةٍ عَلَى زَوْجِهَا مَادِّيًّا، وَمَعْنَوِيًّا

حُقُوقُ الزَّوْجَةِ الْخَاصَّةُ بِهَا:

لِلزَّوْجَةِ عَلَىٰ زَوْجِهَا حُقُوقٌ مَالِيَّةٌ، وَتَكْمُنُ فِي: الْمَهْرِ، وَالنَّفَقَةِ، وَالسُّكْنَىٰ.

وَحُقُوقٌ غَيْرُ مَالِيَّةٍ: كَالْعَدْلِ فِي الْقِسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ، وَالْمُعَاشَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ، وَعَدَمِ الْإِضْرَارِ بِالزَّوْجَةِ.

1- الْحُقُوقُ الْمَالِيَّةُ:

أ – الْمَهْرُ: هُوَ الْمَالُ الَّذِي تَسْتَحِقُّهُ الزَّوْجَةُ عَلَىٰ زَوْجِهَا؛ بِالْعَقْدِ عَلَيْهَا، أَوْ بِالدُّخُولِ بِهَا؛ وَهُوَ حَقٌّ وَاجِبٌ لِلْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ "63"، وَفِي تَشْرِيعِ الْمَهْرِ؛ إِظْهَارٌ ؛ لِخَطَرِ هَذَا الْعَقْدِ، وَمَكَانَتِهِ، وَإِعْزَازٌ لِلْمَرْأَةِ، وَإِكْرَامٌ لَهَا، وَالْمَهْرُ لَيْسَ شَرْطًا فِي عَقْدِ الزَّوَاجِ، وَلَا رُكْنًا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ؛ وَإِنَّمَا هُوَ أَثَرٌ مِنْ آثَارِهِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَيْهِ؛ فَإِذَا تَمَّ الْعَقْدُ بِدُونِ ذِكْرِ مَهْرٍ، صَحَّ بِاتِّفَاقِ الْجُمْهُورِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ "64" ؛ فَإِبَاحَةُ الطَّلَاقِ قَبْلَ الْمَسِيسِ، وَقَبْلَ فَرْضِ صَدَاقٍ، تَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ عَدَمِ تَسْمِيَةِ الْمَهْرِ فِي الْعَقْدِ؛ فَإِنْ سُمِّيَ، وَجَبَ عَلَى الزَّوْجِ، وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ، وَجَبَ عَلَيْهِ مَهْرُ الْمِثْلِ؛ أَيْ: مَثِيلَاتِهَا مِنَ النِّسَاءِ.

ب – النَّفَقَةُ: أمَرَ الإسْلَامُ بِوجُوبِ الإنْفَاقِ علىٰ المَرأةِ بِصِفَةٍ عامَّةٍ بِقَدرِ حَالِ الرَّجُلِ سِعَةِ، وَضِيقًا، وأيًّا كَانَ مَوْقِعُهَا سَوَاءً أكَانَتْ أمًّا، أوْ أُختًا، أوْ زَوْجَةً، وَجَعَلَ مِقْيَاسَ الخَيْرِ فِي الرَّجُلِ بِمِقْدَارِ خَيْرِهِ مَعَ أهْلِهِ، وَلوْ كَانَتْ الزوجةُ صَاحِبَةُ مَالٍ، والإنفاقُ للزوجةِ هُوَ: بذلُ المَالِ فِي المَصَالِحِ المُتَنوّعَةِ التِي أحَلَّهَا اللهُ – تَعَالىٰ – كالمَأكَلِ، والمَشْرَبِ، والمَلبَسِ، والمَسْكَنِ، وَالرَّضَاعِ، والحَمْلِ وإعطَاءِ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾"65"، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ "66"، فلَا مَجَالَ للبُخْلِ، وَلَوْ كَانَتِ النَّفَقَةُ عَلَىٰ الحَمْلِ، أوْ أجْرَةَ الرَّضَاعِ، أوْ فِي النَّفَقَةِ عَلَىٰ الأوْلَادِ قَالَ تَعَالَىٰ ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾ "67"، وَقَالَ تَعَالَىٰ فِي العِشْرَةِ الحَسَنَةِ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ "68"،وَقَالَ أيْضًا: «وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ» "69"

وَقَدْ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ عَلَىٰ وُجُوبِ نَفَقَاتِ الزَّوْجَاتِ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِنَّ؛ بِشَرْطِ تَمْكِينِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا لِزَوْجِهَا؛ فَإِنِ امْتَنَعَتْ مِنْهُ، أَوْ نَشَزَتْ، لَمْ تَسْتَحِقَّ النَّفَقَةَ، وَالْحِكْمَةُ فِي وُجُوبِ النَّفَقَةِ لَهَا: أَنَّ الْمَرْأَةَ مَحْبُوسَةٌ عَلَىٰ الزَّوْجِ؛ بِمُقْتَضَىٰ عَقْدِ الزَّوَاجِ، مَمْنُوعَةٌ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ بَيْتِ

الزَّوْجِيَّةِ إِلَّا بِإِذْنٍ مِنْهُ؛ لِلاكْتِسَابِ، فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا، وَعَلَيْهِ كِفَايَتُهَا، وَكَذَا هِيَ مُقَابِلَ الِاسْتِمْتَاعِ وَتَمْكِينِ نَفْسِهَا لَهُ.

-وَلَوْ كَانَ الزَّوْجُ بَخِيلًا ؛ فَللزَوجَةِ أنْ تَأخُذَ مِنْ مَالِ زَوجِهَا بِغَيْرِ إذْنِهِ؛ لِكِفَايَتِهَا، وَأبنَائِهَا، لَكِنْ بالمَعرُوفِ بالقَدرِ الذي لا إسْرَافَ فِيهِ؛ فقد قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - لِهِنْدِ بِنْتِ عُتْبَةَ - زَوْجِ أَبِي سُفْيَانَ، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَدَمَ نَفَقَتِهِ عَلَيْهَا:[خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ] ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ، امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَتْ: [يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي، وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -:"خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ، وَيَكْفِي بَنِيكِ" "70"، وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ فِي خُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ:[فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِّئْنَ فِرَشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ؛ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ، وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ] "71"

ج. السُّكْنَى: وَهُوَ مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجَةِ، وَهُوَ أَنْ يُهَيِّئَ لَهَا زَوْجُهَا مَسْكَنًا عَلَىٰ قَدْرِ سَعَتِهِ وَقُدْرَتِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ "72"

2. الحُقُوقُ غَيْرُ المَالِيَّةِ:

(أ) العَدْلُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ: مِنْ حَقِّ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا العَدْلُ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَهَا، وَبَيْنَ غَيْرِهَا مِنْ زَوْجَاتِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ زَوْجَاتٌ، فِي الْمَبِيتِ، وَالنَّفَقَةِ، وَالْكِسْوَةِ.

(ب) حُسْنُ العِشْرَةِ: وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ تَحْسِينُ خُلُقِهِ مَعَ زَوْجَتِهِ، وَالرِّفْقُ بِهَا، وَتَقْدِيمُ مَا يُمْكِنُ تَقْدِيمُهُ إِلَيْهَا مِمَّا يُؤَلِّفُ قَلْبَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ "73"، وَقَوْلُهُ:﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ "74"

وَفِي السُّنَّةِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ – ﷺ –: "اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ" "75"

وَهَذِهِ نَمَاذِجٌ مِنْ حُسْنِ عِشْرَتِهِ – ﷺ –، وَهُوَ الْقُدْوَةُ، وَالْأُسْوَةُ –:

١. عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: حِضْتُ، وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ –ﷺ– فِي الْخَمِيلَةِ، فَانْسَلَلْتُ، فَخَرَجْتُ مِنْهَا، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي، فَلَبِسْتُهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –: "أَنَفِسْتِ؟" قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ، قَالَتْ: "وَحَدَّثَتْنِي أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – كَانَ يُقَبِّلُهَا، وَهُوَ صَائِمٌ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا، وَالنَّبِيُّ –ﷺ– مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ. "76"

٢. عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: [وَاللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُومُ عَلَىٰ بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-، يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ؛ لِكَيْ أَنْظُرَ إِلَىٰ لَعِبِهِمْ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي؛ حَتَّىٰ أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ، حَرِيصَةً عَلَىٰ اللَّهْوِ] "77"

٣. عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا –: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثِينَ، أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ، فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَسْجُدُ، يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ، فَإِذَا قَضَىٰ صَلَاتَهُ نَظَرَ، فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَىٰ، تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً، اضْطَجَعَ. "78"

ج. عَدَمُ الإِضْرَارِ بِالزَّوْجَةِ: وَهٰذَا مِنْ أُصُولِ الإِسْلَامِ، وَإِذَا كَانَ إِيقَاعُ الضَّرَرِ مُحَرَّمًا عَلَى الأَجَانِبِ، فَأَنْ يَكُونَ مُحَرَّمًا إِيقَاعُهُ عَلَى الزَّوْجَةِ أَوْلَى ؛ فَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَضَى: «أَنْ لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ» "79" وَمِنَ الأَشْيَاءِ الَّتِي نَبَّهَ عَلَيْهَا الشَّارِعُ فِي هٰذِهِ الْمَسْأَلَةِ: عَدَمُ جَوَازِ الضَّرْبِ الْمُبَرِّحِ؛ فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ -ﷺ- فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذٰلِكَ، فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ، وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمعروف" 80"

– وَلَيْسَ أَجْمَلَ، وَلَا أَرَقَّ، وَلَا أَبْدَعَ مِنْ حُسْنِ مُرَاعَاةِ النَّبِيِّ –ﷺ– لِحَالِ الْمَرْأَةِ؛ حِينَ شَبَّهَ ٱلنِّسَاءَ بِٱلْقَوَارِيرِ، فِي تَصْوِيرٍ بَدِيعٍ يَجْمَعُ ٱلرِّقَّةَ، وَٱلدِّقَّةَ؛ فَكَمَا أَنَّ زُجَاجَ ٱلْقَارُورَةِ جَمِيلٌ فِي مَنْظَرِهِ، هَشٌّ فِي جَوْهَرِهِ، كَذَلِكَ ٱلْمَرْأَةُ خَلَقَهَا ٱللَّهُ لَطِيفَةَ ٱلطَّبْعِ، رَقِيقَةَ ٱلْمَشَاعِرِ، تَحْتَاجُ إِلَى ٱلرِّفْقِ فِي ٱلْمُعَامَلَةِ، وَٱللِّينِ فِي ٱلْخِطَابِ، كَيْ لَا تُكْسَرَ كَمَا تُكْسَرُ ٱلْقَارُورَةُ إِنْ أُسِيءَ إِلَيْهَا. "81"، حَيْثُ كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ غُلَامٌ يَحْدُو بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ –ﷺ–: [رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ سَوْقَكَ بِٱلْقَوَارِيرِ] قَالَ أَبُو قِلَابَةَ:" يَعْنِي ٱلنِّسَاءَ"، [وَفِي رِوَايَةٍ]: كَانَ لِلنَّبِيِّ –ﷺ– حَادٍ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، وَكَانَ حَسَنَ ٱلصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ ٱلنَّبِيُّ –ﷺ–: [رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ، لَا تَكْسِرِ ٱلْقَوَارِيرَ] قَالَ قَتَادَةُ:" يَعْنِي ضُعَفَةَ ٱلنِّسَاءِ" "82"

فَيَرْوِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– أَنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– كَانَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ غُلَامٌ يَحْدُو بِهِنَّ –أَيْ بِالنِّسَاءِ– وَكَانَ اسْمُهُ: أَنْجَشَةُ، وَالْحَدْوُ: سَوْقُ الْإِبِلِ، وَالْغِنَاءُ لَهَا؛ لِتَخِفَّ فِي الْحَرَكَةِ، وَتُسْرِعَ الْمَشْيَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ –ﷺ–: «رُوَيْدَكَ» أَيِ: أَمْهِلْ «يَا أَنْجَشَةُ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ»، وَيَقْصِدُ بِهِنَّ ضُعَفَةَ النِّسَاءِ، وَالْقَوَارِيرُ: جَمْعُ قَارُورَةٍ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاسْتِقْرَارِ الشَّرَابِ فِيهَا، وَكَنَى عَنِ النِّسَاءِ بِالْقَوَارِيرِ (مِنَ الزُّجَاجِ)؛ لِضَعْفِ بِنْيَتِهِنَّ، وَرِقَّتِهِنَّ، وَلَطَافَتِهِنَّ، وَالْمَعْنَى: تَمَهَّلْ فِي سَوْقِكَ بِالْجِمَالِ، وَسُقْ بِهَا كَمَا تُسَاقُ إِذَا حُمِلَ عَلَيْهَا الْقَوَارِيرُ، وَتَمَهَّلْ؛ لِأَنَّ الْإِبِلَ إِذَا سَمِعَتِ الْحُدَاءَ أَسْرَعَتْ فِي الْمَشْيِ، وَاسْتَلَذَّتْهُ، فَأَزْعَجَتِ الرَّاكِبَ، وَأَتْعَبَتْهُ، فَنَهَاهُ عَنْ

ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ يَضْعُفْنَ عِنْدَ شِدَّةِ الْحَرَكَةِ، وَيُخَافُ ضَرَرُهُنَّ، وَسُقُوطُهُنَّ؛ حَيْثُ بَدَتْ رَحْمَةُ النَّبِيِّ –ﷺ– بِالنِّسَاءِ، وَأَمْرُ السُّوَّاقِ لِمَطَايَاهُنَّ بِالرِّفْقِ بِهِنَّ."83"

فَجَعَلَ النَّبِيُّ –ﷺ– هَذَا التَّشْبِيهَ شَاهِدًا عَلَى وُجُوبِ الإِحْسَانِ إِلَى النِّسَاءِ، وَمَبْدَ ا رَائِعًا مِنْ مَبَادِئِ السُّلُوكِ الْقَوِيمِ،كَما أَوْصَى النَّبِيُّ –ﷺ– بِالصَّبْرِ عَلَيْهِنَّ، وَالإِحْسَانِ لَهُنَّ، وَحُسْنِ مُعَاشَرَتِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ بِقَوْلِهِ –ﷺ–:[مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا] "84"، وَكَانَ آخِرُ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ –ﷺ–: [الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ ! اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ] "85" ؛حَيْثُ قَالَ النَّبِيُّ –ﷺ–: [اتَّقُوا اللَّهَ فِيما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ]، أَي: خَافُوا اللَّهَ فِي كُلِّ مَا تَمْلِكُهُ أَيْدِيكُمْ مِن آدَمِيٍّ، وَرَقِيقٍ،أَوْ حَيَوَانٍ، وَأَمْوَالٍ؛ فَاتَّقُوا اللَّهَ فِيهِم ؛ بِحُسْنِ الْمِلْكَةِ، وَالْقِيَامِ بِمَا يَحْتَاجُونَهُ، وَعَدَمِ إِهْمَالِهِمْ، وَعَدَمِ التَّفْرِيطِ فِي حَقِّهِمْ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَهُ، مَعَ تَعْلِيمِ الْآدَمِيِّينَ مِنْهُمْ مَا لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا "86"، فَقَدْ كَانَ ذَلِكَ آخِرُ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ –ﷺ–، أَي: مِنْ وَصَايَاهُ الَّتِي أَوْصَى بِهَا أَصْحَابَهُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – وَكَانَ ذَلِكَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ، كَمَا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ: «حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَهُوَ يُغَرْغِرُ بِنَفْسِهِ» "87"، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ حُسْنَ الْمُعَامَلَةِ لِلْمَرْأَةِ، وَمُرَاعَاةَ ضَعْفِهَا، وَالرِّفْقَ بِهَا قَوْلًا، وَفِعْلًا، لَيْسَ مُجَرَّدَ خُلُقٍ مَحْمُودٍ، بَلْ هُوَ أَمْرٌ نَبَوِيٌّ أُوحِيَ بِهِ، بَلْ وَوَصِيَّةٌ خُتِمَ بِهَا عُمُرُ الرِّسَالَةِ. " 88"

سَابِعًا حَقُّ الْمَرْأَةِ فِي التَّعَلُّمِ، وَتَعْلِيمِهَا لِغَيْرِهَا.

شَرَعَ الإِسْلَامُ لِلْمَرْأَةِ حَقَّهَا فِي طَلَبِ العِلْمِ؛ فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ -ﷺ-يُخَصِّصُ مِنْ وَقْتِهِ جُزْءًا لِتَعْلِيمِ الصَّحَابِيَّاتِ، وَلَيْسَ أَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ كَوْنِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – فَقِيهَةً، وَعَالِمَةً بِتَارِيخِ العَرَبِ، وَأَلْسِنَتِهِمْ، وَمُحَدِّثَةً؛ حَيْثُ كَانَتْ مِنْ جُمْلَةِ الصَّحَابَةِ الْمُكْثِرِينَ لِرِوَايَةِ السُّنَّةِ عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ-، وَكَذَلِكَ تَعَلُّمُ السَّيِّدَةِ حَفْصَةَ الكِتَابَةَ بِأَمْرٍ مِنَ النَّبِيِّ -ﷺ- ، عَلَى يَدِ الصَّحَابِيَّةِ الجَلِيلَةِ صَاحِبَةِ أَوَّلِ مَدْرَسَةٍ بِالمَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ: الشِّفَاءُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ، كَمَا كَانَتِ الشِّفَاءُ طَبِيبَةً تُدَاوِي الجَرْحَى فِي الغَزَوَاتِ. "89"، بل إِنَّ تَعْلِيمَ النِّسَاءِ يَعُودُ عَلَيْهِنَّ، وَعَلَى مُجْتَمَعِهِنَّ بِالنَّفْعِ أَمْرٌ قَدْ رَغَّبَ فِيهِ الإِسْلَامُ، وَدَعَا إِلَيْهِ الكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَلِذَا فَإِنَّ الفُقَهَاءَ قَسَّمُوا مَا تَتَعَلَّمُهُ المَرْأَةُ إِلَى نَوْعَيْنِ:

١- فَرْضُ عَيْنٍ:

وَهُوَ الَّذِي تَصْلُحُ بِهِ عِبَادَتُهَا، وَعَقِيدَتُهَا، وَسُلُوكُهَا، وَتُحْسِنُ بِهِ تَدْبِيرَ مَنْزِلِهَا، وَتَرْبِيَةَ أَوْلَادِهَا إِنْ كَانَ العُرْفُ يُلْزِمُ أَمْثَالَهَا التَّدْبِيرَ، وَالتَّرْبِيَةَ.

٢ - فَرْضُ كِفَايَةٍ:

وَهُوَ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الأُمَّةُ، كَالطِّبِّ، وَالتَّمْرِيضِ، وَالتَّعْلِيمِ، فَإِذَا كَانَتِ الأُمَّةُ بِحَاجَةٍ – مَثَلًا – إِلَى طَبِيبَاتٍ؛ لِأَمْرَاضِ النِّسَاءِ، وَالطُّفُولَةِ، وَتَمْرِيضِ النِّسَاءِ، وَمُدَرِّسَاتٍ؛ لِتَعْلِيمِ الفَتَيَاتِ، لَزِمَ إِعْدَادُ عَدَدٍ كَافٍ مِنَ الطَّبِيبَاتِ، وَالمُمَرِّضَاتِ، وَالمُدَرِّسَاتِ، مَعَ ضَبْطِ تَعْلِيمِهِنَّ بِالضَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لِيَكْفِينَ حَاجَةَ الأُمَّةِ. " 90"

وَأَمَّا مَا يُسَمُّونَهُ اليَوْمَ عِلْمًا، وَقَدْ عَظُمَتِ الفِرْيَةُ، وَكَبُرَتِ الجَرِيمَةُ عَلَى العِلْمِ، وَأَهْلِهِ، كَالرَّقْصِ، وَالتَّمْثِيلِ، وَالمُوسِيقَى، وَسُمِّيَتْ فُنُونًا، وَفُتِحَتْ لَهَا المَعَاهِدُ، وَالكُلِّيَّاتُ، وَصَارَ لِأَهْلِهَا شُهْرَةٌ، وَغَدَا شَبَابُ الأُمَّةِ يَرْكُضُونَ خَلْفَ كُلِّ سَاقِطٍ، وَسَاقِطَةٍ – إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ – ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؛ فَإِنَّ المُسْلِمَ، وَالمُسْلِمَةَ، يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا تَعَلُّمُ الخُبْثِ، وَيُكْرَمَانِ عَنْ مُوَاقَعَةِ الدَّنَسِ، وَنَظْرَةٌ فِي عَالَمِ الفَنِّ تَجِدْ أَهْلَهُ أَتْعَسَ النَّاسِ حَالًا، فَلَا حَيَاةَ أُسَرِيَّةً اسْتَقَرُّوا فِيهَا، وَلَا نِهَايَةً مَرْضِيَّةً خَتَمُوا أَعْمَارَهُمْ بِهَا، فَالحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانَا. "91"

– مَا خَبَتْ شُمُوعُ العِلْمِ فِي يَدِ المَرْأَةِ المُسْلِمَةِ، بَلْ سَطَعَتْ أَنْوَارُهَا فِي أُفُقٍ ازْدَحَمَ بِالرِّجَالِ النَّابِهِينَ، فَتَقَدَّمَتْ صُفُوفَهُمْ لَا عَلَى اسْتِحْيَاءٍ، بَلْ عَلَى ثِقَةٍ، وَإِقْدَامٍ، تَشْهَدُ لَهَا قَرَائِحُ الدَّوَاةِ، وَصَفَحَاتُ الزَّمَانِ. لَقَدْ نَهَلَتِ المَرْأَةُ مِنْ مَعِينِ النُّبُوَّةِ، كَمَا يَنْهَلُ الظَّمْآنُ مِنَ المَاءِ العَذْبِ، وَتَرَبَّعَتْ عَلَى مَقَاعِدِ الرِّوَايَةِ، وَالفِقْهِ، وَالتَّدْرِيسِ، وَالطِّبِّ؛ فَمَا كَانَتْ هَامِشًا فِي

صَفَحَاتِ السِّيرَةِ، بَلْ كَانَتْ مَتْنًا فِي بُطُونِ العِلْمِ المُفِيدِ، وَمَنْ رَامَ أَنْ يُحْصِيَ أَعْلَامَ النِّسَاءِ فِي تَارِيخِ هَذِهِ الأُمَّةِ، فَكَأَنَّمَا يُحَاوِلُ أَنْ يَعُدَّ نُجُومَ اللَّيْلِ، أَوْ أَنْ يُسَلْسِلَ شُهُبَ السَّمَاءِ فِي عِقْدٍ مُنْضُودٍ. فَأُمَّهَاتُ المُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَارَةِ، وَمِنْ بَعْدِهِنَّ قَوَافِلُ مِنَ الفَقِيهَاتِ، وَالمُحَدِّثَاتِ، يَضِيقُ العُمْرُ عَنْ اسْتِيعَابِ سِيَرِهِنَّ، وَيَعْجَزُ دُونَ ذَلِكَ قَلَمُ البَاحِثِ، وَإِنْ أُوتِيَ سَعَةَ الأُفُقِ، وَطُولَ النَّفَسِ، وَبَسْطَ العُمْرِ.

إِنَّ مِنْ مَفَاخِرِ النِّسَاءِ، الَّتِي تَنُوءُ بِهَا جِبَالُ الرِّجَالِ، وَتَخْجَلُ مِنْ عَدِّهَا، وَوَزْنُهَا، وَتَقْيِيمِهَا كَثْرَةُ الأَحْمَالِ ؛ أَنَّهُنَّ كُنَّ أَطْهَرَ صُدُورًا، وَأَصْدَقَ أَلْسِنَةً فِي نَقْلِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ-؛ فَبَيْنَمَا تَسَلَّلَ الكَذِبُ، وَالتَّدْلِيسُ، وَالغَفْلَةُ، إِلَى أَقْوَالِ بَعْضِ الرِّجَالِ مِمَّنْ غَاصُوا فِي خِضَمِّ أَبْحُرِ الرِّوَايَةِ، بَقِيَتِ النِّسَاءُ رَوَاحِلَ صِدْقٍ، لَمْ يُسَجَّلْ عَلَيْهِنَّ أَدْنَى كَذِبٍ، وَلَمْ يُعْهَدْ لَهُنَّ أَيُّ تَدْلِيسٍ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِنَّ أَقَلُّ غَفْلَةٍ؛ فَأَيُّ فَخْرٍ أَجَلُّ مِنْ هَذَا؟!

فَهَا هُوَ إِمَامُ هَذَا الشَّأْنِ، الإِمَامُ الحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ الذَّهَبِيُّ، يَصْدَحُ بِشَهَادَتِهِ فِي كِتَابِهِ «مِيزَانُ الاعْتِدَالِ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ»، فَيَقُولُ فِي فَاتِحَةِ قِسْمِ النِّسَاءِ: "وَمَا عَلِمْتُ فِي النِّسَاءِ مَنْ أُهْمِلَتْ، وَلَا مَنْ تُرِكَتْ، وَلَمْ أَعْثُرْ عَلَى مَنْ صُنِّفَتْ مِنَ النِّسَاءِ الرَّاوِيَاتِ، بِالتَّدْلِيسِ، أَوِ الاخْتِلَاطِ، أَوِ التَّلْقِينِ".

كَأَنَّهُ يُطَوِّقُ أَعْنَاقَ النِّسَاءِ؛ بِقِلَادَةِ فَخْرٍ، وَيَضَعُ عَلَى جَبِينِ المَرْأَةِ المُحَدِّثَةِ شَهَادَةَ تَقْدِيرٍ بِتَوْثِيقٍ لَا يُنْقَضُ، وَيَعْتَمِدُهَا بِقَوْلٍ فَصْلٍ لَا يَقْبَلُ الجِدَالَ، وَلَا يَحْتَمِلُ السِّجَالَ، فِي شَهَادَةِ عَدْلٍ تُعْجِزُ طَاعِنًا، وَتُفْحِمُ مُتَنَطِّعًا؛ حَيْثُ لَمْ تُرْمَ امْرَأَةٌ فِي عِلْمِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ بِالتَّدْلِيسِ، وَلَا عُرِفَتِ الاخْتِلَاطَ فِي الرِّوَايَةِ، وَلَا سُجِّلَ عَلَيْهَا تَلْقِينٌ يَغْمِزُ نَزَاهَتَهَا؛ فَهُنَّ شُهُبُ السَّمَاءِ فِي نَقَاءِ الذِّهْنِ، وَصَفَاءِ التَّلَقِّي، وَالِاسْتِظْهَارِ بِوَعْيٍ، وَشِدَّةِ حِرْصٍ، وَنَخْلِ الوَادِي فِي تَثَبُّتِ الرِّوَايَةِ؛ مَا اهْتَزَّتْ لَهُنَّ شَهَادَةٌ، وَلَا ارْتَجَفَ بِهِنَّ مِيزَانٌ؛ فَلَمْ تَسْقُطْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ بِمِيزَانِ الجَرْحِ، وَهَذَا مَا يُؤْثَرُ لَهُنَّ مِنْ عَظِيمِ المَدْحِ، وَإِذَا مَا نَظَرْنَا فِي الأُفُقِ العِلْمِيِّ، وَجَدْنَا أُولَى نَجْمَاتِهِ الزَّاهِيَةِ، وَعَثَرْنَا عَلَى الفَقِيهَةِ المُحَدِّثَةِ الوَاعِيَةِ، السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا –، سَيِّدَةِ فُقَهَاءِ النِّسَاءِ، بَلْ وَالرِّجَالِ، وَالأُمَّةِ بِأَسْرِهَا، وَعَالِمَةِ بَيْتِ النُّبُوَّةِ، تَحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا ضَاعَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الرِّجَالِ، وَكَانَتْ بَحْرًا لَا تُكَدِّرُهُ الدِّلَاءُ، تَأْخُذُ عَنْهَا الأُمَّةُ دِينَهَا، فِي طُهْرِ عَقْلٍ، وَذَكَاءِ قَلْبٍ، وَصَفَاءِ بَيَانٍ، وَسَلَامَةِ لِسَانٍ . "92"

نُبُوغُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ فِي التَّعَلُّمِ، وَتَعْلِيمِهَا لِغَيْرِهَا:

يَا لِرَوْعَةِ الإِسْلَامِ، وَجَمَالِهِ، وَرُقِيِّهِ، وَرَوْنَقِهِ، وَبَهَائِهِ؛ فَقَدْ أَثْمَرَ الإِنْبَاتُ بِعَهْدِهِ أَيْنَعَ الإِثْمَارِ، وَعَلَا الْبِنَاءُ بِكَنَفِهِ عَنَانَ السَّمَاءِ، فَلَا إِنْكَارَ، وَغَلَا بِالْمَحَبَّةِ فَانْبَجَسَ كُلُّ خَيْرٍ، وَسُمُوٍّ، وَإِعْزَازٍ؛ حَيْثُ مَنَحَ الْمَرْأَةَ مَقَالِيدَ النُّبُوغِ، وَالتَّفَوُّقِ، وَسَائِرَ مَفَاتِيحِ السُّمُوِّ، وَالتَّعَلُّمِ، وَالتَّقَدُّمِ؛ فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ صَانِعَةَ حَضَارَةٍ، وَأَسَاسًا لِكُلِّ مَنَارَةٍ، فِي الْوَقْتِ الَّذِي

عَانَتْ فِيهِ نَظِيرَتُهَا، وَمَثِيلَتُهَا مِنْ سَائِرِ النِّسَاءِ فِي الْأَقْطَارِ غَيْرِ الإِسْلَامِيَّةِ، مِنَ الْقَتْلِ، وَالْوَأْدِ، وَالتَّنْكِيلِ، وَالتَّهْمِيشِ، وَالِانْتِقَاصِ، وَالتَّقْلِيلِ، وَالتَّقْزِيمِ، وَالتَّجَاهُلِ، وَالتَّنَاسِي، وَالتَّلَاشِي، وَالإِبْعَادِ عَنْ كُلِّ أَمْرٍ، وَالإِقْصَاءِ فِي كُلِّ وَادٍ؛ حَتَّى صَارَتْ بِلَا قِيمَةٍ تُذْكَرُ، وَآلَتْ بِلَا قَامَةٍ تُعْرَفُ، وَلَا فَضَائِلَ تُؤْلَفُ؛ فَلَا نَفْعَ يُرْجَى بِسَبَبِهَا، وَلَا مَنْفَعَةَ تُنْتَظَرُ بِوُجُودِهَا؛ فَكَانَتْ كَمًّا مُهْمَلًا، بَلْ هِيَ وَالْعَدَمُ سَوَاءٌ، فَحَيَّا اللهُ الإِسْلَامَ كُلَّ تَحِيَّةٍ، وَجَزَاهُ الْخَيْرَ كُلَّهُ عَلَى مَا قَدَّمَ لِلْمَرْأَةِ مِنْ حُرِّيَّةٍ شَافِيَةٍ، وَافِيَةٍ، كَافِيَةٍ، فِي شَتَّى الْمَجَالَاتِ، وَسَائِرِ الأَمْكِنَةِ، وَكُلِّ الْمُعَامَلَاتِ. كَفَلَ لَهَا عِلْمًا، وَتَعَلُّمًا، عَزَّ الزَّمَانُ أَنْ يَجُودَ بِمِثْلِهِ، أَوْ نَظِيرِهِ، أَوْ شَبِيهِهِ؛ لِذَا تَسَامَتِ الْمَرْأَةُ بَيْنَ الْخَلْقِ، وَتَسَيَّدَتْ مَصَادِرَ الرِّزْقِ، وَسَادَتْ كُلَّ فَنٍّ، وَسَائِرَ نَهْجٍ، وَغَالَبَتْ كُلَّ فَرْعٍ بِكُلِّ عِلْمٍ، وَإِلَيْكُمْ تَفَاصِيلُ نُبُوغِهَا، وَأَفْرُعُ عِلْمِهَا، وَعُلُوُّ هَامَتِهَا، وَارْتِقَاءُ قَامَتِهَا، وَسَائِرُ شَأْنِهَا: " **93**"

أَمْثِلَةٌ لِنِسَاءٍ فَقِيهَاتٍ، وَمُحَدِّثَاتٍ، وَطَبِيبَاتٍ:

(أ) أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -:

كَانَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – مِنْ أَكْبَرِ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ، وَالْمَرْجِعِ الْأَوَّلِ فِي الْحَدِيثِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْفِقِيهَةِ الْأُولَى فِي الْإِسْلَامِ، وَكَانَ فُقَهَاءُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ –ﷺ– يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا فِي الْمُعْضِلَاتِ؛ فَيَجِدُونَ عِنْدَهَا الْأَجْوِبَةَ، وَقَدْ تَفَقَّهَ بِهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَحَدَّثُوا عَنْهَا، وَكَانَ لِقُرْبِ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – مِنْ رَسُولِ اللَّهِ– ﷺ – دَوْرٌ كَبِيرٌ فِي كَثْرَةِ مَرْوِيَّاتِهَا حَدِيثًا، وَإِفْتَاءً، وَقَدْ أَكْثَرَتْ مِنْ رِوَايَةِ الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ؛ حَتَّى قَالَ الْحَاكِمُ النَّيْسَابُورِيُّ فِيمَا يَنْقُلُهُ عَنْهُ الْإِمَامُ بَدْرُ الدِّينِ الزَّرْكَشِيُّ:" أَنَّهَا حُمِلَ عَنْهَا رُبْعُ الشَّرِيعَةِ"، وَمُجْمَلُ مَرْوِيَّاتِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ مِنْ صَحِيحَيِ الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ حَوَالَيْ مِئَتَيْنِ، وَنَيْفٍ، وَسَبْعِينَ حَدِيثًا، لَمْ تُخْرِجْ غَيْرَ الْأَحْكَامِ مِنْهَا إِلَّا يَسِيرًا، وَجَمَعَ الشَّيْخُ سَعِيدٌ فَايِزُ الدَّخِيلِ فِقْهَهَا، وَفَتَاوَاهَا فِي مُجَلَّدٍ ضَخْمٍ سَمَّاهُ: "مَوْسُوعَةُ فِقْهِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، حَيَاتُهَا وَفِقْهُهَا"، وَمِنْ جُهُودِهَا فِي حِفْظِ الدِّينِ، وَخِدْمَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ – وَفْقًا لِكُتُبِ السِّيَرِ – أَنَّهَا كَانَتْ حَرِيصَةً عَلَى بَثِّ مَا عِنْدَهَا مِنْ عِلْمٍ، وَعَدَمِ كِتْمَانِ مَا سَمِعَتْهُ فِي بَيْتِ النُّبُوَّةِ مِنَ الْحِكْمَةِ، وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ.

وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهَا مِنَ الصَّحَابَةِ:

عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَالسَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ، وَغَيْرُهُمْ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ –.

وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهَا مِنَ التَّابِعِينَ:

مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَعُرْوَةُ ابْنَا الزُّبَيْرِ (ابْنَا أُخْتِهَا)، وَالقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ (ابْنُ أَخِيهَا)، وَمُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، وَخَلْقٌ كَثِيرٌ.

السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ، وَالْفَتْوَى:

وَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ، أَعَدَّهَا مُؤَرِّخُو الْفَتَاوَى ضِمْنَ الصَّحَابَةِ السَّبْعَةِ الْمُكْثِرِينَ فِي الْفَتْوَى، وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ "أَفْقَهَ نِسَاءِ الْأُمَّةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ"، كَمَا وَصَفَهَا ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ"، وَقَالَ عَنْهَا الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي "سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ": "لَا أَعْلَمُ فِي أُمَّةِ مُحَمَّدٍ – ﷺ – بَلْ وَلَا فِي النِّسَاءِ مُطْلَقًا – امْرَأَةً أَعْلَمَ مِنْهَا".

وَكَثِيرَةٌ هِيَ الْأَبْحَاثُ، وَالْكُتُبُ الَّتِي أَثْبَتَتِ اسْتِقْلَالَ عَائِشَةَ بِالْفَتْوَى – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا –؛ لِأَنَّهَا أَيْضًا حَسَبَمَا أَثْبَتَهُ صَاحِبُ "الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى" ابْنُ سَعْدٍ الْبَصْرِيُّ "اسْتَقَلَّتْ بِالْفَتْوَى

فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَهَلُمَّ جَرًّا إِلَى أَنْ مَاتَتْ"، "وَكَانَ الْأَكَابِرُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- عُمَرُ، وَعُثْمَانُ بَعْدَهُ يُرْسِلَانِ إِلَيْهَا؛ فَيَسْأَلَانِهَا عَنِ السُّنَنِ".

وَقَدِ اشْتُهِرَتْ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ بِفَتَاوَى اسْتَقَلَّتْ بِهَا، وَآرَاءٍ فِقْهِيَّةٍ انْفَرَدَتْ بِهَا، وَمِنْ ذَلِكَ انْفِرَادُهَا بِفَتْوَى عَدَمِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ وَلَدِ الزِّنَا، وَغَيْرِهِ فِي إِمَامَةِ الصَّلَاةِ، مَا دَامَ هُوَ الْأَقْرَأَ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَالْأَفْقَهَ فِي الشَّرْعِ، إِذْ: "لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةِ أَبَوَيْهِ شَيْءٌ، لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى"، وَمِنْ إِنْفِرَادَاتِهَا قَوْلُهَا: "بِجَوَازِ سَفَرِ الْمَرْأَةِ بِدُونِ مَحْرَمٍ مُطْلَقًا، إِذَا أَمِنَتْ عَلَى نَفْسِهَا مِنَ الْفِتْنَةِ"، فَعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: "ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ الْمَرْأَةُ لَا تُسَافِرُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كُلُّ النِّسَاءِ تَجِدُ مَحْرَمًا".

وَيُلَاحِظُ الشَّيْخُ سَعِيدُ الدُّخَيْلُ – فِي كِتَابِهِ عَنْ فِقْهِ عَائِشَةَ – أَنَّ كَثِيرًا مِنْ فَتَاوَاهَا "يَنْطَلِقُ مِنْهَا بِصِفَتِهَا أُنْثَى فَقِيهَةٍ مُمَيَّزَةٍ؛ لِأَنَّهَا عَاشَتْ مَعَ الرَّسُولِ -ﷺ- تَحْتَ سَقْفٍ وَاحِدٍ، وَعَلِمَتْ مِنْهُ مَا لَمْ يَعْلَمْهُ غَيْرُهَا مِنَ الرِّجَالِ".

لَمْ يَكُنْ دَوْرُ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ الْفِقْهِيِّ مُقْتَصِرًا عَلَى الْإِفْتَاءِ، وَالتَّحْدِيثِ بِالسُّنَنِ فَحَسْبُ، بَلْ كَانَتْ تُنَاظِرُ الصَّحَابَةَ، وَتَسْتَدْرِكُ عَلَى فَتَاوَى كِبَارِهِمْ مِثْلَ أَبِيهَا أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعُمَرَ الْفَارُوقِ، وَقَدْ جَمَعَ الْإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ اسْتِدْرَاكَاتِهَا عَلَى الصَّحَبَةِ الْكِرَامِ فِي سِفْرٍ مُمتعٍ بِعُنْوَانِ: "الْإِجَابَةُ لِإِيرَادِ مَا اسْتَدْرَكَتْهُ عَائِشَةُ عَلَى الصَّحَابَةِ"، كَمَا خَرَّجَتْ عَائِشَةُ مُفْتِيَاتٍ مَارَسْنَ

الْإِفْتَاءَ بَعْدَهَا، وَأَخَذْنَ عَنْهَا الْفِقْهَ، وَالْعِلْمَ خَلْقٌ كَثِيرٌ بَعْضُهُ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ بَيْتِهَا مِثْلَ: أُخْتِهَا أُمِّ كُلْثُومَ، وَحَفْصَةَ بِنْتَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ .

وَمِمَّنْ تَخَرَّجْنَ عَلَى يَدِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ، وَحَمَلْنَ رَايَةَ الْإِفْتَاءِ بَعْدَهَا: "عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيَّةُ" تَرْبِيَّةُ عَائِشَةَ، وَتَلْمِيذَتُهَا، وَكَانَتْ عَالِمَةً،وَفَقِيهَةً، وَحُجَّةً كَثِيرَةَ الْعِلْمِ، وَوَصَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ أُمُّ مَنْصُورٍ الْفَقِيهَةُ الْعَالِمَةُ الْقُرَشِيَّةُ، وَأُمُّ الدَّرْدَاءِ الصُّغْرَى الْفَقِيهَةُ، وَاشْتُهِرَتْ بِالْعِلْمِ، وَالْعَمَلِ، وَالزُّهْدِ، وَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وَصْفِهَا بِالْفِقْهِ، وَالْعَقْلِ، وَالْفَهْمِ، وَالْجَلَالَةِ، كَمَا يَقُولُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي "تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ"، لَقَدْ كَانَتْ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِالْقُرْآنِ، وَالْفَرَائِضِ، وَالشِّعْرِ، وَأَيَّامِ الْعَرَبِ (التَّارِيخِ)، قَالَ هِشَامُ بْنُ عَرْوَةَ يَرْوِي عَنْ أَبِيهِ: "مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَعْلَمَ بِفِقْهٍ، وَلَا بِطِبٍّ، وَلَا بِشِعْرٍ مِنْ عَائِشَةَ"، وَهِيَ أَجْدَرُ النِّسَاءِ بِالتَّنْوِيهِ، وَالْعِنَايَةِ، وَقَدْ عُدَّتْ مِنَ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الرِّوَايَةِ، وَعُدَّهَا بَعْضُهُمْ مِنَ السَّبْعَةِ الْمُكْثِرِينَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ، وَأَنْشَدُوا فِيهِمْ:

سَبْعٌ مِنَ الصُّحْبِ فَوْقَ الْأَلْفِ قَدْ نَقَلُوا مِنَ الْحَدِيثِ عَنْ الْمُخْتَارِ خَيْرِ مَضَرْ

أَبُو هُرَيْرَةَ سَعْدٌ جَابِرٌ أَنَسٌ صَدِيقَةٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا ابْنُ عُمَر

وَقَدْ بَلَغَ عَدَدُ مَا رَوَتْ أَلْفَيْنِ، وَمِائَتَيْنِ، وَعَشْرَةِ أَحَادِيثٍ، وَأَخْرَجَ لَهَا الشَّيْخَانِ سَبْعَةً، وَتِسْعِينَ، وَمِائَتَيْنِ حَدِيثًا، غَالِبُهَا فِي الْأَحْكَامِ، قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: "فَحُمِلَ عَنْهَا رُبْعُ

الشَّرِيعَةِ، وَقَالَ أَبُو بَرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: "مَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ أَمْرٌ قَطُّ، فَسَأَلْنَا عَنْهُ عَائِشَةَ؛ إِلَّا وَجَدْنَا عِنْدَهَا مِنْهُ عِلْمًا"، وَقَالَ مَسْرُوقٌ: "رَأَيْتُ مَشِيخَةَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ الْأَكَابِرِ يَسْأَلُونَهَا عَنِ الْفَرَائِضِ، وَقَدْ بَرَعَتْ فِي الْعِلْمِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ، وَضُرُوبِهِ".

وَسَأَلَهَا ابْنُ أُخْتِهَا عَرْوَةُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ لَهَا: "يَا أُمَّتَاهُ، لَا أَعْجَبَ مِنْ فِقْهِكِ، أَقُولُ: زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ –ﷺ– وَابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا أَعْجَبَ مِنْ عِلْمِكِ بِالشِّعْرِ، وَأَيَّامِ النَّاسِ، أَقُولُ: ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ، وَلَكِنَّ أَعْجَبَ مِنْ عِلْمِكِ بِالطِّبِّ، كَيْفَ هُوَ، وَمِنْ أَيْنَ هُوَ؟" قَالَ: "فَضَرَبْتُ عَائِشَةَ عَلَى مِنْكِبِهِ"، وَقَالَتْ: "يَا عُرَيَّةَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ– كَانَ يَسْقَمُ عِنْدَ آخِرِ عُمُرِهِ، فَكَانَتْ تَقْدُمُ وُفُودَ الْعَرَبِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ؛ فَتُنَعَّتَ لَهُ الْأَنْعَاتُ، وَكُنْتُ أُعَالِجُهَا؛ فَمِنْ ثَمَّ؟" "94"

(ب) الشِّفَاءُ بِنْتُ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَمْسِ بْنِ خَلَفٍ القُرَشِيَّةُ العَدَوِيَّةُ

هي: لَيْلَى بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ خَلَفِ بْنِ صَدَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطِ بْنِ رِزَاحِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فَهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مَدْرَكَةَ بْنِ إِلْيَاسَ بْنِ مَضَرَّ بْنِ نِزَارِ بْنِ مُعَادِ بْنِ عَدْنَانِ، وَأُمُّهَا: فَاطِمَةُ بِنْتُ وَهْبِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَائِذِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مَخْزُومٍ. " 95"

صَحَابِيَّةٌ جَلِيلَةٌ مِنْ فَضْلِيَّاتِ النِّسَاءِ الْعَرَبِ، كَانَتْ تَكْتُبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمَتْ قَبْلَ الْهِجْرَةِ قَدِيمًا، فَهِيَ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَائِلِ، عَلَّمَتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ السَّيِّدَةَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– الْكِتَابَةَ. " 96"، إِضَافَةً إِلَى أَنَّهَا كَانَتْ طَبِيبَةً مَشْهُورَةً بِمُدَاوَاةِ الْأَمْرَاضِ الْجِلْدِيَّةِ فِي الْعَصْرِ النَّبَوِيِّ "97" ؛حَيْثُ كَانَتْ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – تَخْرُجُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ– فِي غَزَوَاتِهِ؛ فَتُدَاوِي الْجَرْحَى، وَكَانَ يَأْتِيهَا الصَّحَابَةُ فِي بَيْتِهَا؛ لِلتَّطْبِيبِ، وَقَدِ اشْتُهِرَتْ بِرُقْيَةِ النَّمِلَةِ، وَهِيَ قُرُوحٌ تُصِيبُ الْجَنِينَ؛ فَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ الشِّفَاءَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: "دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – وَأَنَا قَاعِدَةٌ مَعَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَقَالَ: مَا يَمْنَعُكِ أَنْ تُعَلِّمِي هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمِلَةِ كَمَا عَلَّمْتِهَا الْكِتَابَةَ؟ "98"

كَانَ النَّبِيُّ –ﷺ– يَزُورُهَا، وَيَقِيلُ عِنْدَهَا، وَهِيَ صَاحِبَةُ أَوَّلِ مَدْرَسَةٍ لِتَعْلِيمِ الْقِرَاءَةِ وَالْكِتَابَةِ بِالْمَدِينَةِ، حَيْثُ أَقْطَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– دَارًا بِالْحُكَّاكِينَ، فَنَزَلَتْهَا مَعَ ابْنِهَا سُلَيْمَانَ،

فَكَانَتْ تَأْتِيهَا نِسَاءُ الْمَدِينَةِ؛ يَتَعَلَّمْنَ مِنْهَا الْكِتَابَةَ، وَكَانَتْ مِنْ بَيْنِهِنَّ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ السَّيِّدَةُ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – فَكَانَتْ دَارُهَا بِحَقٍّ أَوَّلَ مَدْرَسَةٍ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ. " 99"، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – يُجِلُّهَا، وَيُقَدِّرُهَا، وَيَأْخُذُ مَشُورَتَهَا؛ فَوَلَّاهَا أَمْرَ الْحِسْبَةِ. "100"

(ت) أُمُّ الدَّرْدَاءِ الصُّغْرَى:

هِيَ: الدِّمَشْقِيَّةُ، السَّيِّدَةُ، العَالِمَةُ، الفَقِيهَةُ، هُجَيْمَةُ بِنْتُ حُيَيٍّ الْوَصَّابِيَّةُ، وَقِيلَ: جُهَيْمَةُ، الْأَوْصَابِيَّةُ، الْحِمْيَرِيَّةُ، وَهِيَ أُمُّ الدَّرْدَاءِ الصُّغْرَى. "101" ؛ حَيْثُ كَانَ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ امْرَأَتَانِ، كِلَاهُمَا يُقَالُ لَهَا: أُمُّ الدَّرْدَاءِ، إِحْدَاهُمَا رَأَتِ النَّبِيَّ –ﷺ– وَهِيَ خَيْرَةُ بِنْتُ أَبِي حَدْرَدٍ، وَالثَّانِيَةُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ – ﷺ – وَهِيَ الَّتِي نَتَحَدَّثُ عَنْهَا، وَهِيَ هُجَيْمَةُ الْوَصَّابِيَّةُ. "102"، إِنَّهَا زَوْجَةُ صَحَابِيٍّ جَلِيلٍ هُوَ أَبُو الدَّرْدَاءِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وَاسْمُهُ عُوَيْمِرٌ – أَوْ: عَامِرٌ – بْنُ زَيْدٍ الْخَزْرَجِيُّ، عُرِفَ عَنْهُ الْحِكْمَةُ، وَحُبُّ الذِّكْرِ، وَالطَّاعَةِ، وَقَدْ أَخَذَتْ عَنْهُ حُبَّ الذِّكْرِ، وَالشَّغَفَ بِهِ؛ حَتَّى أَصْبَحَ لِقَلْبِهَا بِمَثَابَةِ الْمَاءِ لِلْأَرْضِ، وَالرِّيِّ لِلظَّمْآنِ، فَلَا تَجِدُ حَيَاةَ فُؤَادِهَا إِلَّا حِينَمَا تَذْكُرُهُ بِلِسَانِهَا، أَوْ تَسْمَعُهُ بِأُذُنِهَا، وَذَلِكَ كُلُّهُ مَعَ حُضُورِ الْقَلْبِ، وَيَقَظَةِ النَّفْسِ، رَوَتْ عِلْمًا جَمًّا عَنْ زَوْجِهَا أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَكَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَطَائِفَةٍ، وَعَرَضَتِ الْقُرْآنَ، وَهِيَ صَغِيرَةٌ، عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَطَالَ عُمُرُهَا، وَاشْتَهَرَتْ بِالْعِلْمِ، وَالْعَمَلِ، وَالزُّهْدِ، حَدَّثَ عَنْهَا: جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ،

وَأَبُو قِلَابَةَ الْجَرْمِيُّ، وَسَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، وَرَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ، وَيُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ، وَمَكْحُولٌ، وَغَيْرُهُمْ. "103"

كَانَ لَهَا صَحِيحٌ مُسْنَدٌ مِنْ آثَارِهَا، كَتَابِعِيَّةٍ فَقِيهَةٍ زَاهِدَةٍ، وَقَدْ أَخَذَتْ عِلْمَهُ عَنْ زَوْجِهَا الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَحَمَلَتْ عَنْهُ عِلْمًا كَثِيرًا بَثَّتْهُ فِي الْأُمَّةِ، رَحِمَهَا اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهَا، وَكَانَ بَيْتُهَا مَنَارَةً لِلْعِلْمِ؛ فَقَدْ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ فِي تَارِيخِهِ (٣١/١): وَحَدَّثَنَا أَبُو مِسْهَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ قَالَ: "كَانُوا يَجْتَمِعُونَ فِي بَيْتِ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، يَقْرَأُ عَلَيْهِمْ خَلِيدُ بْنُ سَعْدٍ، وَكَانَ رَجُلًا قَارِئًا"، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ فِي تَارِيخِهِ: "حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: "كَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ فَقِيهَةً"، قَدْ كَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ الْفَقِيهَةُ الْعَابِدَةُ، إِحْدَى عَابِدَاتِ الشَّامِ، الَّتِي كَانَ لَهَا السَّبْقُ فِي الْعِبَادَةِ، وَالصَّلَاحِ؛ حَتَّى قَصَدَهَا النَّاسُ، يَتَعَلَّمُونَ مِنْهَا رِقَّةَ الْقَلْبِ، وَخُشُوعَ الْجَوَارِحِ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ – تَعَالَى – وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَكَانَ الرِّجَالُ يَقْرَؤُونَ عَلَيْهَا، وَيَتَفَقَّهُونَ فِي الْحَائِطِ الشِّمَالِيِّ بِجَامِعِ دِمَشْقَ، وَكَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ يَجْلِسُ فِي حَلْقَتِهَا مَعَ الْمُتَفَقِّهَةِ، يَشْتَغِلُ عَلَيْهَا، وَهُوَ خَلِيفَةٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ (الصُّغْرَى التَّابِعِيَّةِ): "وَكَانَتْ فَقِيهَةً"، وَوَصَلَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الصَّغِيرِ مِنْ طَرِيقِ مَكْحُولٍ بِاللَّفْظِ الْمَذْكُورِ، وَعَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "كُنَّا نَأْتِي أُمَّ الدَّرْدَاءِ، فَنَذْكُرَ اللَّهَ عِنْدَهَا"، قَالَ: "فَاتَّكَأَتْ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقِيلَ لَهَا: لَعَلَّنَا أَنْ نَكُونَ

قَدْ أَمْلَلْنَاكِ يَا أُمَّ الدَّرْدَاءِ، فَجَلَسَتْ، فَقَالَتْ: أَزَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ قَدْ أَمْلَلْتُمُونِي، وَقَدْ طَلَبْتُ الْعِبَادَةَ بِكُلِّ شَيْءٍ، فَمَا وَجَدْتُ شَيْئًا أَشْفَى لِصَدْرِي، وَلَا أَحْرَى أَنْ أُدْرِكَ مَا أُرِيدُ؛ مِنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الذِّكْرِ"، وَقَالَ يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ: "كُنَّ النِّسَاءُ يَتَعَبَّدْنَ مَعَ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، فَإِذَا ضَعُفْنَ عَنِ الْقِيَامِ، تَعَلَّقْنَ بِالْحِبَالِ. "104"

مِنْ أَقْوَالِهَا:

قَالَ عُثْمَانُ بْنُ حَيَّانَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: "إِنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُمْطِرُ عَلَيْهِ ذَهَبًا، وَلَا دَرَاهِمَ، وَإِنَّمَا يَرْزُقُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا؛ فَلْيَقْبَلْ، فَإِنْ كَانَ غَنِيًّا؛ فَلْيَضَعْهُ فِي ذِي الْحَاجَةِ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا؛ فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ"

مِنْ رِوَايَاتِهَا:

رَوَى مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: "أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ بَعَثَ إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ بِأَنْجَادٍ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، قَامَ عَبْدُ الْمَلِكِ مِنَ اللَّيْلِ، فَدَعَا خَادِمَهُ، فَكَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ، فَلَعَنَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَتْ لَهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُكَ اللَّيْلَةَ لَعَنْتَ خَادِمَكَ حِينَ دَعَوْتَهُ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: "لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ،وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "105"

(ث) السَّيِّدَةُ عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدَ، تَابِعِيَّةٌ، مُحَدِّثَةٌ، وَفَقِيهَةُ عَصْرِهَا.

وُلِدَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ بْنِ عَدَسٍ النَّجَّارِيَّةُ الأَنْصَارِيَّةُ، سَنَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ للهِجْرَةِ. "106" فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، وَجَدّهَا سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ صُحْبَةٌ، وَهُوَ أَخُو الصَّحَابِيّ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، أَحَدِ نُقَبَاءِ الْأَنْصَارِ "107"، نَشَأَتْ عَمْرَةُ، وَأَخَوَاتُهَا فِي حِجْرِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَسَمِعَتْ مِنْهَا الْحَدِيثَ النَّبَوِيَّ، وَتَفَقَّهَتْ عَلَى يَدَيْهَا؛ حَتَّى أَصْبَحَتْ مِمَّنْ يُطْلَبُونَ لِأَخْذِ حَدِيثِ عَائِشَةَ. حَتَّى إِنَّ الْخَلِيفَةَ الأُمَوِيَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حِينَ قَرَّرَ أَنْ يَجْمَعَ الْحَدِيثَ، وَيُدَوِّنَهُ، أَمَرَ قَاضِيَ الْمَدِينَةِ وَقْتَهَا ابْنَ أُخْتِهَا أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، قَائِلًا: "انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ -ﷺ-، أَوْ سُنَّةٍ مَاضِيَةٍ، أَوْ حَدِيثِ عَمْرَةَ، فَاكْتُبْهُ؛ فَإِنِّي خَشِيتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ، وَذَهَابَ أَهْلِهِ " "108"، فَقَدْ كَانَتْ عَالِمَةً، فَقِيهَةً، حُجَّةً، كَثِيرَةَ الْعِلْمِ، حَدَّثَتْ عَنِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ لِابْنِ شِهَابٍ: يَا غُلَامُ، أَرَاكَ تَحْرِصُ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ، أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى وِعَائِهِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: عَلَيْكَ بِعَمْرَةَ؛ فَإِنَّهَا كَانَتْ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ، قَالَ: "فَأَتَيْتُهَا، فَوَجَدْتُهَا بَحْرًا لَا يُنْزَفُ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ مِنْ عَمْرَةَ. "109"

(ج) أُمُّ الْهُذَيْلِ الْفَقِيهَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ:

سَيِّدَةٌ مِنْ سَيِّدَاتِ التَّابِعِيَّاتِ، قَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ: وَأَمَّا سَيِّدَاتُ التَّابِعِيَّاتِ: فَحَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ، وَعَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأُمُّ الدَّرْدَاءِ الصُّغْرَى، قَرَأَتِ الْقُرْآنَ وَهِيَ بِنْتُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، قَالَ إِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: "مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا أُفَضِّلُهُ عَلَيْهَا"، فَذَكَرُوا لَهُ الْحَسَنَ، وَابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: "أَمَّا أَنَا؛ فَمَا أُفَضِّلُ عَلَيْهَا أَحَدًا"

(ح) عَابِدَةُ الْمَدِينَةِ:

وُلِدَتْ عَابِدَةُ الْمَدَنِيَّةُ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، وَكَانَتْ جَارِيَةً مَمْلُوكَةً لِمُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مَسْلَمَةَ، حَفِيدِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَأَهْدَاهَا إِلَى ابْنِ عَمِّهِ دَحُّونِ بْنِ الْوَلِيدِ الْمَرْوَانِيِّ الأُمَوِيِّ، وَالَّذِي نَقَلَهَا مَعَهُ إِلَى الْأَنْدَلُسِ، اشْتُهِرَتْ بِفَصَاحَةِ لِسَانِهَا، وَمَهَارَتِهَا، وَعِلْمِهَا؛ إِذْ حَفِظَتْ مَا يَقْرُبُ مِنْ عَشَرَةِ آلَافِ حَدِيثٍ نَبَوِيٍّ، فَكَانَتْ تَرْوِي الْحَدِيثَ عَنِ الإِمَامِ مَالِكٍ، وَسَائِرِ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ. "110"

(خ) عَلِيَّةُ بِنْتُ حَسَّانٍ: "111"

إِلَيْهَا يُنْسَبُ الْمُحَدِّثُ الْمَشْهُورُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، وَمِنْ مَفَاخِرِ النِّسَاءِ، وَفَضْلِهِنَّ: أَنَّ كَثِيرًا مِنْ مَشَاهِيرِ الْمُحَدِّثِينَ، وَالشُّعَرَاءِ، وَغَيْرِهِمْ يُنْسَبُ إِلَيْهِنَّ، وَقَدْ جَمَعَ أَسْمَاءَ مَنْ نُسِبَ إِلَى أُمِّهِ الْفَيْرُوزَ بَادِيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَبِيهِ فِيمَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ»، كَانَتْ عَلِيَّةُ امْرَأَةً نَبِيلَةً، عَاقِلَةً، لَهَا

دَارٌ بِالْكُوفَةِ تُعْرَفُ بِهَا، وَكَانَ صَالِحُ الْمَرِّيُّ، وَغَيْرُهُ مِنْ وُجُوهِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَفُقَهَائِهَا، يَدْخُلُونَ عَلَيْهَا، فَتَبْرُزُ لَهُمْ، تُحَدِّثُهُمْ، وَتُسَائِلُهُمْ.

(د) أَمَةُ الْوَاحِدِ بِنْتُ الْمُحَامِلِيِّ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ:

هِيَ: أَمَةُ الْوَاحِدِ بِنْتُ الْقَاضِي أَبِي عَبْدِ اللهِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبَانَ الْمَحَامِلِيِّ الضَّبِّيِّ، اسْمُهَا سُتَيْتَةُ، وَلَقَبُهَا: بِنْتُ الْمَحَامِلِيِّ، وَكُنْيَتُهَا: أُمُّ عَبْدِ الْوَاحِدِ، فَقِيهَةٌ، وَمُفْتِيَةٌ، وَعَالِمَةُ رِيَاضِيَّاتٍ، وَمُحَدِّثَةٌ مِنْ رُوَاةِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، تَنْتَمِي إِلَى قَبِيلَةِ بَنِي ضَبَّةَ بْنِ إِدٍّ بْنِ طَابِخَةَ بْنِ إِلْيَاسَ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارَ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ، وَعَاشَتْ فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ الْهِجْرِيِّ، فِي بَغْدَادَ، وَلَا تُعْرَفُ سَنَةُ مَوْلِدِهَا عَلَى وَجْهِ التَّحْدِيدِ، كَانَتْ عَلَى الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ؛ لِذَا تَفَقَّهَتْ عَلَيْهِ عَلَى يَدِ وَالِدِهَا الْقَاضِي، وَأَصْبَحَتْ حِينَ كَبُرَتْ فَقِيهَةً مِنْ فُقَهَاءِ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فِي ذَاكَ الزَّمَانِ، حَفِظَتِ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ كَامِلًا، وَتَعَلَّمَتْهُ أَيْضًا إِلَى جَانِبِ الْفِقْهِ، وَقَرَأَتِ الْقِرَاءَاتِ، وَبَرَزَتْ فِي مَجَالِ الْحَدِيثِ بِقَدْرِ بُرُوزِهَا فِي مَجَالِ الْفِقْهِ، فَكَانَتْ تَسْمَعُ الْحَدِيثَ النَّبَوِيَّ، وَتَرْوِيهِ، وَتُعَلِّمُهُ لِلنَّاسِ، وَتَعَلَّمَتْ عُلُومَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِشَتَّى أَنْوَاعِهَا، وَخُصُوصًا النَّحْوَ، وَتَعَلَّمَتْ مَسَائِلَ الدَّوْرِ، وَتَعَلَّمَتْ عِلْمَ الْفَرَائِضِ، وَتَعَلَّمَتِ الرِّيَاضِيَّاتِ؛ فَأَصْبَحَتْ مَرْجِعًا يَرْجِعُ إِلَيْهِ قُضَاةُ بَغْدَادَ؛ حَيْثُ كَانُوا يَسْتَعِينُونَ بِهَا فِي حَلِّ الْمَسَائِلِ الْمُسْتَعْصِيَةِ عَلَيْهِمْ بِاسْتِخْدَامِ الرِّيَاضِيَّاتِ. "112"

أَغْلَبُ هَذِهِ الْعُلُومِ تَعَلَّمَتْهَا عَلَى يَدِ وَالِدِهَا، وَخُصُوصًا الْفِقْهَ، وَالْحَدِيثَ، وَبِمَا يَخُصُّ الْحَدِيثَ، فَقَدْ حَدَّثَتْ عَنْ عِدَّةٍ، مِنْهُمْ: وَالِدُهَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَحَامِلِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْوَرَّاقُ، وَعَبْدُ الْغَافِرِ بْنُ سَلَامَةَ الْحِمْصِيُّ، وَأَبُو الْحَسَنِ الْمِصْرِيُّ، وَالإِمَامُ حَمْزَةُ الْهَاشِمِيُّ، وَغَيْرُهُمْ. "113"، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهَا الْكَثِيرُ، وَكُتِبَ الْحَدِيثُ مِنْ سَمَاعِهَا، وَكَانَ أَبْرَزُ تَلَامِيذِهَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَلَّالُ، وَهُوَ أَكْثَرُ مَنْ رَوَى عَنْهَا،إِضَافَةً إِلَى بُرُوزِهَا كَمُحَدِّثَةٍ، وَفَقِيهَةٍ لَهَا جُهُودٌ كَبِيرَةٌ فِي الْإِفْتَاءِ، وَرَوَى الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ:"أَمَةُ الْوَاحِدِ بِنْتُ الْحُسَيْنِ الْمَحَامِلِيُّ،حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الشِّيرَازِيّ قَالَ: "سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الْبَرْقَانِيَّ يَقُولُ: كَانَتْ بِنْتُ الْمَحَامِلِيّ تُفْتِي مَعَ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. "114"،وَأَبِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا الْمُلَقَّبُ بِابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ هُوَ إِمَامٌ، وَشَيْخٌ، وَمُفْتٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، كَانَ هُوَ، وَأَمَةُ الْوَاحِدِ مِنْ أَكَابِرِ شُيُوخِ الْإِفْتَاءِ عَلَى الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فِي بَغْدَادَ آنَذَاكَ.

(ذ) شَهْدَةُ بِنْتُ أَبِي نَصْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الْفَرَجِ ابْنِ عُمَرَ الإِبَرِيِّ:

هِيَ: شَهْدَةُ بِنْتُ الْمُحَدِّثِ أَبِي نَصْرٍ أَحْمَدَ ابْنِ الْفَرَجِ الدِّينَوَرِيِّ، ثُمَّ الْبَغْدَادِيِّ الإِبَرِيِّ الْجِهَةِ، الْمُعَمَّرَةُ، الْكَاتِبَةُ، مُسْنِدَةُ الْعِرَاقِ، فَخْرُ النِّسَاءِ، وُلِدَتْ بَعْدَ الثَّمَانِينَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ، وَلَهَا "مَشْيَخَةٌ" سَمِعْنَاهَا، وَكَانَتْ تُلْقَبُ بِفَخْرِ النِّسَاءِ، قَالَ عَنْهَا «بِنْ خُلْكَانَ»: «كَانَتْ شَهْدَةُ

مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَكَتَبَةِ الْخَطِّ الْجَيِّدِ، وَسُمِعَ عَلَيْهَا خَلْقٌ كَثِيرٌ، وَكَانَ لَهَا السَّمَاعُ الْعَالِي. أُلْحِقَتِ الْأَصَاغِرُ بِالْأَكَابِرِ، وَاشْتُهِرَ صِيتُهَا، وَبَعْدَ ذِكْرِهَا.» "115"

فَقِيهَةٌ، مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي عَصْرِهَا. أَصْلُهَا مِنَ الدِّينَوْرِ، وَمَوْلِدُهَا وَوَفَاتُهَا بِبَغْدَادَ. رَوَتِ الْحَدِيثَ وَسُمِعَ عَلَيْهَا خَلْقٌ كَثِيرٌ. وَطَارَ صِيتُهَا، وَتَزَوَّجَ بِهَا ثِقَةُ الدَّوْلَةِ ابْنِ الْأَنْبَارِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَخْصَاءِ الْمُقْتَفِي الْعَبَّاسِيِّ، وَتَوَفِّيَ عَنْهَا سَنَةَ ٥٤٩ هـ " 116"،حَدَّثَ عَنْهَا: ابْنُ عَسَاكِرَ، وَالسَّمْعَانِيُّ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ، وَعَبْدُ الْقَادِرِ الرُّهَاوِيُّ، وَابْنُ الْأَخْضَرِ، وَالشَّيْخُ الْمُوَفَّقُ، وَالشَّيْخُ الْعِمَادُ، وَالشِّهَابُ بْنُ رَاجِحٍ، وَالْبَهَاءُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَالنَّاصِحُ، وَالْفَخْرُ الْإِرْبِلِيُّ، وَتَاجُ الدِّينِ عَبْدُ اللهِ بْنُ حَمُّوَيْه، وَأَعَزُّ بْنُ الْعُلَّيْقِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْخَيِّرِ، وَبَهَاءُ الدِّينِ بْنُ الْجُمَّيْزِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنِيِّ، وَأَبُو الْقَاسِمِ بْنُ قَمِيرَةَ، وَخَلْقٌ كَثِيرٌ، قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: "قَرَأْتُ عَلَيْهَا، وَكَانَ لَهَا خَطٌّ حَسَنٌ، وَتَزَوَّجَتْ بِبَعْضِ وُكَلَاءِ الْخَلِيفَةِ، وَخَالَطَتِ الدُّورَ، وَالْعُلَمَاءَ، وَلَهَا بَرٌّ، وَخَيْرٌ، وَعُمِّرَتْ حَتَّى قَارَبَتِ الْمِائَةَ، تُوُفِّيَتْ فِي رَابِعَ عَشَرَ الْمُحَرَّمِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ وَخَمْسِ مِائَةٍ، وَحَضَرَهَا خَلْقٌ كَثِيرٌ، وَعَامَّةُ الْعُلَمَاءِ"، وَقَالَ الشَّيْخُ الْمُوَفَّقُ: "انْتَهَى إِلَيْهَا إِسْنَادُ بَغْدَادٍ، وَعُمِّرَتْ حَتَّى أُلْحِقَتِ الصِّغَارُ بِالْكِبَارِ، وَكَانَتْ تَكْتُبُ خَطًّا جَيِّدًا، لَكِنَّهُ تَغَيَّرَ لِكِبَرِهَا ."117"

(ر) كَرِيمَةُ بِنْتُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ الْمَرْوَزِيَّةِ.

وَفِي غُضُونِ الْمِئَةِ الْخَامِسَةِ بَرَزَتْ شَيْخَةُ الْحَدِيثِ فِي عَصْرِهَا، وَرَاوِيَةُ الْبُخَارِيِّ كَرِيمَةُ بِنْتُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ الْمَرْوَزِيَّةِ،فَقَدْ كَانَتْ رُكْنًا رَكِينًا لِلْحَدِيثِ، وَحَضَرَ دَرْسَهَا الْعُلَمَاءُ الْكِبَارُ الْفُطَاحِلُ كَالْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ، وَالْمُحَدِّثِ الشَّهِيرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ الْمَعْرُوفِ بِالْحُمَيْدِيِّ، الْمُؤَرِّخِ الشَّهِيرِ أَبِي الْمَحَاسِنِ الْمِصْرِيِّ، وَالنَّسَّابَةِ الْمُحَدِّثِ السَّمْعَانِيِّ، كُلُّ مَنْ ذُكِرَ كَانُوا مِنْ جَنَاتِ ثِمَارِهَا الْعِلْمِيَّةِ، حَتَّى إِنَّ مُحَدِّثَ هَرَاةَ أَبَا ذَرٍّ –رَحِمَهُ اللَّهُ– قَدْ وَصَّى الطُّلَّابَ أَلَّا يَأْخُذُوا الْجَامِعَ الصَّحِيحَ إِلَّا عَنْهَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مَنْصُورٍ السَّمْعَانِيِّ: سَمِعْتُ الْوَالِدَ يَذْكُرُ كَرِيمَةَ وَيَقُولُ: وَهَلْ رَأَى إِنْسَانٌ مِثْلَ كَرِيمَةَ؟، مَاتَتْ بَكْرًا لَمْ تَتَزَوَّجْ سَنَةَ ثَلَاثٍ، وَسِتِّينَ، وَأَرْبَعِ مِائَةٍ لِلْهِجْرَةِ. "118"

(ز) زَيْنَبُ بِنْتُ مَكِّيِّ الحَرَّانِيَّةِ:

ومِمَّنِ اشتهرَ عِلْمُهَا، وتدريسُها زَيْنَبُ بنتُ مَكِّيِّ الحَرَّانِيَّةِ (٦٨٨ هـ)، كانَ يحضُرُ دَرْسَها عددٌ كثيرٌ منَ الطَّلَبَةِ، وقد ألقَتِ الخُطَبَ على المسندِ للإمامِ أحمَدَ بنِ حَنْبَلٍ. " 119"

(س) زَيْنَبُ بِنْتُ أَحْمَدَ الكَمَالِ:

"قد أَجازَ لها خَلْقٌ منَ البَغادِدَةِ، وغيرِهِم، وتفرَّدَت، وطالَ عُمرُها، واشتهرَ ذِكرُها، نَعَتَها الذَّهبيُّ بقَوْلِه: «شيخةٌ صالحةٌ متواضعةٌ خَيِّرَةٌ، مُتَوَدِّدَةٌ، كثيرةُ المُروءَةِ، لم تَتَزَوَّجْ»، وقال: «تُوفِّيَتْ عَنْ أَرْبَعٍ، وتِسْعينَ، ونَزَلوا بِموتِها دَرَجَةً»، ودَرَسَتْ زَيْنَبُ مُسْنَدَ أَبِي حَنِيفَةَ، والشَّمائلَ لِلتِّرمِذِيِّ، وشَرْحَ مَعاني الآثارِ120" "لِلطَّحاوِيِّ، وقد أَخَذَتْ مَعاني الآثارِ عن مُحَدِّثَةٍ تُعرَفُ بِعَجِيبَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وعَجِيبَةُ هذِهِ الشَّيخَةُ المُسْنَدَةُ أَخَذَتْ عن جَماعَةٍ كَثُرَ، وخَرَّجوا لَها مُشَيَّخَةً في عَشَرَةِ أَجْزاءٍ، وتَفَرَّدَتْ في الدُّنْيا، ومِن مَسْمُوعِها: مُخْتَلَفُ الحَديثِ لِلشَّافِعِيِّ، وتاريخُ البُخارِيِّ الكَبيرُ، كِلاهُما عن عَبْدِ الحَقِّ اليُوسُفِيِّ، وقَرَأَ عَلَيْها بَعْضُ كُتُبِ الحَديثِ الرَّحّالُ الشَّهيرُ ابْنُ بَطُّوطَةَ حينَ كانَ بِدِمَشْقَ، وأَخَذَ مُحَدِّثُ دِمَشْقَ وَوَحِيدُها في فَنِّ السِّيرَةِ ابْنُ عَساكِرَ، الَّذِي رَوَى الحَديثَ عن مِئَتَيْ وأَلْفِ مُحَدِّثٍ، وعَن ثَمانِينَ مُحَدِّثَةً، وعَنِ المُحَدِّثَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ «المُوَطَّأَ» لِلإِمامِ مالِكٍ، وقَرَأَ السُّيُوطِيُّ كِتابَ «الرِّسالَةِ» لِلإِمامِ الشَّافِعِيِّ على هاجَرَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ المُحَدِّثَةِ.

(ش) أُمُّ الحَسَنِ بِنْتُ سُلَيْمانَ:

ومِن أَشْهَرِ المُحَدِّثاتِ في الأَنْدَلُسِ، أُمُّ الحَسَنِ بِنْتُ سُلَيْمانَ، ذُكِرَ أَنَّها رَوَتْ عن مُحَدِّثِ الأَنْدَلُسِ «بَقِيِّ بْنِ مَخْلَدٍ» سَماعًا مِنْهُ، وقِراءةً عَلَيْهِ، وقد حَجَّتْ، والتَقَتْ بِعُلَماءِ الحِجازِ، وسَمِعَتْ مِنْهُمُ الحَديثَ، والفِقْهَ، وعادَتْ إِلى الأَنْدَلُسِ، ثُمَّ حَجَّتْ مَرَّةً ثانِيَةً، وتُوُفِّيَتْ في مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ.

(ص) أَسْمَاءُ بِنْتُ أَسَدِ بْنِ الفُرَاتِ:

ومِنَ المُحَدِّثاتِ الفَقِيهاتِ في الغَرْبِ الإِسْلامِيِّ أَيْضًا، أَسْمَاءُ بِنْتُ أَسَدِ بْنِ الفُرَاتِ، الَّتِي تَعَلَّمَتْ على يَدِ أَبِيها صاحِبِ الإِمَامَيْنِ الكَبِيرَيْنِ: أَبِي حَنِيفَةَ، ومالِكِ بْنِ أَنَسٍ، واشْتُهِرَتْ بِرِوايَةِ الحَديثِ، والفِقْهِ على مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ."

(ض) خَدِيجَةُ بِنْتُ الإِمَامِ سُحْنُونَ

خَدِيجَةُ بِنْتُ الإِمَامِ سُحْنُونَ، العالِمَةُ الجَلِيلَةُ الَّتِي قالَ عَنْها الإِمَامُ القاضِي عِيَاضٌ في كِتابِه – ترتيبُ المَدارِكِ، وتَقريبُ المَسالِكِ؛ لِمَعرِفَةِ أَعْلَامِ مَذْهَبِ مالِكٍ: «كانَتْ خَدِيجَةُ عاقِلَةً، عالِمَةً، ذاتَ صِيانَةٍ، ودِينٍ، وكانَ نِساءُ زَمانِها يَسْتَفْتِينَها في مَسائِلِ الدِّينِ، ويَقْتَدِينَ بِها في مُعْضِلاتِ الأُمُورِ»، كما ذَكَرَ الحافِظُ ابْنُ عَساكِرَ في التَّنْوِيهِ أَنَّ شُيُوخَهُ كانَ مِنْ بَيْنِهِم بُضْعٌ وَثَمانُونَ امْرَأَةً، وذَكَرَ أَبُو حَيَّانَ التَّوْحِيدِيُّ مِن أَساتِذَتِه ثَلاثَةً مِنَ النِّساءِ كانَ، وغَيْرُهُ يَتَلَقَّوْنَ

العِلْمَ في مَجالِسِهِنَّ، وهُنَّ: مُؤَنَّثَةُ الأَيُّوبِيَّةُ بِنْتُ المَلِكِ العادِلِ أَخِي صَلاحِ الدِّينِ الأَيُّوبِيّ، وشامِيَّةُ التَّمِيمِيَّةُ، وزَيْنَبُ بِنْتُ المُؤَرِّخِ الرَّحَّالَةِ عَبْدِ اللَّطِيفِ البَغْدَادِيّ صاحِبِ كِتابِ الإِفادَةِ وَالاعْتِبارِ.

لَيْسَ أَدَلَّ على أَنَّ الأُمَّةَ لَنْ تَعْدِمَ مِن نِسائِها خَيْرًا، ما قالَهُ الأُسْتاذُ عَبْدُ اللهِ العَفِيفِي: «وأَكْثَرُ ما عُرِفَ بِهِ المُمتازاتُ مِن نِساءِ المَغْرِبِ الأَقْصَى حِفْظُ القُرآنِ الكَرِيمِ بِقِراءاتِهِ جَمِيعًا، وَرِوايَةُ الحَدِيثِ، ودَرْسُ الفِقْهِ، وَالأُصُولِ، وَما إِلى هذِهِ مِن عُلُومِ الدِّينِ، وَيَذْكُرُ أَهْلُ ذَلِكَ الإِقْلِيمِ ثَمانِينَ امْرَأَةً مِن نِساءِ المَغْرِبِ، جَمَعْنَ إِلى النَّفاذِ في ذَلِكَ كُلِّهِ حِفْظَ مُدَوَّنَةِ الإِمامِ مالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَهِيَ أَكْبَرُ المُطَوَّلاتِ الجامِعَةِ في الحَدِيثِ وَالفِقْهِ»، وَأَنَّهُنَّ لازِلْنَ يُشارِكْنَ الرَّجُلَ في الطَّلَبِ، وَيُزاحِمْنَهُ في التَّعْلِيمِ، اكْتِظاظُ أَقْسامِ الدِّراساتِ العُلْيَا في جَمِيعِ التَّخَصُّصاتِ عَلَى السَّواءِ بِالمُؤْمِناتِ، وَما تَحْوِيهِ المَكْتَباتُ مِن تَحْقِيقاتٍ، وَمُؤَلَّفاتٍ أَسْهَمْنَ بِها، وَفَوْزُ اثْنَتَيْنِ مِنْهُنَّ في مُسابَقَةِ الأَمِيرِ نَائِفٍ العالَمِيَّةِ؛ هُوَ أَكْبَرُ دَلِيلٍ عَلَى عَطاءاتِ المَرْأَةِ العِلْمِيَّةِ، فَزادَ اللهُ أَخَواتِي المُؤْمِناتِ عِلْمًا، وَعَمَلًا .

وَلَمْ تَبْرَعِ النِّساءُ في العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ فَحَسْبُ، بَلْ كانَتْ لَهُنَّ شُهْرَةٌ عَظِيمَةٌ في الطِّبِّ، بارِينَ فِيهِ أَكابِرَ الأَطِبَّاءِ، وَقَدْ أَوْرَدَ القُفْطِيُّ بَعْضَهُنَّ في تارِيخِ الحُكَماءِ، وَلِسانُ الدِّينِ ابْنُ الخَطِيبِ في الإِحاطَةِ في تارِيخِ غِرْناطَةَ، كما تَرْجَمَ ابْنُ أَبِي أُصَيْبَعَةَ لِبَعْضِهِنَّ في مُؤَلَّفِهِ طَبَقاتُ الأَطِبَّاءِ، وسَأَذْكُرُ مِنَ النِّساءِ اللَّوَاتِي بَرَعْنَ في عِلْمِ الطِّبِّ:

(أ) زَيْنَبُ طَبِيبَةُ بَنِي دَاوُودَ:

وَهِيَ أَشْهَرُ طَبِيبَةٍ ذَكَرَهَا تَارِيخُ العَرَبِ، وَكَانَتْ تُحْسِنُ الطِّبَّ الدَّاخِلِيَّ إِلَى جَانِبِ الجِرَاحَةِ.

(ب) أُمُّ الحَسَنِ بِنْتُ القَاضِي أَبِي جَعفَرَ الطَّنْجَالِيِّ:

كانَتِ امْرَأَةً وَاسِعَةَ الاِطِّلَاعِ، كَثِيرَةَ المَعَارِفِ، أَجادَتْ عِدَّةَ عُلُومٍ مَعَ الطِّبِّ، وَلَكِنَّها كانَتْ فِي الطِّبِّ أَبْرَزَ وَأَشْهَرَ.

(ت) أُخْتُ الحَفِيدِ ابْنِ زُهْرٍ، وَابْنَتُها:

"كانَتا عَالِمَتَيْنِ بِصِنَاعَةِ الطِّبِّ، وَالمُدَاوَاةِ، وَلَهُما خِبْرَةٌ جَيِّدَةٌ فِي مُدَاوَاةِ النِّساءِ، وكانَ «المَنْصُورُ» لا يَقْبَلُ بِغَيْرِهِنَّ؛ لِمُدَاوَاةِ نِسائِه." 121"

نُبُوغُ المَرْأَةِ المُسْلِمَةِ فِي الشِّعْرِ، وَالأَدَبِ، والفِقْهِ:

فِي الأَنْدَلُسِ نَالَتِ المَرْأَةُ العَرَبِيَّةُ قِسْطًا وَافِرًا مِنَ التَّعْلِيمِ وَالتَّثْقِيفِ، لِذَا لَا عَجَبَ أَنْ نَجِدَ شَاعِرَاتٍ وَأَدِيبَاتٍ وَفَقِيهَاتٍ أَنْدَلُسِيَّاتٍ كُنَّ زِينَةَ المَجَالِسِ فِي الأَدَبِ وَالعِلْمِ، وَكَانَ لِبَعْضِهِنَّ مُنْتَدَيَاتٌ أَدَبِيَّةٌ تَضُمُّ عَلِيَّةَ القَوْمِ وَعُظَمَاءَ الرِّجَالِ – كَحُفْصَةَ بِنْتِ الحَاجِّ الرُّكُونِيَّةِ – وَوَلَّادَةُ بِنْتُ المُسْتَكْفِي، وَعَائِشَةُ القُرْطُبِيَّةُ، وَنَزْهُونُ بِنْتُ القَلَّاعِي الغَرْنَاطِيَّةُ، وَسَارَةُ الحَلَبِيَّةُ، وَحَسَانَةُ بِنْتُ المُخْشَى، وَأُمُّ الكَرَامِ بِنْتُ المُعْتَصِمِ بْنِ صُمَادِحٍ، وَلَمَّا كَانَتِ المَرْأَةُ فِي الأَنْدَلُسِ عَلَى هَذَا القَدْرِ مِنَ العِلْمِ وَتَعْلِيمِهِ، فَلَا غَرْوَ أَنْ يَكُنَّ أَسَاتِذَةً لِمِثْلِ ابْنِ حَزْمٍ فَقِيهِ الأَنْدَلُسِ؛

فَقَدْ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ طَوْقِ الحَمَامَةِ قَوْلَهُ: «وَهُنَّ – أَيِ النِّسَاءِ – عَلَّمْنَنِي القُرْآنَ وَرَوَيْنَنِي كَثِيرًا مِنَ الأَشْعَارِ، وَدَرَّبْنَنِي فِي الخَطِّ»، يَقُولُ صَاحِبُ كِتَابِ «نَزْهَةِ الأَسْمَاعِ وَالأَبْصَارِ» عَنْ نَمُوذَجٍ لِلمَرْأَةِ الأَنْدَلُسِيَّةِ المُسْلِمَةِ – وَلَّادَةُ بِنْتُ المُسْتَكْفِي: «أَنَّهَا كَانَتْ سَرِيَّةَ النَّفْسِ شَرِيفَةَ الأَصْلِ لَا تَتْرُكُ أَحَدًا يَتَصَرَّفُ فِي مَجْلِسِهَا، وَلَا بِالدِّرْهَمِ الفَرْدِ».

المَرْأَةُ المُسْلِمَةُ تُدَرِّسُ لِلفَتَيَاتِ فِي التَّعْلِيمِ الأَوَّلِيِّ:

كَانَتِ المَرْأَةُ الأَنْدَلُسِيَّةُ المُتَعَلِّمَةُ تَتَوَلَّى تَدْرِيسَ الفَتَيَاتِ فِي التَّعْلِيمِ الأَوَّلِيِّ؛ حَتَّى إِذَا جَاوَزْنَهَا اعْتَمَدْنَ فِي تَحْصِينِهِنَّ عَلَى بَعْضِ المُعَلِّمِينَ الرِّجَالِ، أَوِ النِّسَاءِ، وَكُنَّ يَذْهَبْنَ إِلَى المَسْجِدِ؛ لِلتَّعْلِيمِ، بَلْ إِنَّ نَشَاطَهُنَّ لَمْ يَقِفْ عِنْدَ حَدِّ الدِّرَاسَةِ فِي الأَنْدَلُسِ فَقَطْ، وَإِنَّمَا رَحَلْنَ إِلَى الخَارِجِ – المَشْرِقِ العَرَبِيِّ –؛ لِيَدْرُسْنَ كَالرِّجَالِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ.

المرأةُ المُسْلِمَةُ تُشَيِّدُ الجَامِعَ، وَالجَامِعَةَ:

فِي الغَرْبِ الإِسْلَامِيِّ، كَانَتْ فَاطِمَةُ الفِهْرِيَّةُ أُمَّ البَنِينِ، الَّتِي بَنَتْ جَامِعَ القَرْوِيِّينَ فِي فَاسَ فِي القَرْنِ الثَّالِثِ الهِجْرِيِّ، الَّذِي صَارَ بَعْدَ فَتْرَةٍ وَجِيزَةٍ مِنْ بِنَائِهِ، جَامِعَةً إِسْلَامِيَّةً هِيَ الأُولَى مِنْ نَوْعِهَا فِي العَالَمِ الإِسْلَامِيِّ، بَلْ فِي العَالَمِ كُلِّهِ، كَانَتْ عَلِمَةً فَاضِلَةً مُحْسِنَةً، كَمَا كَانَتْ أُخْتُهَا مَرْيَمُ، الَّتِي بَنَتْ جَامِعَ الأَنْدَلُسِ فِي فَاسَ أَيْضًا.

المَرْأَةُ المُسْلِمَةُ فِي حَلَقَاتِ الأزْهَرِ:

كَما كَانَ لِلمَرْأَةِ المُسْلِمَةِ دَوْرٌ بَارِزٌ فِي تَلَقِّي العِلْمِ، وَتَعْلِيمِهِ، فَظَهَرَتِ المَرْأَةُ فِي حَلَقَاتِ الأزْهَرِ؛ فَمِنْهُنَّ صَاحِبَةُ مَجْلِسِ عِلْمٍ، وَأُخْرَى كَاتِبَةٌ فَكَانَتْ – أُمُّ زَيْنَبَ (فَاطِمَةُ بِنْتُ عَبَّاسٍ) الْمَعْرُوفَةُ بِالبَغْدَادِيَّةِ الَّتِي تَوَفَّتْ عَامَ ٧١٤ هـ – يَسْعَى إِلَيْهَا العُلَمَاءُ، وَالفُقَهَاءُ، وَالحُفَّاظُ؛ لِذَا فَإِنَّ السَّخَاوِيَّ صَاحِبَ كِتَابِ –الضَّوْءِ اللَّامِعِ –قَدْ عَقَدَ جُزْءًا خَاصًّا مِنْ مُوسُوعَتِهِ لِتَرَاجِمِ النِّسَاءِ ذَاتِ الحَيْثِيَّاتِ الأَدَبِيَّةِ، وَالعِلْمِيَّةِ، وَالسِّيَاسِيَّةِ فِي عَصْرِهِ، مَعَ ذِكْرِهِ، أَنَّ المَرْأَةَ فِي عَصْرِهِ كَانَتْ تَتَعَلَّمُ لِذَاتِ العِلْمِ، فَلَمْ تَكُنْ لِتُعْلِنَ عَنْ نَفْسِهَا فِي شَيْءٍ، فَكَمْ مِنْ مُتَعَلِّمَاتٍ غُفِلَ عَنْهُنَّ؛ لِأَنَّهُنَّ لَمْ يَشْتَهِرْنَ لَدَى الكَاتِبِينَ؛ وَلِأَنَّ ذَوِي الغِيرَةِ مِنْ أُولِيَائِهِنَّ يَأْنَفُونَ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُهُنَّ مَوْضِعَ لِذِيُوعٍ .

أَمَّا جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ مُعَاصِرُ السَّخَاوِيِّ؛ فَقَدْ خَتَمَ كِتَابَهُ – بَغِيَةَ الوَاعِظِ – بِمُسَلْسَلَاتٍ قَرَأَهَا عَلَى فُضْلَيَاتٍ مِنْ عَالِمَاتِ النِّسَاءِ كَمَا كَانَ يَقْرَأُ عَلَى أَعْلَامِ الرِّجَالِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَقَدْ ذَكَرَ مِمَّنْ قَرَأَ عَلَيْهِنَّ: الأَصِيلَةَ الثِّقَةَ الخَيِّرَةَ الفَاضِلَةَ الكَاتِبَةَ، أُمَّ هَانِئٍ بِنْتِ الحَسَنِ الهُورِينِيِّ، كَمَا قَرَأَ عَلَى السَّيِّدَاتِ الفَضْلِيَّاتِ: هَاجَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، وَأُمَّ الفَضْلِ المُقْدِسِيَّةِ، وَنَشْوَانَ بِنْتَ عَبْدِ اللهِ، وَكَمالِيَّةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمَّةَ الخَالِقِ بِنْتِ العَقْبِيِّ، وَفَاطِمَةَ بِنْتَ عَلِيٍّ الفُسْطَاطِيَّةِ، وَأُمَّةَ العَزِيزِ بِنْتِ مُحَمَّدٍ، وَخَدِيجَةَ بِنْتَ الحَسَنِ بْنِ المُلَقِّنِ، وَغَيْرِهِنَّ مِنْ كَبِيرَاتِ الفَضْلِيَّاتِ.

أَسْتَاذِيَّةُ المَرْأَةِ المُسْلِمَةِ بِالحَدِيثِ، وَالأَدَبِ، وَالتَّارِيخِ، وَالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

مِنَ العُلَمَاءِ الَّذِينَ اعْتَرَفُوا بِأُسْتَاذِيَّةِ المَرْأَةِ – العَلَّامَةِ ابْنِ الجَوْزِيِّ – فَهُوَ يَنقُلُ دَائِمًا عَنْ أُسْتَاذَتِهِ شُهْرَةَ الكَاتِبَةِ، وَيَرْوِي عَنْهَا الحَدِيثَ، وَالأَدَبَ، وَالتَّارِيخَ، وَلِشُهْرَةِ الكَاتِبَةِ تَرْجَمَةٌ جَلِيلَةٌ فِي وَفَيَاتِ الأَعْيَانِ، أَمَّا المُحَدِّثُ الكَبِيرُ – أَبُو مُسْلِمَ الفَرَاهِيدِيُّ – فَيَرْوِي الحَدِيثَ فِي عَصْرِهِ عَنْ سَبْعِينَ عَالِمَةً مِنَ الحَرَائِرِ وَالإِمَاءِ، أَمَّا – عَلَاءُ الدِّينِ السَّمَرْقَنْدِيُّ – أَشْهَرُ عَالِمٍ فِي عَصْرِهِ – فَقَدْ كَانَتِ ابْنَتُهُ الفَقِيهَةُ العَلَّامَةُ فَاطِمَةُ العَلَائِيَّةُ تَحْفَظُ تُحْفَتَهُ، وَتَشْرَحُهَا لِلطُّلَّابِ، وَالطَّالِبَاتِ مَعَ دَقَائِقِهَا الأُصُولِيَّةِ، وَخَفَايَاها الفِقْهِيَّةِ، وَكَانَتِ الفَتْوَى الدِّينِيَّةُ تَصْدُرُ عَنْ أَبِيهَا مُوَقَّعَةً بِإِمْضَائِهِ، وَإِمْضَائِهَا مَعًا، حَتَّى نَهَضَ تِلْمِيذُهُ أَبُوبَكْرٍ الكَاسَانِيّ المُلَقَّبُ –بِمَلِكِ العُلَمَاءِ –فَأَلَّفَ كِتَابَ (البَدَائِعَ فِي شَرْحِ التُّحْفَةِ)، وَقَدَّمَهُ لِشَيْخِهِ عَلَاءُ الدِّينِ؛ فَفَرِحَ بِهِ، وَقَرَأَتْهُ فَاطِمَةُ؛ فَأَعْجِبَتْ بِعِلْمِهِ، وَتَخْرِيجِهِ، وَكَانَ مِنْ وَرَاءِ رِضَا الوَالِدِ، وَإِعْجَابِ الفَتَاةِ أَنْ نَالَ أَبُوبَكْرٍ حَظْوَةَ قَبُولِهَا؛ فَأَصْبَحَتْ زَوْجَتَهُ، وَشَرِيكَةَ حَيَاتِهِ، فَكَانَتِ الفِتْوَى تَخْرُجُ عَلَى بَعْدٍ مِنْ بَيْتِ عَلَاءُ الدِّينِ السَّمَرْقَنْدِيّ مُوَقَّعَةً بِإِمْضَاءِ الشَّيْخِ الأَكْبَرِ، وَكَرِيمَتِهِ، وَزَوْجِهَا، فَهِيَ ذَاتُ ثَلَاثَةِ (ثَلَاثَةِ تَوْقِيعَاتٍ) .

أَمَّا – أُمُّ عَلِيٍّ تَقِيَّةُ – العَالِمَةُ المِصْرِيَّةُ الفَاضِلَةُ، فَكَانَ أَبُوهَا أَبُو الفَرَجِ غَيْثِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ كِبَارِ النُّحَاةِ، وَالْقُرَّاءِ، وَأَمَّا هِيَ، فَقَدْ تَتَلَمَّذَتْ عَلَى الحَافِظِ المُحَدِّثِ – أَبِي طَاهِرَ السَّلَفِيِّ – شَيْخِ عُلَمَاءِ الإِسْكَنْدَرِيَّةِ بَعْدَ أَنْ حَصَلَتْ عَلَى عِلْمِ أَبِيهَا، وَكَانَتْ تُخْلِصُ لِلْحَافِظِ

إِخْلَاصًا بَعِيدًا، وَكَانَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا بِعَيْنِ التَّقْدِيرِ؛ حَتَّى لَيَذْكُرَ فِي دَرْسِهِ بَعْضَ آرَائِهَا العِلْمِيَّةِ لِطُلَّابِهِ، وَيَذْكُرُ «الجَبَرْتِيُّ» أَنَّ فَقِيهَةً عَمْيَاءَ كَانَتْ تَحْضُرُ دُرُوسَ الشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ الشَّرْقَاوِيِّ شَيْخِ الجَامِعِ الأَزْهَرِ فِي أَوَائِلِ القَرْنِ الثَّانِي عَشَرَ الهِجْرِيِّ، وَذَكَرَتْ عَائِشَةُ التَّيْمُورِيَّةُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْضُرُ العُلُومَ اللُّغَوِيَّةَ، وَالشَّرْعِيَّةَ عَلَى يَدِ عَالِمَاتٍ حَضَرْنَ مِنَ الأَزْهَرِ، مِثْلَ فَاطِمَةَ الأَزْهَرِيَّةِ، وَسَتِيتَه الطَّبْلَاوِيَّةِ.

وفِي العَصْرِ الحَدِيثِ، وَإِلَى حُدُودِ مُطْلَعِ القَرْنِ التَّاسِعَ عَشَرَ، عَرَفَتْ مَدِينَةُ فَاسٍ، السَّيِّدَةَ العَالِيَةَ بِنْتَ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ الطَّيِّبِ بْنِ كِيرَانَ، الَّتِي كَانَتْ تُدَرِّسُ عِلْمَ المَنطِقِ فِي مَسْجِدِ الأَنْدَلُسِ بِفَاسٍ، وَتَخَصَّصُ حِصَصًا لِلرِّجَالِ، وَأُخْرَى لِلنِّسَاءِ، كَذَلِكَ كَانَ الأَمْرُ فِي مَنَاطِقَ أُخْرَى مِنَ العَالَمِ الإِسْلَامِيِّ، فِي مِصْرَ، وَالشَّامِ، وَبِلَادِ الرَّافِدَيْنِ، وَفِي فَارِسَ، وَتُرْكِيَا، وَبِلَادِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ، وَفِي الهِنْدِ، حَيْثُ نَجِدُ العَلَّامَةَ أَبَا الحَسَنِ عَلِيَّ النَّدَوِيَّ الحَسَنِيَّ، يَذْكُرُ أَنَّهُ تَعَلَّمَ عَلَى أَيَادِي نِسَاءٍ مِنْ بَيْتِ أُسْرَتِهِ كُنَّ مُتَفَوِّقَاتٍ فِي العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالأَدَبِيَّةِ، وَكَانَ لِأَخَوَاتِهِ مُشَارَكَةٌ مَلْحُوظَةٌ فِي الأَدَبِ، وَالشِّعْرِ، كَذَلِكَ ذَكَرَ أَحْمَدَ لُطْفِي السَّيِّدِ، أَنَّهُ فِي سِنِّ العَاشِرَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ عَامَ ١٨٨٢م – أَتَمَّ حِفْظَ القُرْآنِ الكَرِيمِ عَلَى يَدِ سَيِّدَةٍ فَاضِلَةٍ تَدْعَى الشَّيْخَةَ فَاطِمَةَ وَيَقُولُ: إِلَى هَذِهِ السَّيِّدَةِ يَرْجِعُ فَضْلُ تَنشِئَتِي الأُولَى فِي تِلْكَ السِّنِينِ.

وَحَصَلَتِ الشَّيْخَةُ فَاطِمَةُ العَوْضِيَّةُ مِنْ مَعْهَدِ طَنْطَا الدِّينِيِّ عَلَى العَالَمِيَّةِ عَامَ ١٩١١م بَعْدَ امْتِحَانٍ تَفَنَّنَتْ لَجْنَتُهُ فِي إِرْهَاقِ الطَّالِبَةِ بِأَسْئِلَتِهِ العَوِيصَةِ، وَالسَّيِّدَةُ زَيْنَبُ مُحَمَّدُ يُوسُفَ

أَشْهَرُ مُحَفِّظَةِ قُرْآنٍ كَرِيمٍ، حَفِظَتِ القُرْآنَ، وَعُمْرُهَا تِسْعُ سَنَوَاتٍ، وَغَيْرُهُنَّ كَثِيرَاتٌ فِي هَذَا المَجَالِ.

إِنَّ تِلْكَ النَّجَاحَاتِ العِلْمِيَّةَ، وَالفِقْهِيَّةَ، وَالأَدَبِيَّةَ، وَالطِّبِّيَّةَ، وَالتِّجَارِيَّةَ الَّتِي أَلَمَّتْ بِهَا المَرْأَةُ؛ لَخَيْرُ دَلِيلٍ عَلَى قُوَّتِهَا البَالِغَةِ، وَقُدْرَتِهَا الفَائِقَةِ بِرَغْمِ ضَعْفِ تَكْوِينِهَا، وَرِقَّةِ طَبْعِهَا، فَلَا عَجَبَ أَنْ تَبْنِيَ مَعَ الرَّجُلِ يَدًا بِيَدٍ؛ لِتُشَيِّدَ حَضَارَةً رَاقِيَةً ذَاتَ صِبْغَةٍ إِسْلَامِيَّةٍ سَامِيَةٍ سَادَتِ الدُّنْيَا بِأَسْرِهَا، وَأَنَارَتْ كُلَّ مَسَالِكِ ظُلُمَاتِهَا؛ فَأَضَاءَتْ لِكُلِّ الحَضَارَاتِ الغَابِرَةِ، وَالأُمَمِ السَّابِقَةِ المُتَهَالِكَةِ عَتَمَاتِ لَيْلٍ بَهِيمٍ قَاتِمٍ حَالِكِ الظُّلْمَةِ فَانْقَشَعَ بِإِنَارَتِهَا الظَّلَامُ، وَعَمَّ بِرُقِيِّهَا كُلَّ سَعَادَةٍ، وَوِئَامٍ.

ثَامِنًا حَقُّ الْمَرْأَةِ فِي الْعَمَلِ:

عَمَلُ الْمَرْأَةِ مِنْ حَيْثُ هُوَ لَا تَمَانَعَ مِنْهُ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ؛ وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ مَبَاحٌ مَا دَامَ مَوْضُوعُهُ مَبَاحًا، وَمُتَنَاسِبًا مَعَ طَبِيعَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَيْسَ لَهُ تَأْثِيرٌ سَلْبِيٌّ عَلَى حَيَاتِهَا الْعَائِلِيَّةِ، وَذَلِكَ مَعَ تَحَقُّقِ التِّزَامِهَا الدِّينِيِّ، وَالأَخْلَاقِيِّ، وَأَمْنِهَا عَلَى نَفْسِهَا، وَعَرْضِهَا، وَدِينِهَا حَالَ قِيَامِهَا بِهِ، فَالْعَمَلُ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ الْأَفْرَادِ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ الْحَقُّ فِي مُمَارَسَةِ مَا شَاءَ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَعْمَالِ الْمَشْرُوعَةِ؛ لِيُحَصِّلَ نَفَقَتَهُ وَيَنْفَعَ مُجْتَمَعَهُ، وَيُمْكِنَهُ مِنَ الْعَيْشِ بِكَرَامَةٍ.

وَالشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَ الْمَرْأَةِ، وَالرَّجُلِ فِي هذَا الْحَقِّ؛ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ " 122"، وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: "طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا؛ أَي تَحْصُدَ تَمْرَ نَخْلِهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ -ﷺ-، فَقَالَ: «بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا» "123"، فَلَا يَمْنَعُ الإِسْلَامُ عَمَلَ الْمَرْأَةِ، وَلَا تِجَارَتَهَا؛ فَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا -شَرَّعَ لِلْعِبَادِ الْعَمَلَ، وَأَمَرَهُمْ بِهِ فَقَالَ: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ "124"، وَقَالَ: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ "125"، وَهذَا يَعُمُّ الْجَمِيعَ الرِّجَالَ، وَالنِّسَاءَ، وَشَرَّعَ التِّجَارَةَ لِلْجَمِيعِ، فَالْإِنْسَانُ مَأْمُورٌ بِأَنْ يَتَجَرَّ، وَيَتَسَبَّبَ،

وَيَعْمَلَ سَوَاءٌ كَانَ رَجُلًا، أَوِ امْرَأَةً، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ "126"، هذَا يَعُمُّ الرِّجَالَ، وَالنِّسَاءَ جَمِيعًا.

وَقَالَ: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ "127"، وَهذَا لِلرِّجَالِ، وَالنِّسَاءِ، فَأَمَرَ بِالْكِتَابَةِ عِنْدَ الدَّيْنِ، وَأَمَرَ بِالإِشْهَادِ، ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ هذَا كُلَّهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُدَايَنَاتِ، فَالْكِتَابَةُ فِي الدَّيْنِ، وَالإِشْهَادُ عَامٌّ، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾، أَمَّا الإِشْهَادُ، فَيَشْهَدُ، وَلِهذَا قَالَ بَعْدَهَا: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾، فَهذَا كُلُّهُ يَعُمُّ الرِّجَالَ، وَالنِّسَاءَ، فَالْكِتَابَةُ لِلرِّجَالِ، وَالنِّسَاءِ فِي الدَّيْنِ، وَالتِّجَارَةُ لِلرِّجَالِ، وَالنِّسَاءِ، وَالإِشْهَادُ لِلرِّجَالِ، وَالنِّسَاءِ، فَيَشْهَدُونَ عَلَى بَيْعِهِمْ، وَيَشْهَدُونَ فِي تِجَارَاتِهِمْ، وَكِتَابَاتِهِمْ، وَلَكِنَّ التِّجَارَةَ الْحَاضِرَةَ لَا حَرَجَ فِي عَدَمِ كِتَابَتِهَا؛ لِأَنَّهَا تَنقَضِي، وَلَا يَبْقَى لَهَا عَلَقٌ، وَهذَا يَعُمُّ الرِّجَالَ، وَالنِّسَاءَ جَمِيعًا، وَهَكَذَا مَا جَاءَ فِي النُّصُوصِ يَعُمُّ الرِّجَالَ، وَالنِّسَاءَ كَحَدِيثِ النَّبِيِّ -ﷺ-، حَيْثُ قَالَ -ﷺ-: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا، وَبَيَّنَا؛ بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا، وَكَذَبَا

مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» "128"، وَقَالَ اللَّهُ: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا» "129" يَعْنِي لِلْجَمِيعِ، لَكِنْ يَجِبُ أَنْ يُلَاحَظَ فِي الْعَمَلِ، وَفِي التِّجَارَةِ: أَنْ تَكُونَ الْخَلْطَةُ بَيْنَهُمْ خَلْطَةً بَرِيئَةً بَعِيدَةً عَنْ كُلِّ مَا يُسَبِّبُ الْمَشَاكِلَ، وَاقْتِرَافَ الْمُنْكَرَاتِ، فَيَكُونُ عَمَلُ الْمَرْأَةِ عَلَى وَجْهٍ لَا يَكُونُ فِيهِ اخْتِلَاطٌ بِالرِّجَالِ، وَلَا تُسَبِّبُ لِلْفِتْنَةِ، وَيَكُونُ كَذَلِكَ تِجَارَتُهَا هَكَذَا عَلَى وَجْهٍ لَا يَكُونُ فِيهِ فِتْنَةٌ مَعَ الْعِنَايَةِ بِالْحِجَابِ، وَالسَّتْرِ، وَالْبُعْدِ عَنْ أَسْبَابِ الْفِتْنَةِ، هذَا يُلَاحَظُ فِي الْبَيْعِ، وَالشِّرَاءِ، وَفِي الْأَعْمَالِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ –جَلَّ، وَعَلَا قَالَ: «وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى» "130"، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: «وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ» "131"، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ» "132"، فَبَيْعُهُنَّ، وَشِرَاؤُهُنَّ عَلَى حِدَةٍ بَيْنَهُنَّ لَا بَأْسَ بِهِ، وَالرِّجَالُ عَلَى حِدَةٍ، وَهَكَذَا أَعْمَالُهُنَّ، هذِهِ تَعْمَلُ طَبِيبَةً لِلنِّسَاءِ، مُمَرِّضَةً لِلنِّسَاءِ تَعَلِّمُ النِّسَاءَ لَا بَأْسَ، وَهذَا طَبِيبٌ لِلرِّجَالِ، وَهذَا يُعَلِّمُ الرِّجَالَ لَا بَأْسَ، أَمَّا أَنْ تَكُونَ طَبِيبَةً لِلرِّجَالِ، وَالرَّجُلُ طَبِيبًا لِلنِّسَاءِ، أَوْ تَكُونَ مُمَرِّضَةً لِلرِّجَالِ، وَالرَّجُلُ يَكُونُ مُمَرِّضًا لِلنِّسَاءِ؛ فَهذَا مِمَّا يَأْبَاهُ الشَّرْعُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَالْفَسَادِ.

فَلَا بُدَّ مَعَ السَّمَاحِ بِالْعَمَلِ لَهَا، وَلِلرَّجُلِ، وَالتِّجَارَةِ لَهَا، وَلِلرَّجُلِ، أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهٍ لَيْسَ فِيهِ خَطَرٌ عَلَى دِينِهَا، وَعِرْضِهَا، وَلَيْسَ خَطَرًا عَلَى الرَّجُلِ، بَلْ تَكُونُ أَعْمَالُهَا عَلَى وَجْهٍ لَيْسَ فِيهِ مَا يُسَبِّبُ التَّعَرُّضَ لِدِينِهَا، وَعِرْضِهَا، وَلَا يُسَبِّبُ أَيْضًا فَسَادَ الرِّجَالِ، وَفِتْنَةَ

الرِّجَالِ، وَهَكَذَا عَمَلُ الرِّجَالِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُم مِّنَ النِّسَاءِ مَا يُسَبِّبُ الْفِتْنَةَ، وَالْفَسَادَ. بَلْ هَؤُلَاءِ لَهُمْ أَعْمَالٌ، وَهَؤُلَاءِ لَهُمْ أَعْمَالٌ، عَلَى طَرِيقَةٍ سَلِيمَةٍ لَيْسَ فِيهَا مَا يَضُرُّ هَذَا الصِّنْفَ، وَلَا هَذَا الصِّنْفَ، وَلَا يَضُرُّ الْمُجْتَمَعَ نَفْسَهُ، يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا تَدْعُو الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ، فَإِذَا دَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَى أَنْ يَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَمَلًا مَعَ الْمَرْأَةِ، كَتَطْبِيبِهَا عِندَ عَدَمِ وُجُودِ امْرَأَةٍ تُطَبِّبُهَا، أَوْ عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي حَقِّ الرَّجُلِ عِندَ عَدَمِ وُجُودِ مَنْ يُطَبِّبُهُ، وَهِيَ تَعْرِفُ دَاءَهُ، وَمَرَضَهُ؛ فَتُطَبِّبُهُ مَعَ الْحِشْمَةِ، وَالْبُعْدِ عَنْ أَسْبَابِ الْفِتْنَةِ، وَمَعَ الْبُعْدِ عَنِ الْخَلْوَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ عَمَلٌ مِّنَ الْمَرْأَةِ مَعَ الرَّجُلِ، أَوْ مِّنَ الرَّجُلِ مَعَ الْمَرْأَةِ فِي حَاجَةٍ إِلَى ذَلِكَ، وَضَرُورَةٍ إِلَيْهِ، مَعَ مُرَاعَاةِ الْبُعْدِ عَنْ أَسْبَابِ الْفِتْنَةِ، مِنَ الْخَلْوَةِ، وَالتَّكَشُّفِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ يُسَبِّبُ الْفِتَنَ، هَذَا يَكُونُ مِنْ بَابِ الِاسْتِثْنَاءِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَعْمَلَ الْمَرْأَةُ فِيمَا يَحْتَاجُهُ الرَّجُلُ، وَيَعْمَلَ الرَّجُلُ فِيمَا تَحْتَاجُهُ الْمَرْأَةُ، عَلَى وَجْهٍ لَا يَكُونُ فِيهِ خَطَرٌ عَلَى أَحَدِ الصِّنْفَيْنِ، كَأَنْ تُطَبَّهُ عِندَ عَدَمِ وُجُودِ طَبِيبٍ يُطَبِّبُهُ، وَهِيَ تَعْرِفُ مَرَضَهُ، عَلَى وَجْهٍ لَا يَكُونُ فِيهِ فِتْنَةٌ، وَلَا خَلْوَةٌ، وَهَكَذَا يُطَبِّبُهَا إِذَا احْتِيجَ إِلَى ذَلِكَ؛ لِعَدَمِ تَيَسُّرِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تُطَبِّبُهَا، وَتَقُومُ بِحَاجَتِهَا، عَلَى وَجْهٍ لَا يَكُونُ فِيهِ فِتْنَةٌ، وَلَا يَكُونُ فِيهِ خَلْوَةٌ هَكَذَا، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ، مِثْلَ أَنْ تَكُونَ فِي السُّوقِ تَبِيعُ حَاجَةً مَعَ سَتْرِهَا عَلَى الرِّجَالِ، أَوْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْحِشْمَةِ، وَالسَّتْرِ، تَكُونَ خَلْفَ الرِّجَالِ، وَتُصَلِّيَ مَعَهُمْ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا يَكُونُ فِيهَا فِتْنَةٌ، وَلَا يَكُونُ فِيهَا خَطَرٌ عَلَى الصِّنْفَيْنِ، وَمِنْ هَذَا مَا فَعَلَهُ

النَّبِيُّ -ﷺ-؛ فَإِنَّهُ -ﷺ- رُبَّمَا خَطَبَ النِّسَاءَ، وَاجْتَمَعَ لَهُ النِّسَاءُ، وَذَكَّرَهُنَّ، فَهَذَا مِمَّا يَفْعَلُهُ الرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ. كَانَ -ﷺ- فِي صَلَاةِ الْعِيدِ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْخُطْبَةِ، وَذَكَّرَ الرِّجَالَ، أَتَى النِّسَاءَ، وَذَكَّرَهُنَّ، وَوَجَّهَهُنَّ إِلَى الْخَيْرِ، وَهَكَذَا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ يَجْتَمِعْنَ، وَيَذْكُرْهُنَّ -ﷺ-، وَيُعَلِّمُهُنَّ، وَيُجِيبُ عَلَى أَسْئِلَتِهِنَّ، فَهَذَا مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَهَكَذَا بَعْدَهُ -ﷺ-، يُذَكِّرُهُنَّ الرَّجُلُ، وَيَعِظُهُنَّ، وَيُعَلِّمُهُنَّ، مَعَ اجْتِمَاعِهِنَّ، عَلَى طَرِيقَةٍ حَمِيدَةٍ، مَعَ التَّسَتُّرِ، وَالتَّحَفُّظِ، وَالْبُعْدِ عَنْ أَسْبَابِ الْفِتْنَةِ، فَإِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ، قَامَ الرَّجُلُ بِالْمُهِمَّةِ (مُهِمَّةِ الْوَعْظِ، وَالتَّذْكِيرِ، وَالتَّعْلِيمِ)، مَعَ الْحِجَابِ، وَالتَّسَتُّرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُبْعِدُ الصِّنْفَيْنِ عَنِ الْفِتْنَةِ. " 133"

تَاسِعًا: حَقُّ الْمَرْأَةِ فِي الْمِيرَاثِ:

كَذَلِكَ لِلمَرْأَةِ الحَقُّ فِي المِيرَاثِ؛ فَقَد أَنْصَفَهَا بِالمِيرَاثِ، فَلَمْ يَمْنَعْهَا حَقَّهَا، وَلَمْ يَحْرِمْهَا الَّذِي لَهَا؛ فَحَدَّدَ لَهَا أَنْصِبَةً مُتَنَوِّعَةً، وَمَقَادِيرَ مُتَعَدِّدَةً، وَلَيْسَ صَحِيحًا أَنَّهُ قَصَرَ نَصِيبَهَا عَلَى النِّصْفِ مِنَ الذَّكَرِ إِلَّا بِحَالَاتٍ مُعَيَّنَةٍ؛ فَلَيْسَ صَحِيحًا أَنَّ تَوْرِيثَ المَرْأَةِ فِي الإِسْلَامِ قَدْ جَانَبَ الإِنْصَافَ لَهَا، حَتَّى يَكُونَ حُكْمُهُ صَالِحًا لِلزَّمَانِ المَاضِي دُونَ الزَّمَانِ المُعَاصِرِ، وَالمُسْتَقْبَلِ؛ فَالأُنْثَى – فِي الإِسْلَامِ – لَا تَرِثُ نِصْفَ الذَّكَرِ دَائِمًا، وَأَبَدًا، وَالقُرْآنُ الكَرِيمُ لَمْ يَقُلْ: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي الوَارِثِينَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَإِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ فِي حَالَةٍ بِعَيْنِهَا، هِيَ حَالَةُ "الأَوْلَادِ"، وَلَيْسَ فِي المُطْلَقِ لِكُلِّ الوَارِثِينَ:﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ "134"، أَمَّا عِنْدَمَا كَانَ التَّقْعِيدُ عَامًّا لِلمِيرَاثِ، فَإِنَّ القُرْآنَ قَدِ اسْتَخْدَمَ لَفْظَ "النَّصِيبِ" لِكُلٍّ مِنَ الذُّكُورِ، وَالإِنَاثِ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ:﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ " 135"، وَمَعَايِيرُ التَّفَاوُتِ فِي أَنْصِبَةِ المِيرَاثِ لَا عَلَاقَةَ لَهَا بِالجِنْسِ – ذُكُورَةً، أَوْ أُنُوثَةً – عَلَى الإِطْلَاقِ، عَلَى غَيْرِ مَا يَحْسِبُ، وَيَظُنُّ الكَثِيرُونَ – إِنْ لَمْ يَكُنِ الأَكْثَرُونَ – لَكِنَّ مَعَايِيرَ التَّفَاوُتِ ثَلَاثَةٌ:

١- دَرَجَةُ القَرَابَةِ: فَكُلَّمَا كَانَ الوَارِثُ أَقْرَبَ إِلَى المُوَرِّثِ، زَادَ نَصِيبُهُ فِي المِيرَاثِ.

٢- مَوْقِعُ الجِيلِ الوَارِثِ فِي تَسَلْسُلِ الأَجْيَالِ: وَتِلْكَ حِكْمَةٌ إِلَهِيَّةٌ بَالِغَةٌ فِي فَلْسَفَةِ الإِسْلَامِ لِلمِيرَاثِ؛ فَكُلَّمَا كَانَ الوَارِثُ صَغِيرًا، مِنْ جِيلٍ يَسْتَقْبِلُ الحَيَاةَ، وَأَعْبَاءَهَا، وَأَمَامَهُ المَسْؤُولِيَّاتُ المُتَنَامِيَةُ، كَانَ نَصِيبُهُ مِنَ المِيرَاثِ أَكْبَرَ؛ فَابْنُ المُتَوَفَّى يَرِثُ أَكْثَرَ مِنْ أَبِيهِ، وَكِلَاهُمَا ذَكَرٌ، وَبِنْتُ المُتَوَفَّى تَرِثُ أَكْثَرَ مِنْ أُمِّهِ، وَكِلْتَاهُمَا أُنْثَى، بَلْ إِنَّ بِنْتَ المُتَوَفَّى تَرِثُ أَكْثَرَ مِنْ أَبِيهِ.

٣- العِبْءُ المَالِيُّ الَّذِي يَتَحَمَّلُهُ، وَيُكَلَّفُ بِهِ الوَارِثُ طِبْقًا لِلشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ؛ فَإِذَا اتَّفَقَتْ، وَتَسَاوَتْ دَرَجَةُ القَرَابَةِ، وَمَوْقِعُ الجِيلِ الوَارِثِ كَمَرْكَزِ "الأَوْلَادِ" – أَوْلَادُ المُورَثِ – مَعَ تَفَاوُتِ العِبْءِ المَالِيِّ بَيْنَ الوَلَدِ الذَّكَرِ – المُكَلَّفِ بِإِعَالَةِ زَوْجَةٍ، وَأُسْرَةٍ، وَأَوْلَادٍ – وَبَيْنَ البِنْتِ – الَّتِي سَيَعُولُهَا هِيَ، وَأَوْلَادَهَا زَوْجٌ ذَكَرٌ – هُنَا يَكُونُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَهُوَ تَقْسِيمٌ لَيْسَ فِيهِ أَيَّةُ شُبْهَةٍ لِظُلْمِ الأُنْثَى، بَلْ رُبَّمَا كَانَ فِيهِ تَمْيِيزٌ، وَامْتِيَازٌ لَهَا، احْتِيَاطًا لِاسْتِضْعَافِهَا، وَهٰذِهِ الحَقَائِقُ فِي المَوَارِيثِ الإِسْلَامِيَّةِ – الَّتِي جَهِلَهَا، وَيَتَجَاهَلُهَا دُعَاةُ "تَارِيخِيَّةِ آيَاتِ المِيرَاثِ" – هِيَ الَّتِي جَعَلَتِ المَرْأَةَ فِي الجَدَاوِلِ الإِجْمَالِيَّةِ لِحَالَاتِ المِيرَاثِ الإِسْلَامِيِّ:تَرِثُ مِثْلَ الرَّجُلِ،، أَوْ أَكْثَرَ مِنَ الرَّجُلِ، أَوْ تَرِثُ، وَلَا يَرِثُ الرَّجُلُ فِي أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ حَالَةً مِنْ حَالَاتِ المِيرَاثِ الإِسْلَامِيِّ، بَيْنَمَا هِيَ تَرِثُ نِصْفَ مَا يَرِثُ الذَّكَرُ فِي أَرْبَعِ حَالَاتٍ فَقَطْ. "136"

وَلِبَيَانِ تِلْكَ الحَالَاتِ بِالتَّفْصِيلِ: "137"

١- البِنْتُ مَعَ إِخْوَانِهَا الذُّكُورِ، وَبِنْتُ الِابْنِ مَعَ ابْنِ الِابْنِ.

٢- الأَبُ وَالأُمُّ وَلَا يُوجَدُ أَوْلَادٌ وَلَا زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ.

٣- الأُخْتُ الشَّقِيقَةُ مَعَ إِخْوَانِهَا الذُّكُورِ.

٤- الأُخْتُ لِأَبٍ مَعَ إِخْوَانِهَا الذُّكُورِ.

أَمَّا الحَالَاتُ الَّتِي تَرِثُ فِيهَا المَرْأَةُ مِثْلَ الرَّجُلِ فَهِيَ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ حَالَةً:

١- الأَبُ، وَالأُمُّ فِي حَالَةِ وُجُودِ الِابْنِ.

٢- الأَخُ، وَالأُخْتُ لِأُمٍّ.

٣- الأَخَوَاتُ مَعَ الإِخْوَةِ، وَالأَخَوَاتِ لِأُمٍّ.

٤- البِنْتُ مَعَ عَمِّهَا، أَوْ أَقْرَبِ عَصَبَةٍ لِلْأَبِ (مَعَ عَدَمِ وُجُودِ الحَاجِبِ).

٥- الأَبُ مَعَ أُمِّ الأُمِّ، وَابْنِ الِابْنِ.

٦- زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَأُخْتَانِ لِأُمٍّ، وَأَخٌ شَقِيقٌ عَلَى قَضَاءِ سَيِّدِنَا عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَإِنَّ الأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ، وَالأَخَ الشَّقِيقَ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ.

٧- إِنْفِرَادُ الرَّجُلِ، أَوِ المَرْأَةِ بِالتَّرِكَةِ بِأَنْ يَكُونَ هُوَ الوَارِثَ الوَحِيدَ؛ فَيَرِثُ الِابْنُ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ التَّرِكَةَ كُلَّهَا تَعْصِيبًا، وَتَرِثُ البِنْتُ النِّصْفَ فَرْضًا، وَالبَاقِي رَدًّا، وَأَيْضًا لَوْ تَرَكَ أَبًا وَحْدَهُ ؛ فَإِنَّهُ سَيَرِثُ التَّرِكَةَ كُلَّهَا تَعْصِيبًا، وَلَوْ تَرَكَ أُمًّا ؛ فَسَتَرِثُ الثُّلُثَ فَرْضًا، وَالبَاقِي رَدًّا عَلَيْهَا.

٨- زَوْجٌ مَعَ أُخْتٍ شَقِيقَةٍ؛ فَإِنَّهَا سَتَأْخُذُ مَا لَوْ كَانَتْ ذَكَرًا، بِمَعْنَى لَوْ تَرَكَتِ المَرْأَةُ زَوْجًا، وَأَخًا شَقِيقًا، فَسَيَأْخُذُ الزَّوْجُ النِّصْفَ، وَالبَاقِي لِلأَخِ تَعْصِيبًا، وَلَوْ تَرَكَتْ زَوْجًا، وَأُخْتًا ؛ فَسَيَأْخُذُ الزَّوْجُ النِّصْفَ، وَالأُخْتُ النِّصْفَ كَذَلِكَ.

٩- الأُخْتُ لِأُمٍّ مَعَ الأَخِ الشَّقِيقِ، وَهَذَا إِذَا تَرَكَتِ المَرْأَةُ زَوْجًا، وَأُمًّا، وَأُخْتًا لِأُمٍّ، وَأَخًا شَقِيقًا؛ فَسَيَأْخُذُ الزَّوْجُ النِّصْفَ، وَالأُمُّ السُّدُسَ، وَالأُخْتُ لِأُمٍّ السُّدُسَ، وَالبَاقِي لِلأَخِ الشَّقِيقِ تَعْصِيبًا وَهُوَ السُّدُسُ.

١٠- ذَوُو الأَرْحَامِ فِي مَذَاهِبِ أَهْلِ الرَّحِمِ، وَهُوَ المَعْمُولُ بِهِ فِي القَانُونِ المِصْرِيِّ فِي المَادَّةِ ٣١ مِنَ القَانُونِ ٧٧ لِسَنَةِ ١٩٤٣، وَهُوَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَصْحَابُ فُرُوضٍ، وَلَا عَصَبَاتٌ، فَإِنَّ ذَوِي الأَرْحَامِ هُمُ الوُرَّاثُ، وَتُقَسَّمُ التَّرِكَةُ بَيْنَهُمْ بِالتَّسَاوِي، كَأَنْ يَتْرُكَ المُتَوَفَّى (بِنْتَ بِنْتٍ، وَابْنَ بِنْتٍ، وَخَالًا، وَخَالَةً) فَكُلُّهُمْ يَرِثُونَ نَفْسَ الأَنْصِبَةِ.

١١- هُنَاكَ سِتَّةٌ لَا يُحْجَبُونَ حَجْبَ حِرْمَانٍ أَبَدًا، وَهُمْ ثَلَاثَةٌ مِنَ الرِّجَالِ، وَثَلَاثَةٌ مِنَ النِّسَاءِ؛ فَمِنَ الرِّجَالِ: (الزَّوْجُ، وَالِابْنُ، وَالأَبُ)، وَمِنَ النِّسَاءِ: (الزَّوْجَةُ، وَالبِنْتُ، وَالأُمُّ).

وَفِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَالَاتِ الَّتِي تَرِثُ الْمَرْأَةُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنَ الرَّجُلِ، فَهِيَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ حَالَةً:

١- الزَّوْجُ مَعَ ابْنَتِهِ الْوَحِيدَةِ.

٢- الزَّوْجُ مَعَ ابْنَتَيْهِ.

٣- الْبِنْتُ مَعَ أَعْمَامِهَا.

٤- إِذَا مَاتَتِ امْرَأَةٌ عَنْ سِتِّينَ فَدَّانًا، وَالْوَرَثَةُ هُمْ (زَوْجٌ، وَأَبٌ، وَأُمٌّ، وَبِنْتَانِ).

٥- لَوْ مَاتَتِ امْرَأَةٌ عَنْ ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ فَدَّانًا، وَالْوَرَثَةُ (زَوْجٌ، وَأُخْتَانِ شَقِيقَتَانِ، وَأُمٌّ)، تَرِثُ الْأُخْتَانِ ثُلُثَيِ التَّرِكَةِ.

٦- وَنَفْسُ الْمَسْأَلَةِ لَوْ تَرَكَتْ أُخْتَيْنِ لِأَبٍ؛ حَيْثُ يَرِثَانِ أَكْثَرَ مِنَ الْأَخَوَيْنِ لِأَبٍ.

٧- لَوْ مَاتَتِ امْرَأَةٌ وَتَرَكَتْ (زَوْجًا، وَأَبًا، وَأُمًّا، وَبِنْتًا).

٨- إِذَا مَاتَتِ امْرَأَةٌ وَتَرَكَتْ (زَوْجًا، وَأُمًّا، وَأُخْتًا شَقِيقَةً).

٩- لَوْ تَرَكَ رَجُلٌ (زَوْجَةً، وَأُمًّا، وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ، وَأَخَوَيْنِ شَقِيقَيْنِ).

١٠- لَوْ تَرَكَتِ امْرَأَةٌ (زَوْجًا، وَأُخْتًا لِأُمٍّ، وَأَخَوَيْنِ شَقِيقَيْنِ).

١١- الْأُمُّ فِي حَالَةِ فَقْدِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، فَلَوْ مَاتَتِ امْرَأَةٌ وَتَرَكَتْ (أَبًا، وَأُمًّا، وَزَوْجًا)، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَالْبَاقِي لِلْأَبِ، وَهُوَ السُّدُسُ، أَيْ مَا يُسَاوِي نِصْفَ نَصِيبِ زَوْجَتِهِ.

١٢- لَوْ تَرَكَتِ امْرَأَةٌ (زَوْجًا، وَأُمًّا، وَأُخْتًا لِأُمٍّ، وَأَخَوَيْنِ شَقِيقَيْنِ).

١٣- لَوْ تَرَكَ رَجُلٌ (زَوْجَةً، وَأَبًا، وَأُمًّا، وَبِنْتًا، وَبِنْتَ ابْنٍ).

١٤- لَوْ تَرَكَ الْمُتَوَفَّى (أُمًّا، وَأُمَّ أُمٍّ، وَأُمَّ أَبٍ).

أَمَّا الْحَالَاتُ الَّتِي تَرِثُ الْمَرْأَةُ وَلَا يَرِثُ نَظِيرُهَا مِنَ الرِّجَالِ، فَهِيَ خَمْسُ حَالَاتٍ:

١- لَوْ مَاتَتِ امْرَأَةٌ وَتَرَكَتْ (زَوْجًا، وَأَبًا، وَأُمًّا، وَبِنْتًا، وَبِنْتَ ابْنٍ).

٢- لَوْ تَرَكَتِ امْرَأَةٌ (زَوْجًا، وَأُخْتًا شَقِيقَةً، وَأُخْتًا لِأَبٍ).

٣- مِيرَاثُ الْجَدَّةِ.

٤- لَوْ مَاتَ شَخْصٌ وَتَرَكَ (أَبَا أُمٍّ، وَأُمَّ أُمٍّ).

٥- كَذَلِكَ لَوْ مَاتَ شَخْصٌ وَتَرَكَ (أَبَ أُمِّ أُمٍّ، وَأُمَّ أُمِّ أُمٍّ).

عَاشِرًا: حَقُّ الْمَرْأَةِ فِي الْفُتْيَا:

الإِسْلَامُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الرِّجَالِ، وَالنِّسَاءِ فِي الْعِلْمِ، وَالْفُتْيَا، وَقَدْ نَصَّ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى شُرُوطِ الْمُفْتِي، وَلَمْ يَذْكُرُوا مِنَ الشُّرُوطِ: الذُّكُورَةَ، وَلَا يُعْرَفُ فِي هَذَا خِلَافٌ بَيْنَهُمْ، قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "شَرْطُ الْمُفْتِي: كَوْنُهُ مُكَلَّفًا، مُسْلِمًا، ثِقَةً، مَأْمُونًا، مُتَنَزِّهًا عَنْ أَسْبَابِ الْفِسْقِ، وَخَوَارِمِ الْمُرُوءَةِ، فَقِيهَ النَّفْسِ، سَلِيمَ الذِّهْنِ، رَصِينَ الْفِكْرِ، صَحِيحَ التَّصَرُّفِ، وَالِاسْتِنْبَاطِ، مُتَيَقِّظًا، سَوَاءٌ فِيهِ الْحُرُّ، وَالْعَبْدُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْأَعْمَى، وَالْأَخْرَسُ إِذَا كَتَبَ، أَوْ فُهِمَتْ إِشَارَتُهُ "138"، وَقَدْ كَانَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ الْعَظِيمَةِ مَنْ قَامَ بِوَاجِبِ التَّعْلِيمِ، وَالْفُتْيَا مِنَ النِّسَاءِ، كَمَا قَامَ بِهِ مِنَ الرِّجَالِ. نَعَمْ، إِنَّ عَدَدَ النِّسَاءِ لَا يُمْكِنُ مُقَارَنَتُهُ بِالرِّجَالِ بِسَبَبِ طَبِيعَةِ الرَّجُلِ، لَكِنْ هَذَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْ وُجُودِ نِسَاءٍ يَقُمْنَ بِمُهِمَّةِ التَّعْلِيمِ، وَالْفُتْيَا، وَعَلَى رَأْسِ أُولَئِكَ النِّسَاءِ: أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا–، وَقَدْ كَانَتْ مَقْصِدَ الرِّجَالِ، وَالنِّسَاءِ فِي الْفُتْيَا؛ بِسَبَبِ قُرْبِهَا مِنَ النَّبِيِّ –ﷺ–، وَذَكَائِهَا، وَفِطْنَتِهَا.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ " 139": "عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: رَأَيْتُ مَشْيَخَةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الأَكَابِرِ يَسْأَلُونَهَا عَنِ الْفَرَائِضِ". وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: "كَانَتْ عَائِشَةُ أَفْقَهَ النَّاسِ، وَأَعْلَمَ النَّاسِ، وَأَحْسَنَ النَّاسِ رَأْيًا فِي الْعَامَّةِ". وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: "مَا رَأَيْتُ

أَحَدًا أَعْلَمَ بِفِقْهٍ، وَلَا بِطِبٍّ، وَلَا بِشِعْرٍ مِنْ عَائِشَةَ". وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: "لَوْ جُمِعَ عِلْمُ عَائِشَةَ إِلَى عِلْمِ جَمِيعِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعِلْمِ جَمِيعِ النِّسَاءِ: لَكَانَ عِلْمُ عَائِشَةَ أَفْضَلَ"، وَقَدْ عَدَّ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الْفُتْيَا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَذَكَرَ مِنْهُمْ عَائِشَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا–، وَعَدَّ أُمَّ سَلَمَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– مِنَ الْمُتَوَسِّطِينَ، وَجَعَلَ أُمَّ عَطِيَّةَ، وَصَفِيَّةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَفْصَةَ، وَأُمَّ حَبِيبَةَ مِنَ الْمُقِلِّينَ فِي الْفُتْيَا "140"، وَنَحْنُ نَسُوقُ هُنَا بَعْضَ مَنْ وَصَفَهُنَّ الإِمَامُ الذَّهَبِيُّ –رَحِمَهُ اللَّهُ– بِالْعِلْمِ، وَالْفِقْهِ فِي كِتَابِهِ "سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ"، تَوكِيدًا لِمَا ذَكَرْنَاهُ

1– صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ، قَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، الفَقِيهَةُ، العَالِمَةُ "141"

2– أُمُّ الدَّرْدَاءِ: قَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:" أُمُّ الدَّرْدَاءِ، السَّيِّدَةُ، العَالِمَةُ، الفَقِيهَةُ، وَهِيَ أُمُّ الدَّرْدَاءِ الصُّغْرَى، رَوَتْ عِلْمًا جَمًّا عَنْ زَوْجِهَا أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ، وَكَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الأَشْعَرِيِّ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَطَائِفَةٍ، وَعَرَضَتِ القُرْآنَ، وَهِيَ صَغِيرَةٌ، عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَطَالَ عُمْرُهَا، وَاشْتُهِرَتْ بِالعِلْمِ، وَالعَمَلِ، وَالزُّهْدِ، قَالَ مَكْحُولٌ: كَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ فَقِيهَةً" " 142"

3– مُعَاذَةُ العَدَوِيَّةُ: قالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:"مُعَاذَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللهِ، السَّيِّدَةُ، العَالِمَةُ، أُمُّ الصَّهْبَاءِ العَدَوِيَّةُ البَصْرِيَّةُ، العَابِدَةُ، زَوْجَةُ السَّيِّدِ القُدْوَةِ صِلَةَ بْنِ أَشْيَمَ، رَوَتْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَائِشَةَ، وَهِشَامِ بْنِ عَامِرٍ. "143"

4- بِنْتُ الْمُحَامِلِيّ: قالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:"العَالِمَةُ، الفَقِيهَةُ، المُفْتِيَةُ، أَمَةُ الوَاحِدِ بِنْتُ الحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، تَفَقَّهَتْ بِأَبِيهَا، وَرَوَتْ عَنْهُ، وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ الوَرَّاقِ، وَعَبْدِ الغَافِرِ الحِمْصِيِّ، وَحَفِظَتِ القُرْآنَ، وَالفِقْهَ لِلشَّافِعِيِّ، وَأَتْقَنَتِ الفَرَائِضَ، وَالعَرَبِيَّةَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ البَرْقَانِيُّ: كَانَتْ تُفْتِي مَعَ أَبِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: كَانَتْ مِنْ أَحْفَظِ النَّاسِ لِلْفِقْهِ. " 144"

5- كَرِيمَةُ بِنْتُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ، أُمُّ الكَرَامِ المَرْزُوِيَّةُ، قالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:" الشَّيْخَةُ، العَالِمَةُ، الفَاضِلَةُ، المُسْنِدَةُ، أُمُّ الكَرَامِ. " 145"

٦- عَائِشَةُ بِنْتُ حَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: "الوَاعِظَةُ، العَالِمَةُ، المُسْنِدَةُ، أُمُّ الفَتْحِ الإِصْبَهَانِيَّةُ، الوَرْكَانِيَّةُ، قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيّ: سَأَلْتُ الحَافِظَ إِسْمَاعِيلَ عَنْهَا، فَقَالَ: امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ، عَالِمَةٌ، تَعِظُ النِّسَاءَ. " 146"

7 - فَاطِمَةُ الدَّقَّاقُ: قالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: "فَاطِمَةُ بِنْتُ الأُسْتَاذِ الزَّاهِدِ أَبِي عَلِيٍّ، الحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الدَّقَّاقِ، الشَّيْخَةُ، العَابِدَةُ، العَالِمَةُ، أُمُّ البَنِينَ، النَّيْسَابُورِيَّةُ، زَوْجُ الأُسْتَاذِ أَبِي القَاسِمِ القُشَيْرِيِّ، وَأُمُّ أَوْلَادِهِ. " 147"

٨-بِنْتُ زَعْبَلٍ: قالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: "الشَّيْخَةُ، العَالِمَةُ، المُقْرِئَةُ، الصَّالِحَةُ، المُعَمَّرَةُ، مُسْنِدَةُ نَيْسَابُورَ، أُمُّ الخَيْرِ، فَاطِمَةُ بِنْتُ عَلِيِّ بْنِ مُظَفَّرِ بْنِ الحَسَنِ بْنِ زَعْبَلَ بْنِ عَجْلَانَ البَغْدَادِيِّ، ثُمَّ النَّيْسَابُورِيَّةُ. " 148"

٩- فَاطِمَةُ بِنْتُ البَغْدَادِيِّ: قالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:"الشَّيْخَةُ، العَالِمَةُ، الوَاعِظَةُ، الصَّالِحَةُ، المُعَمَّرَةُ، مُسْنِدَةُ أَصْبَهَانَ، أُمُّ البَهَاءِ، فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَعْدٍ أَحْمَدَ بْنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ البَغْدَادِيِّ الأَصْبَهَانِيّ. "149".

فَهٰذِهِ طَائِفَةٌ مِنْ نِسَاءٍ فَاضِلَاتٍ، عَالِمَاتٍ، مُفْتِيَاتٍ، وَلَا يَمْنَعُ الإِسْلَامُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، رَجُلًا كَانَ أَمِ ٱمْرَأَةً، أَنْ يُفْتِيَ، وَيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَ اللهِ تَعَالَى. " 150".

الحَادِيَ عَشَرَ: حَقُّ الْمَرْأَةِ فِي مُبَاشَرَةِ الحُقُوقِ السِّيَاسِيَّةِ:

مَنَحَ الإِسْلَامُ الْمَرْأَةَ الْحُقُوقَ الَّتِي نُطْلِقُ عَلَيْهَا حَالِيًّا مُصْطَلَحَ الْحُقُوقِ السِّيَاسِيَّةِ، أَيْ: حَقَّهَا فِي اخْتِيَارِ الْحَاكِمِ، وَالإِدْلَاءِ بِصَوْتِهَا ؛ لِصَالِحِهِ، وَهٰذَا مَا فَعَلَتْهُ النِّسَاءُ عِنْدَمَا بَايَعْنَ الرَّسُولَ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَكُتُبُ السِّيَرِ تَنْقُلُ لَنَا أَنَّ النِّسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ اشْتَرَكْنَ فِي بَيْعَةِ الْعَقَبَةِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ لَهُنَّ النَّبِيُّ-ﷺ-:«فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ»، وَهٰذِهِ الْمُبَايَعَةُ لِلنِّسَاءِ تُعْتَبَرُ إِقْرَارًا لِحُقُوقِ الْمَرْأَةِ السِّيَاسِيَّةِ. " 151"

- فَالْمَرْأَةُ لَيْسَتْ كَمَا صَوَّرَتْ لَنَا بَعْضُ وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ الْمُجَافِيَةِ لِلْحَقِّ، أَنَّهَا فِي الإِسْلَامِ صُورَةٌ بَاهِتَةٌ، ظِلٌّ لَا حَيَاةَ فِيهِ، وَلَا رُوحَ مَعَهُ، وَيْكَأَنَّهَا مَتَاعٌ مُلْقًى فِي الزَّوَايَا، يُقَادُ وَلَا يَقُودُ، يُهْمَلُ وَلَا يُسْتَشَارُ؛ حَتَّى لَيُخَيَّلَ لِمَنْ يُصَدِّقُ هٰذَا الْبُهْتَانَ، أَنَّ الْمُجْتَمَعَ الإِسْلَامِيَّ الأَوَّلَ قَدْ قَامَ بِسَوَاعِدِ الرِّجَالِ وَحْدَهُمْ، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ لَمْ تَكُنْ فِيهِ إِلَّا صَدًى خَافِتًا، يَتَرَدَّدُ خَلْفَ الأَسْتَارِ، وَمِنْ وَرَاءِ الأَبْوَابِ، أَوْ جِدَارًا صُلْدًا صَامِتًا، يُحِيطُ بِالأَبْنَاءِ، دُونَ أَنْ يَكُونَ لَهَا دَوْرٌ، أَوْ أَدْنَى وَعْيٍ فِي بِنَاءِ الأُمَّةِ.

وَقَدْ بَيَّنَ ذٰلِكَ الشَّاعِرُ حَافِظُ إِبْرَاهِيمَ حِينَ قَالَ " 152":

لَيسَت نِساؤُكُمُ حُليً وَجَواهِراً ا خَوفَ الضَياعِ تُصانُ في الأَحقاقِ

لَيسَت نِساؤُكُمُ أَثاثاً ا يُقتَنى في الدورِ بَينَ مَخادِعٍ وَطِباقِ

تَتَشَكَّلُ الأَزمانُ في أَدوارِها دُوَلاً ا وَهُنَّ عَلى الجُمودِ بَواقي

فَتَوَسَّطوا في الحالَتَينِ وَأَنصِفوا فَالشَرُّ في التَقييدِ وَالإِطلاقِ

– إِنَّ الْحَقِيقَةَ غَيْرُ ذَلِكَ، بَلْ هِيَ عَلَى نَقِيضِ هَذَا الزَّيْفِ تَمَامًا؛ فَالْمَرْأَةُ فِي الْإِسْلَامِ، لَمْ تَكُنْ طَرَفًا مُعَطَّلًا، أَوْ كَمًّا مُهْمَلًا، بَلْ كَانَتْ نَبْعًا يَتَدَفَّقُ بِالْحَيَاةِ، وَشَرِيكًا فِي الْمَسِيرِ، وَرُكْنًا أَصِيلًا فِي حَرَكَةِ السَّيْرِ نَحْوَ نَهْضَةِ الْمُجْتَمَعِ، وَبِنَاءِ كِيَانِ الْحَضَارَةِ؛ فَقَدْ كَانَتْ كَالْكَوْكَبِ الدُّرِّيِّ فِي لَيْلِ الدَّعْوَةِ، تُنِيرُ حِينَ يَخْبُو الضَّوْءُ، وَتَشُدُّ الْأَزْرَ إِذَا وَهَنَ الْعَزْمُ؛ فَالسَّيِّدَةُ خَدِيجَةُ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– كَانَتْ أَوَّلَ مَنْ آمَنَ، وَسَكَنَ إِلَيْهَا قَلْبُ النُّبُوَّةِ يَوْمَ اضْطَرَبَ، وَالسَّيِّدَةُ فَاطِمَةُ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– كَانَتْ مِنْ خَيْرِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، كَمَا كَانَتِ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– بَحْرًا مِنَ الْفِقْهِ، وَالرِّوَايَةِ، وَالْعَقْلِ. فَكَيْفَ يُقَالُ بَعْدَ هَذَا: إِنَّ الْإِسْلَامَ حَجَبَ الْمَرْأَةَ عَنِ الْفِعْلِ وَالتَّأْثِيرِ، وَهُوَ الَّذِي أَطْلَقَهَا لِتَكُونَ نَوَاةَ أُمَّةٍ، مَعَ كَوْنِهَا أَجْمَلَ، وَأَرَقَّ زِينَةٍ فِي الْبَيْتِ؟

– وَمِمَّا سَبَقَ ذِكْرُهُ نَسْتَنْتِجُ أَنَّ الْمَرْأَةَ ظُلِمَتْ كَثِيرًا، وَحُرِمَتْ مِنْ أَقَلِّ الْقَلِيلِ، حَتَّىٰ حَيَاتَهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا دَخْلٌ بِاسْتِبْقَائِهَا، وَمُنِعَتْ مِنْ أَبْسَطِ حُقُوقِهَا، وَأَيْسَرِ مَا لَهَا فِي الْحَضَارَاتِ الْغَابِرَةِ الْمُنْقَضِيَةِ لِلْغَرْبِ، وَفِي الْجَاهِلِيَّةِ الظَّالِمَةِ لِلْعَرَبِ؛ حَتَّىٰ جَاءَ الْإِسْلَامُ فَأَبْقَىٰ حَيَاتَهَا، وَأَسْنَدَ لَهَا مَا يُشْعِرُهَا بِذَاتِهَا، وَكَفَلَ لَهَا سَائِرَ حُقُوقِهَا؛ فَصَارَتْ شَرِيكَةً فِي بِنَاءِ الْمُجْتَمَعِ، وَصِنَاعَةِ الْحَضَارَةِ، وَتَقَدُّمِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَرُقِيِّ الْأُمَمِ؛ فَجَزَى اللهُ الْإِسْلَامَ الْخَيْرَ كُلَّهُ؛ إِذْ هُوَ أَسَاسُ كُلِّ خَيْرٍ، وَمَنْبَعُ كُلِّ فَضْلٍ، وَمِصْدَاقُ كُلِّ عَدْلٍ، لَا يَجُورُ، وَلَا يَحِيفُ؛ فَهُوَ الْفَجْرُ حِينَ يُدْبِرُ الظَّلَامُ، وَالنُّورُ إِذَا تَعَثَّرَتِ الْأَنَامُ، وَالشِّفَاءُ إِذَا تَكَاثَرَتِ الْأَسْقَامُ، وَالْيَقِينُ حِينَ تَتَسَلَّطُ الْأَوْهَامُ، وَبَارِكِ اللَّهُمَّ لَنَا فِي الْمَرْأَةِ حَيْثُ حَلَّتْ، وَاسْتَقَرَّتْ؛ فَهِيَ نَبْضُ الْقَلْبِ؛ لِلْجَسَدِ، وَرُوحُ الْبَيْتِ، وَالْمَوَدَّةُ، وَالسَّكَنُ، وَرَفِيقَةُ الدَّرْبِ، وَمَفْزَعُ الرُّوحِ إِذَا تَأَلَّمَ الْبَدَنُ؛ تُرَبِّي الْأَنْفُسَ عَلَى الْقِيَمِ، وَتَغْرِسُ الْفَضِيلَةَ فِي دَرْبِ الْأُمَمِ؛ فَسَلَامٌ عَلَىٰ كُلِّ أُنْثَىٰ زَانَهَا الْإِسْلَامُ بِالْعِفَّةِ، وَأَكْرَمَهَا بِالْعَقْلِ وَالْحِكْمَةِ. " 153"

.....

المراجع، والآيات، والأحاديث، ومعاني المفردات:

1- بالمعجم الوسيط: الحُبُور: السُّرور، والفرح، يقال: عاش في حُبورٍ أي في سرورٍ ونعيم.

2-بمعجم اللغة العربية المعاصرة: الدَّياجي: الظُّلمات.

3-بالمعجم الوسيط زُمُرُّد: حجرٌ كريمٌ أخضر اللون، شديد الصلابة، شفاف جميل، يُستخرج من المناجم، ويُستعمل في الحُليّ والزينة.

4-بالمعجم الوسيط زُبَرْجَد: حجرٌ كريم أيضًا، يميل لونه إلى الخُضرة أو الصفرة، أقلّ صلابة من الزمرد، لكنه مشرق ولامع.

5- الكاتب.

6- بالمعجم الوسيط الآفلة: أَفَلَ النجمُ ـ أفْلً ا، وأُفُولً ا أي غاب.

7- الجاثية 23

8- الكاتب

9-ظُلْمُ المَرأةِ 21 -24

10- النحل: ٥٩

11- الكاتب

12-المائدة: 32

13-التكوير: 8-9

14– النور: 4

15– النور: 23

16– تَفْسِيرُ الطَّبَرِي، آيَـات – القُرْآنُ الكَرِيمُ Holy Quran – مَشْرُوعُ الْمُصْحَفِ الإِلِكْتُرُونِي بِجَامِعَةِ الْمَلِكِ سُعُود.

17–النساء: 19

18–أَخْرَجَه بِنْ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

19– عَضَلَ الْمَرْأَةَ يَعْضِلُهَا: لَمْ يُحْسِنْ عِشْرَتَهَا، لِيُضْطَرَّهَا بِذَٰلِكَ إِلَى الِافْتِدَاءِ مِنْهُ بِمَهْرِهَا الَّذِي أَمْهَرَهَا.

20–البقرة: 231

21– البقرة 231

22–تفسيرُ الطبري، آيَاتُ القُرْآنِ الكَرِيمِ – مشروع المصحف الإلكتروني بجامعة الملك سعود.

23–تفسير الطبري، آيـات – القرآن الكريم، Holy Quran – مشروع المصحف الإلكتروني بجامعة الملك سعود.

24– حسن صحيح، الراوي: عمرو بن الأحوص | المحدث: الترمذي | المصدر: سنن الترمذي | الصفحة أو الرقم: 1163، التخريج: أخرجه ابن ماجة (1851)، والنسائي في ((الكبرى)) (9124)، والطحاوي في ((مشكل الآثار)) (2524) باختلاف يسير.)

25– صحيح الراوي: جابر بن عبد الله | المحدث: ابن جرير الطبري | المصدر: تفسير الطبري | الصفحة أو الرقم: 392/2/3، التخريج: أخرجه أبو داود (1905) في أثناء الحديث، والنسائي في ((الكبرى)) (9135)، وابن خزيمة (2809) في أثناء الحديث وجميعا بلفظه.

26–البقرة: 229

27– النساء: 20

28– رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَهْلُ ٱلسُّنَنِ مِنْ طُرُقٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي ٱلْعَجْفَاءِ – وَٱسْمُهُ هَرِمُ بْنُ مُسَيِّبٍ ٱلْبَصْرِي – وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: هَٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

29–ٱلنِّسَاء: 20

30–تفسير ابن كثير، آيات – القرآن الكريم Holy Quran – مشروع المصحف الإلكتروني بجامعة الملك سعود.

31– خَلَاصَةُ حُكْمِ ٱلْمُحَدِّثِ: حَسَنٌ، رواه الحاكم برقم: (2743)، والبيهقي في الكبرى برقم: (14395)، من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– صحيح الجامع برقم: (1567)، سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم: (999).

32–مَرْكَزُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، الْخَمِيسُ 2 رَبِيعِ الآخِرِ 1447 | 25-09-2025.

33– الكاتب.

34– النساء: 1

35–المؤمنون: 12–14

36- اَنْظُرْ: مَوْقِفُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنَ الدَّعَوَاتِ الْمُعَاصِرَةِ لِتَحْرِيرِ الْمَرْأَةِ، لِرِنْدَه فُؤَاد خَصَاوْنَة (ص ٣٥)؛ حُقُوقُ الْمَرْأَةِ وَوَاجِبَاتُهَا فِي الْإِسْلَامِ، لِمُحَمَّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُلُوفِ (ص ٥٨)، نقلا عن "شبكة الالوكة الشرعية المساواة بين الرجل والمرأة في النشأة والأصل، د. محمود بن أحمد الدوسري، تاريخ الإضافة: 2019/2/13 ميلادي - 1440/6/8 هجري.

37-: موقع الديوان، حافظ ابراهيم قصيدة كم ذا يكابد عاشق ويلاقي .

38- الراوي: أبو هريرة • أحمد شاكر، تخريج المسند لشاكر (١٨١/١٦) • إسناده صحيح إلا عمرو بن شهاب • أخرجه أحمد (٨٤٢٥) واللفظ له، وابن أبي شيبة (٢٥٩٤٩)، والحاكم (٧٣٤٦)

39-الكاتب.

40- ابن حبان، صحيح ابن حبان (٤٤٦) • أخرجه في صحيحه • أخرجه أبو داود (٥١٤٨)، وأحمد (١١٣٨٤) بنحوه، والترمذي (١٩١٦)

41-الكاتب.

42- المحدث: مسلم | المصدر: صحيح مسلم، الصفحة أو الرقم: 2631 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

التخريج: أخرجه الطبراني في ((الأوسط)) (557) باختلاف يسير، والترمذي (1914)، والحاكم (7350)، والبخاري في ((الأدب المفرد)) (894) بنحوه.

43-الدررالسنية، الموسوعة الحديثية.

44– الدرر السنية، الموسوعة الحديثية

45– المحدث: الألباني | المصدر: صحيح ابن ماجه: 2974 | أخرجه ابن ماجه (3669) واللفظ له، وأحمد (17403).

46– الكاتب.

47– الراوي: عبد الله بن عباس • أحمد شاكر، تخريج المسند لشاكر (١٤٢/٥) • إسناده صحيح • أخرجه ابن ماجه (٣٦٧٠)، وأحمد (٣٤٢٤) واللفظ له

48– الدرر السنية، الموسوعة الحديثية.

49– مسلم، صحيح مسلم [٢٦٣٠] • [صحيح] • من أفراد مسلم على البخاري.

50–الدرر السنية، الموسوعة الحديثية .

51– موقع الديوان، حافظ ابراهيم قصيدة كم ذا يكابد عاشق ويلاقي .

52– الليل 1–4 .

53–" المائدة 38.

54– النور 2 .

55– النحل 97 .

56– مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مؤتمر مكانة المرأة في الإسلام أكد معاليه بأن خطاب التكليف عامٌّ وموجَّهٌ إلى الرجال والنساء معا، 7 نوفمبر، 2023 السعودية، اجتماعات رسمية، منظمة التعاون الإسلاميّ أ.د / قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع.

57- الراوي: عقبة بن عامر • الألباني، السلسلة الصحيحة (٣٢٠٦) • جاء من رواية قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة وهي ملحقة –من حيث الصحة– برواية العبادلة عنه، وله شاهد مرسل • أخرجه أحمد (١٧٣٧٣)، والطبراني (٣١٠/١٧) (٨٥٦)، وأبو نعيم في ((معرفة الصحابة)) (٥٣٩٢)

58- خلاصة حكم المحدث: [صحيح] المحدث: مسلم | المصدر: صحيح مسلم | الصفحة أو الرقم: 3029، أخرجه أبو داود (2311)، والنسائي في ((الكبرى)) (11301)، والحاكم (3502) بنحوه.

59- النور: 33.

60- ٱلنُّور: ٣٣ .

61- الدرر السنية الموسوعة الحديثية.

62- | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري، الصفحة أو الرقم: 5136 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح] التخريج: أخرجه مسلم (1419)

63-النِّسَاءِ: ٤ .

64-الْبَقَرَةِ: ٢٣٦.

65- الطلاق 6 .

66- الطلاق ٧ .

67-الطلاق ٦.

68-١٩ النساء .

69- الطلاق 6 .

70- رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (5049) وَمُسْلِمٌ (1714)

71- رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1218).

72- الطَّلَاقِ: ٦ .

73- النِّسَاءِ: ١٩.

74- البَقَرَةِ: ٢٢٨ .

75- رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣١٥٣) وَمُسْلِمٌ (١٤٦٨).

76- رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣١٦) وَمُسْلِمٌ (٢٩٦).

77- رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤٣) وَمُسْلِمٌ (٨٩٢).

78- رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٦٨).

79- رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه (٢٣٤٠). وَالحَدِيثُ: صَحَّحَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ الصَّلَاحِ، وَغَيْرُهُمْ. انْظُرْ: "خُلَاصَةُ الْبَدْرِ الْمُنِيرِ" (٢ / ٤٣٨).

80- موقع الإسلام سؤال، وجواب: [حقوق الزوجة على زوجها وحقوق الزوج على زوجته] السؤال: 10680 ما هي حقوق الزوجة على زوجها وفقا للكتاب والسنة؟ أو بمعنى آخر، ما هي مسؤوليات الزوج تجاه زوجته وبالعكس ؟، 02/ذو الحجة/1421 الموافق 25/فبراير/2001

81-الكاتب.

82- الراوي: أنس بن مالك | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: 6210 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح]، التخريج: أخرجه مسلم (2323) باختلاف يسير.

83-. الدرر السنية، الموسوعة الحديثية.

84- الراوي: أبو هريرة | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري،الصفحة أو الرقم: 5185 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح] التخريج: أخرجه البخاري (5185، 5186)، ومسلم (47، 1468)

85- الراوي: علي بن أبي طالب | المحدث: الألباني | المصدر: صحيح أبي داود

الصفحة أو الرقم: 5156، خلاصة حكم المحدث: صحيح،التخريج: أخرجه أبو داود (5156)، وأحمد (585) واللفظ لهما، وابن ماجه (2698) مختصراً ا.

86-الدُّرَرُ السُّنِيَّةُ، الْمُوسُوعَةُ الْحَدِيثِيَّةُ.

87- الدُّرَرُ السُّنِيَّةُ، الْمُوسُوعَةُ الْحَدِيثِيَّةُ.

88-الكاتب.

89- الكاتب .

90- ينظر: المرأة في التصور الإسلامي لعبد المتعال الجبري (٧٠ - ٧١)، حقوق المرأة وواجباتها لفاطمة نصيف (٩٩).

91- المكتبة الشاملة، كتاب حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية ص 285، نوال العيد .

92- الكاتب.

93- الكاتب .

94- كتاب حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية – المبحث الرابع صور مشرقة للمرأة في طلب العلم – ص277 – المكتبة الشاملة)

95- ويكيبديا، الموسوعة الحرة، الشفاء بنت عبد الله .

96- آفاق الحضارة العربية الإسلامية – الحسيني – الصفحة 164. نسخة محفوظة 16 يناير 2020 على موقع واي باك مشين.، أبو نعيم الأصبهاني (1998). معرفة الصحابة (ط. الأولى). دار الوطن. ج. السادس. ص. 3371.)

97- موسوعة الطب النبوي – الإصفهاني – الصفحة 104. نسخة محفوظة 15 يناير 2020 على موقع واي باك مشين.، التاريخ...إمرأة – مني رجب – الصفحة 82. نسخة محفوظة 17 يناير 2020 على موقع واي باك مشين)

98-. الاستيعاب ج4 ص1869 وأيضا في شرح الزرقاني ج1 ص387.

99- الألوكة، المجلس العلمي، مجالس العلوم الشرعية، المجلس الشرعي العام، الشفاء بنت عبد الله رضى الله عنها

100- مصنف ابن ابي شيبة ج5 ص43.

101-دار الفتوي، المجلس الإسلامي الأعلى في استراليا، موارد إسلامية » نساء صالحات » أم الدرداء الصغرى.

102- ويكيبديا، الموسوعة الحرة، هجيمة أم الدرداء .

103– دار الفتوي، المجلس الإسلامي الأعلى في استراليا، موارد إسلامية » نساء صالحات » أم الدرداء الصغرى.

104–" دار الفتوي، المجلس الإسلامي الأعلى في استراليا، موارد إسلامية » نساء صالحات » أم الدرداء الصغرى.

105– دار الفتوي، المجلس الإسلامي الأعلى في استراليا، موارد إسلامية » نساء صالحات » أم الدرداء الصغرى.

106– تهذيب الكمال للمزي» عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية نسخة محفوظة 24 سبتمبر 2016 على موقع واي باك مشين.)

107– سير أعلام النبلاء» الطبقة الثانية» عمرة نسخة محفوظة 24 سبتمبر 2016 على موقع واي باك مشين.)

108–الطبقات الكبرى لابن سعد – عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ نسخة محفوظة 20 يوليو 2017 على موقع واي باك مشين، ويكيبديا، الموسوعة الحرة، عمرة بنت عبد الرحمن .

109– كتاب حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية – المبحث الرابع صور مشرقة للمرأة في طلب العلم ص278 – المكتبة الشاملة)

110– (أ)– محمد ذهني (2020). معجم مشاهير النساء.(ب) – أيّوب، محمد شعبان. "جارية تهزم علماء الأندلس بأسئلتها العلمية وأخرى تروي 10 آلاف حديث نبوي. الإسهام الثقافي للجواري في الحضارة الإسلامية". الجزيرة نت (بar–EG). Retrieved 2025–04–10. (ج) – أيوب، محمد شعبان. "روين الأحاديث

ودرَّسن الفقه والقراءات.. هكذا أسهمت نساء الأندلس في العلوم الشرعية". الجزيرة نت (بar-EG). Retrieved 2025-04-10.)

111- ينظر ترجمتها في: طبقات ابن سعد (٧/ ٣٥٢).

112-"أمة الواحد"شاهد علمي في محاكم بغداد وأحفظ الناس للفقه في زمانها، وأفتت مع ابن أبي هريرة نسخة محفوظة 23 سبتمبر 2015 على موقع واي باك مشين.

113-أمة الواحد بنت القاضي أبي عبد الله الحسين ابن اسماعيل المحاملي – صفة الصفوة نسخة محفوظة 02 أبريل 2015 على موقع واي باك مشين.

114-أمة الواحد بنت الحسين – ذكر النساء من أهل بغداد والمذكورات بالفضل ورواية العلم – تاريخ بغداد للخطيب البغدادي نسخة محفوظة 25 يونيو 2016 على موقع واي باك مشين.

115- التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول – أبو الِطيب محمد صديق خان البخاري القِنَّوجي.

116- الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ.

117-سير أعلام النبلاء – شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي.

118-كتاب حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية – المبحث الرابع صور مشرقة للمرأة في طلب العلم ص281 – المكتبة الشاملة.

119– كتاب حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية – المبحث الرابع صور مشرقة للمرأة في طلب العلم ص281– المكتبة الشاملة)

120– كتاب حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية – المبحث الرابع صور مشرقة للمرأة في طلب العلم – ص281 المكتبة الشاملة.

121– كتاب حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية – المبحث الرابع صور مشرقة للمرأة في طلب العلم ص284 – المكتبة الشاملة .

122– البقرة: 198.

123– دار الإفتاء المصرية، حُكْمُ عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، تَارِيخُ الْفَتْوَى: 09 نوفَمْبَر 2014 م، رَقْمُ الْفَتْوَى: 6163 مِنْ فَتَاوَى: الْأُسْتَاذِ الدُّكْتُور / شَوْقِي إِبْرَاهِيم عَلَام، التَّصْنِيف: فِقْهُ الْمَرْأَةِ.

124– التوبة: 105.

125– الملك: 2.

126–النساء: 29.

127– البقرة: 282.

128–أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ، بَابُ إِذَا بَيَّنَ الْبَيْعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا بِرَقْمِ 2079، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ، بَابُ الصِّدْقِ فِي الْبَيْعِ بِرَقْمِ 1532.

129– البَقَرَة: 275.

130–الأَحْزَاب: 33.

131- الأَحْزَابِ: 53.

132- الأَحْزَابِ: 59.

133- مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (103/28) (الموقع الرسمي لسماحة الشيخ ابن باز، حكم عمل المرأة، السؤال: هل يمنع الإسلام عمل المرأة أو تجارتها؟)

134- النِّسَاء: ١١.

135- النِّسَاء: ٧.

136-الرد على شبهة ميراث المرأة – فقه المسلم – إسلام أون لاين .

137- أطروحة للباحث أحمد حسين خليل حسن في رسالته لنيل الدكتوراه بكلية الدراسات الإسلامية – جامعة الأزهر.

138- المَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ" (٤١/١).

139- الِاسْتِيعَابِ" (ص ٦٠٩)

140- إِعْلَامُ الْمُوَقِّعِينَ" (١٢/١-١٣).

141- سير أعلام النبلاء" (507/3، 508) .

142- سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ ٢٧٧/٤، ٢٧٨)

143- سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ ٥٠٨/٤، ٥٠٩)

144- سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ ٢٦٤/١٥)

145- سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ ١٨/٢٣٣، ٢٣٤)6. عائشة بنت حسن بن إبراهيم (ت 460 هـ) .

146- سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ ١٨/٣٠٢)

147- سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ ١٨/٤٧٩، ٤٨٠)

148- سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ ١٩/٦٢٥)

149- سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ ٢٠/١٤٨)

150- هل تصح الفتيا من النساء؟ ومن كان يُعرف بالعلم والفتيا منهن في تاريخ الإسلام؟، السؤال: 130102

ما مدى صحة جواز الفتيا للنساء ؟، موقع الإسلام سؤال، وجواب، 07/ربيع الثاني/1430 الموافق 03/أبريل/2009م)

151- حُقُوقُ الْمَرْأَةِ فِي الإِسْلَامِ، جَمْعِيَّةُ الدَّعْوَةِ، وَالإِرْشَادِ، وَتَوْعِيَةِ الْجَالِيَاتِ بِمُحَافَظَةِ فَيْفَاء.

152- الديوان، حافظ إبراهيم، قصيدة: كم ذا يكابد عاشق ويلاقي.

153- الكاتب .

الفهرس

أَوَّلًا: حَقُّ الْمَرْأَةِ فِي الْحَيَاةِ..... 7

(أ) قَذْفُ عِرْضِهَا بِمَا لَيْسَ بِهَا، وَالِانْتِقَاصُ مِنْ شَرَفِهَا..... 7

(ب) ظُلْمُ الرَّجُلِ لِقَرِينَتِهِ..... 10

(ج) عَضْلُ الرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ. "19" 11

ثَانِيًا: حَقُّ الْمَرْأَةِ فِي الْمُسَاوَاةِ بِأَصْلِ الْخِلْقَةِ..... 17

ثَالِثًا: حَقُّ الْمَرْأَةِ فِي حُسْنِ تَرْبِيَتِهَا صَغِيرَةً..... 19

رَابِعًا: حَقُّ الْمَرْأَةِ فِي الْمُسَاوَاةِ بِالتَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَّا مَا خُصِّصَهُ الشَّرْعُ بِدَلِيلٍ خَاصٍّ 24

أَوَّلُهَا التَّكَامُلُ الوَظِيفِيُّ:..... 24

ثَانِيهَا العَدْلُ، وَالْمُسَاوَاةُ فِي الْمُجَازَاةِ، وَالْمُعَاقَبَةِ:..... 25

ثَالِثُهَا شُمُولِيَّةُ العُبُودِيَّةِ، وَالِانْقِيَادِ لِلَّهِ –تَعَالَى– لِلرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةِ مَعًا: 26

خَامِسًا: حَقُّ الْمَرْأَةِ فِي عَدَمِ إِكْرَاهِهَا عَلَى شَيْءٍ لَا تَرْغَبُهُ..... 27

سَادِسًا: حَقُّ الْمَرْأَةِ، كَزَوْجَةٍ عَلَى زَوْجِهَا مَادِّيًّا، وَمَعْنَوِيًّا..... 29

1– الْحُقُوقُ الْمَالِيَّةُ: 29

2. الحُقُوقُ غَيْرُ المَالِيَّةِ:..... 32

سَابِعًا حَقُّ الْمَرْأَةِ فِي التَّعَلُّمِ، وَتَعْلِيمِهَا لِغَيْرِهَا. 36

١ – فَرْضُ عَيْنٍ:..... 36

٢ – فَرْضُ كِفَايَةٍ: 37

نُبُوغُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ فِي التَّعَلُّمِ، وَتَعْلِيمِهَا لِغَيْرِهَا: 39

أَمْثِلَةٌ لِنِسَاءٍ فَقِيهَاتٍ، وَمُحَدِّثَاتٍ، وَطَبِيبَاتٍ: 41

(أ) أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا –: 41

(ب) الشِّفَاءُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَمْسِ بْنِ خَلَفٍ القُرَشِيَّةُ العَدَوِيَّةُ 46

(ت) أُمُّ الدَّرْدَاءِ الصُّغْرَى: 47

(ج) أُمُّ الْهُذَيْلِ الْفَقِيهَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ: 51

(ح) عَابِدَةُ الْمَدِينَةِ: 51

(خ) عَلِيَّةُ بِنْتُ حَسَّانٍ: " 111" 51

(د) أَمَةُ الْوَاحِدِ بِنْتُ الْمُحَامِلِيِّ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ: 52

(ذ) شَهْدَةُ بِنْتُ أَبِي نَصْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الْفَرَجِ ابْنِ عُمَرَ الإِبْرِيِّ: 53

(ر) كَرِيمَةُ بِنْتُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ الْمَرْوَزِيَّةِ 55

(ز) زَيْنَبُ بِنْتُ مَكِّيِّ الحَرَّانِيَّةِ: 55

(س) زَيْنَبُ بِنْتُ أَحْمَدَ الكَمَالِ: 56

(ش) أُمُّ الحَسَنِ بِنْتُ سُلَيْمانَ: 57

(ص) أَسْمَاءُ بِنْتُ أَسَدِ بْنِ الفُرَاتِ: 57

(ض) خَدِيجَةُ بِنْتُ الإِمَامِ سُحْنُونَ 57

(أ) زَيْنَبُ طَبِيبَةُ بَنِي دَاوُودَ: 59

(ب) أُمُّ الحَسَنِ بِنْتُ القاضِي أَبِي جَعفَرَ الطَّنْحَالِيّ: 59

(ت) أُخْتُ الحَفِيدِ ابْنِ زَهْرٍ، وَابْنَتُها: 59

نُبُوغُ المَرْأةِ المُسْلِمَةِ في الشِّعْرِ، وَالأدَبِ، والفِقْهِ: 59

المَرْأَةُ المُسْلِمَةُ تُدَرِّسُ لِلفَتَيَاتِ في التَّعْلِيمِ الأَوَّلِيّ: 60

المرأةُ المُسْلِمَةُ تُشَيِّدُ الجَامِعَ، وَالجَامِعَةَ: 60

المَرْأَةُ المُسْلِمَةُ فِي حَلَقَاتِ الأزْهَرِ: 61

أَسْتَاذِيَّةُ المَرْأَةِ المُسْلِمَةِ بِالحَدِيثِ، وَالأَدَبِ، وَالتَّارِيخِ، وَالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: 62

ثَامِنًا حَقُّ الْمَرْأَةِ فِي الْعَمَلِ: 65

تَاسِعًا: حَقُّ الْمَرْأَةِ فِي الْمِيرَاثِ: 70

عَاشِرًا: حَقُّ الْمَرْأَةِ فِي الْفُتْيَا: 76

الحَادِيَ عَشَرَ: حَقُّ الْمَرْأَةِ فِي مُبَاشَرَةِ الحُقُوقِ السِّيَاسِيَّةِ: 80

المراجع، والآيات، والأحاديث، ومعاني المفردات: 83

الفهرس 97